

بِهُجَّةِ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ وَقُرَّةِ عُيُونِ الْأَخْيَارِ

فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ

تأليف

الشيخ العلّامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

١٣٧٦ - ١٤٠٧ هـ

اعتنى به

د. عمر بن عبد الله المقبل

طبع على نفقة

الشيخ خالد بن عبد المحسن المقرن

رحمه الله وغفر له ولوالديه، وأصلح له ذريته

كتار المنهاج

بهجة قلوب الأبرار
وقرة عيون الأخيار
في
شرح جوامع الأخبار



كل الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، الذي لم يورث ديناراً ولا درهماً، وإنما ورث العلم، فحمله من كل خلفٍ عدو له، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، **أما بعد**: فهذه هي الطبعة الثانية لهذا الكتاب المبارك: «بهجة قلوب الأبرار» للعلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يعاد طبعها بعد نفاذ الطبعة الأولى في مدة ثلاثة أشهر والله الحمد والمنة^(١).

تُقدم هذه الطبعة وفيها تصحيحات لبعض ما ندّ من الأخطاء المطبعية في الطبعة الأولى، وهي يسيرة بحمد الله.

وغمي عن القول أن مؤلفات العلامة الجليل، والمحقق النبيل، عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لها من الحظوة عند عامة الناس

(١) وما كان هذا ليتم لولا فضل الله ثم السعر الزهيد جداً الذي يبعت به تلك الطبعة، والتي دعمت من مؤسسة عبد العزيز بن محمد العوهلي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الخيرية في محافظة عنيزة، أثابهم الله، وأخلف عليهم ما أنفقوا بخير، مثمنا للوجيه الكريم، الأستاذ فهد بن عبد العزيز العوهلي متابعته ودعمه الحسي والمعنوي، لا حرمه الله أجر المحسنين، وأصلح له ذريته.

وخاصتهم من أهل العلم، فقد جمعتْ بين العمق العلمي، وسهولة العبارة، مما كان له أثره في سعة الانتفاع بكتبه في حياته وبعد وفاته رَحْمَةً لِللهِ.

ولقد ضرب الشيخ رَحْمَةً لِللهِ بسهم وافر من التصنيف في علوم الشريعة، بطريقة يجمع فيها بين العلم والتربيـة، كما هي طريقة العلماء الربانيـين.

ومن جملة هذه العلوم التي أسهمـ الشيخ فيها: علم الحديث الشريف، والذي يمثلـه كتابـه هذا: «بـهـجة قـلـوب الأـبرـار، وـقـرة عـيـون الأـخـيـار فـي شـرـح جـوـامـع الأـخـبـار»، والذي أـفـصـح المـصـنـف رَحْمَةً لِللهِ عن سـبـب تـأـلـيفـه لـه بـقولـه فـي مـقـدـمة كـتابـه:

«فليـس بـعـد كـلام الله أـصـدق وـلا أـنـفع وـلا أـجـمـع لـخـير الدـنـيـا وـالـآخـرـة مـن كـلام رـسـولـه وـخـلـيلـه مـحـمـد رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـذ هو أـعـلـم الـخـلـقـ، وـأـعـظـمـهـ نـصـحـا وـإـرـشـادـا وـهـدـاـيـةـ، وـأـبـلـغـهـمـ بـيـانـا وـتـأـصـيـلـا وـتـفـصـيـلـاـ، وـأـحـسـنـهـمـ تـعـلـيـمـاـ، وـقـد أـوـتـيـ بـعـيـانـهـ جـوـامـع الـكـلـمـ، وـاخـتـصـرـ لـهـ الـكـلـامـ اـخـتـصـارـاـ، بـحـيـثـ كـانـ يـتـكـلـمـ بـالـكـلـامـ الـقـلـيلـ لـفـظـهـ، الـكـثـيرـ مـعـانـيـهـ، مـعـ كـمـالـ الـوـضـوحـ وـالـبـيـانـ الـذـيـ هـوـ أـعـلـىـ رـتـبـ الـبـيـانـ.

وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوابـعـ في المواضـعـ الكلـيـةـ، والـجـوـامـعـ فـي جـنـسـ، أوـ نـوـعـ، أوـ بـابـ منـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ، معـ التـكـلـمـ عـلـىـ مـقـاصـدـهـ وـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـحـصـلـ فـيـهـ الإـيـضـاحـ وـالـبـيـانـ مـعـ الـاـخـتـصـارـ، إـذـ المـقـامـ لـاـ يـقـضـيـ البـسـطـ». اـهـ.

ومـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ مـنـ كـوـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـوـتـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ، مـمـاـ يـلـحـظـهـ الـقـارـئـ لـأـحـادـيـثـ الـشـرـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، كـيـفـ وـهـيـ مـنـ خـصـائـصـهـ الـتـيـ اـخـتـصـهـ اللهـ بـهـ بـاـنـيـةـ الـأـنـبـيـاءـ -ـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -ـ، بـلـ هـيـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ صـحـةـ نـبـوـتـهـ، كـمـاـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ الـمـاـوـرـدـيـ رـحـمـةـ لـلـهـ فـيـ بـيـانـ وـجـهـ ذـلـكـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:

«لـمـ يـقـرـأـ كـتـابـاـ وـلـاـ درـسـ عـلـمـاـ، وـلـاـ صـحـبـ عـالـمـاـ وـلـاـ مـعـلـمـاـ، فـأـتـىـ

بما بهر العقول، وأذهل الفطن، من إتقان ما أبان، وإحكام ما أظهر، فلم يعثر فيه بزلٍ في قول أو عمل، بل هو أفصح الناس لساناً، وأوسعهم بياناً، وأوجزهم كلاماً، وأجزلهم ألفاظاً، وأصحهم معاني، لا يظهر فيه هجنة التكلف، ولا يتخلله فيهقة التعسف،... كلامه جامع لشروط البلاغة، ومُعرِّبٌ عن نهج الفصاحة، ولو مزج بغيره لتميز بأسلوبه، ولظهر فيه آثار التنافر، فلم يلتبس حقه من باطله، ولبيان صدقه من كذبه، هذا ولم يكن متعاطياً للبلاغة، ولا مخالطاً لأهلها من خطباء، أو شعراء، أو فصحاء، وإنما هو من غرائر فطرته، وبداية جبلته، وما ذاك إلا لغاية تراد، وحادثة تُشاد...، لا يحصره عي، ولا يقطعه عجز، ولا يعارضه خصم في جدال إلا كان جوابه أوضح، وحجاجه أرجح»^(١).

ومن تأمل في شرح الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الأحاديث في كتابه هذا، وما اشتغلت عليه من معانٍ غزيرة، وحكمٍ باهرة، أدرك شيئاً مما قاله الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تصنيفه هذا سائر على طريقة جمع من العلماء الذين صنفوا في هذا الباب، ممن جمعوا بعض الأحاديث الجوامع في أبواب الدين المتفرقة، ومن ذلك:

١ - «إيجاز وجامع الكلم مِن السُّنْنَ الْمَأْثُورَة» لأبي بكر ابن السنّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٣٦٤هـ).

٢ - «الشهاب في الحكم والأداب» للقاضي أبي عبد الله القضايعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٤٥٤هـ).

(١) «أعلام النبوة» للماوردي (٢٥٤ - ٢٦٠) بتقديم وتأخير وتصريف يسير.

(٢) يقول ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ٧٩٥هـ) عن هذا الكتاب: «جمع فيه مِنْ جوامع الكلم الوجيزة، وصنفَ على منواله قومٌ آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً»، ينظر: «جامع العلوم والحكم»: (٥٦/١).

٣ - «الأحاديث الكلية» للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٤٣ هـ) أملأه في مجلسه من مجالسه، اشتمل على ستة وعشرين حديثاً.

٤ - «الأربعين النووية» للإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٦٧٦ هـ) وأصلها كتاب الإمام ابن الصلاح - الأنف الذكر -، إلا أنه زاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وهي من أشهر هذه الكتب التي أشرت إليها هنا، فلا يعلم إلا الله عدد من يحفظها، ولا عدد من شرحتها!^(١).

وما عرف عند العلماء بـ«الأربعينات» هي من هذا الباب، وعددها لا يحصى، ومن اطلع على مجاميع المخطوطات والفالهارس التي تضمها المكتبات الكبرى تبين له كثرة هذا النوع من المصنفات.

إذا تبين هذا؛ فإن التميز الذي أراه في كتاب العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ - عما سبقه من مصنفات أهل العلم في هذا النوع من الأحاديث - هو كثرة هذه الأحاديث التي ضمنها كتابه، حيث بلغت تسعه وتسعين حديثاً، ولا أعلم أحداً بلغ هذا العدد ممن صنفوا في هذا النوع من المصنفات. أما ما يخص العمل في هذا الكتاب؛ فسيكون الحديث عنه في ضوء الآتي:

١ - اسم الكتاب وسبب تأليفه:

أولاً: اسم الكتاب:

الاسم الموجود على النسخة الخطية: «بهجة الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار»، هكذا بدون كلمة (قلوب)!

وجميع طبعات الكتاب أثبتت هذه الكلمة، مع أنها غير موجودة في النسخة الخطية! ولا أدرى هل سقطت من الخطية؟ أم هي موجودة في

(١) ينظر: مقدمة ابن رجب لـ«جامع العلوم والحكم»: (٥٦/١).

النسخة الثانية التي لم أقف عليها بعد السؤال؟ فإن من عادة الشيخ أنه يكتب نسختين للكتاب الذي يصنفه، ولعل هذا الاحتمال أقرب لما يلي:

- أن هذه هي التسمية المشهورة له، فالكتاب بهذا الاسم طبع في حياة الشيخ رحمه الله عام ١٣٧٢ هـ.

● أن هذه التسمية هي التي ذكرها بعض كبار تلاميذه كشيخنا عبد الله بن عقيل في ترجمته للشيخ^(١)، والشيخ عبد الله البسام رحمه الله في كتابه «علماء نجد»^(٢)، والشيخ محمد بن سليمان البسام في مقدمة تعليقه على كتاب «كشف النقاب»^(٣).

ثانياً: سبب تأليفه:

سبق قريباً الإشارة إلى كلام الشيخ رحمه الله في بيان سبب تأليف، وأنه أراد بذلك أن يقرب معاني هذه الأحاديث الجوامع لعموم المسلمين، ولطلاب العلم أيضاً، فإن هذا الكتاب - كغيره من مصنفات الشيخ رحمه الله - سهلٌ ممتنع، فيه علم مبارك، وكتب بلغة سهلة، بحيث لو قرئ على عامة الناس لانتفعوا به، ولو قرأه عالم - بله طالب علم - لانتفع به.

٢ - مزايا الكتاب:

بعد قراءة هذا الكتاب يمكن إجمال مزاياه العلمية في الآتي:

- اشتتماله على عدد كبير من الأحاديث الجوامع، وعددها تسعة وتسعون حديثاً، ولا أعلم مثيلاً له في هذا الباب من جهة العدد كما أشرت آنفاً.

(١) الشيخ عبد الرحمن السعدي كما عرفته: (٣٨).

(٢) علماء نجد: (٢٢٦/٢).

(٣) كشف النقاب: (٢٥).

- سهولة لغته، مع وفور الفوائد العلمية التي تضمنها، ولعل الفهارس التفصيلية تكشف شيئاً من هذا.
- تأصيل الأحاديث التي يشرحها، بذكر ما يشهد لها من نصوص الكتاب العزيز، والسنّة النبوية، وقاعد الشريعة العامة، وكلام السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - .
- ربط شرحه - إذا عرضت مناسبة - بالواقع والتجارب التي عاشها، أو مررت به في قراءاته العلمية.
- تنوع موضوعاته - كما نصّ على ذلك في مقدمته - ومطالعه الكتاب تكشف هذا بوضوح؛ فإنه شامل لعامة أصول أبواب العلم.
- عنایته بذكر القواعد العلمية والضوابط، التي تتصل بالأحاديث التي يشرحها، وأضرب لذلك مثلاً واحداً فقط، حيث قال في شرحه للحديث الثامن والعشرين :

«فعلمت بهذا: أنه يؤخذ من هذا الحديث العظيم عدة قواعد:

 - قاعدة: التيسير الشامل للشريعة على وجه العموم.
 - وقاعدة: المشقة تجلب التيسير.
 - وقاعدة: إذا أمرتكم بأمر فأنتموا منه ما استطعتم.
 - وقاعدة: تشيط أهل الأعمال، وتبشيرهم بالخير والثواب المرتب على الأعمال.
 - وقاعدة: الوصية الجامعة في كيفية السير والسلوك إلى الله، التي تغني عن كل شيء ولا يعني عنها شيء، فصلوات الله وسلامه على من أوتى جوامع الكلم ونواتعه». اهـ.

٣ - بعض المآخذ على الكتاب:

ذِكْرُ بعض المآخذ على كتاب ما، هي شهادة بأن جوانب الكمال فيه

أكثر، ومواضع التميز فيه أظهر، وقد بدا لي أن أسجل بعض الملاحظات التي بدت لي أثناء قراءتي للكتاب، وهي على سبيل الإجمال:

□ وقوع أوهام وأخطاء فيما يخص التخريج، وعزو المتنون إلى مصنفيها، ومن رواها من الصحابة، والذي يظهر لي أن الشيخ رحمه الله كان ينقل من غيره.

□ اختيار الشيخ لبعض الأحاديث التي شرحها مع ضعفها البَيِّن، أو إيرادها أثناء الشرح دون تنبِيَّه على ذلك، ولعل الشيخ كان يثق بمن ينقل عنهم من العلماء، ولم تكن المصادر الحديثية التي يتحقق بها من درجة الأحاديث متوفرة بين يديه.

ومرادِي بذلك: تلك الأحاديث التي لا تختلف كلمة الحفاظ في ضعفها، أما الأحاديث التي تختلف فيها كلمة الحفاظ تصحيحاً وتضعيفاً؛ فالأمر فيها واسع.

ولا يُدفع هذا الملاحظ بأن الشيخ وغيره من أهل العلم قد يعتمدون صحة المعنى، فإن هذا المسلك غير معروف عند أئمة السنة الكبار، الذين كانوا يعتنون أولاً ببيان صحة الحديث عن النبي صلوات الله عليه، وهل هو ثابت أم لا؟ بغض النظر عن صحة المعنى، ثم بعد ذلك تبدأ مرحلة التفقه، وكون الحديث تشهد له نصوص أخرى أم لا؟ وهل أفتى بمقتضاه أحد من الصحابة؟ وهل جرى عليه العمل؟ في أسئلة كثيرة.

ومن الأمثلة على إيراد الشيخ لهذه الأحاديث: ٥٥، آخر حديث أورده في شرح الحديث ٦٤، ٦٦، آخر حديث أورده في شرح الحديث ٦٩، ٧٤، ٩٩، وغيرها مما سيتبين أثناء التعليق على تلك الأحاديث.

□ وجود بعض الأخطاء اللغوية وال نحوية في بعض الكلمات التي لم أجدها وجهاً - بعد البحث والتتبع - وهذه قليلة، فنبهت إليها. ينظر - مثلاً - الصفحات: (٦٧، ٧٤، ١٠١، ١٠٨، ١١٧).

٤ - طبعات الكتاب:

طبع الكتاب عدة طبعات، وقفٌ منها على عشر طبعات. وأرى أنه من الإطالة أن أستعرضها جميعاً ببيان ما لها وما عليها^(١)؛ لأنها كلها اعتمدت على الطبعة الأولى للكتاب - التي طبعت في حياة المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ سنة ١٣٧٢ هـ - وهي الطبعة التي نشرها الشيخ محمد الفقي رَحْمَةُ اللَّهِ، ومع ميزة طبعها في حياة المصنف، إلا أنها لم تسلم من تصحيفات كثيرة.

وأحسن وأجود هذه الطبعات التي وقفت عليها - بعد فراغي من العمل - هي طبعة الأخ الشيخ نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، والتي بذل فيها جهداً مشكوراً في ضبط النص، وتخريج الأحاديث، ونقل الأحكام عليها، إلا أنني أسجل هنا الملاحظات التالية:

الأولى: أنه جعل طبعة الشيخ الفقي هي الأصل، ولم يقف على النسخة الخطية التي اعتمدَتْ عليها في التحقيق.

الثانية: أطال في بعض الحواشِي بما لا يحتاج إلى إطالة، سواء في التخريج - ومن أمثلة ذلك:

- تعليقه على الحديثين: (٢١، ٢٢، ٤٨، ٥٣) [خمس صفحات!].

- في بيان بعض الغريب من الألفاظ والمعاني - ينظر على سبيل المثال تعليقه على الحديث رقم (٢٤، ٣٩، ٤٨، ٩٦).

وأمثال هذه التعليقات هي من أسباب تضخم عدد صفحات الكتاب.

الثالثة: انتقد الشيخ نادر - وفقه الله - تلك الطبعات بكثرة التصحيفات التي لم تسلم منها الآيات القرآنية، وهو مصيبة في هذا،

(١) وقد سردها، وبين ما عليها من ملاحظات بصورة مجملة، الأخ نادر التعمري في تحقيقه للكتاب، والذي نشرته دار ابن حزم، فليراجعها من أحب.

لكن بقيت عليه بعض التصحيفات اليسيرة، والتي ندّت عنه في طبعته، وهو مشكور على جهده وعمله الواضح.

ولعلي أشير إلى أكبر خطأ وُجد في جُلّطبعات السابقة، وهو وقوع تصحيف شنيع في آخر شرح المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْحَدِيثِ رقم (٩٦) وهو قوله: «ويعلم أن الله ليس له نِدٌ، ولا كفو، ولا مثيل في ذاته وأسمائه، وصفاته وأفعاله» وقد وقع التصحيف في قوله: «ليس له نِدٌ» فجاءت: «ليس له يد»، وقام الشيخ نادر - أثابه الله - بتصحيحها اعتماداً على ما هو معروف من معتقد الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، وهي موجودة على الصواب في نسخة المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ.

وأشير هنا إلى أن أكثر التصحيفات الموجودة في عامة هذه المطبوعات - على تفاوتها في ذلك قلةً وكثرةً - هو من الشيء الذي يمكن لطالب العلم إدراكه بسهولة؛ ولذا تركت إثباتها خشية إثقال الحواشي بذلك، وأعني بذلك تلك الفروق التي لا تؤثر من جهة المعنى، من مثل: الدنية والدينية، والنفقة والإنفاق، المباحثات والمباحثة، الفايت والفالئ، الأذى والأذية، مساوي ومساوئ، ... وهلم جرّاً، وأثبتت ما في المخطوط مباشرةً.

رابعاً: أحسن الشيخ نادر - جزاه الله خيراً - فيما صنعه من فهارس علمية تقرّب علوم هذا الكتاب، وقد أضفت عليه جملةً من الفهارس العلمية التي تزيد من الاستفادة من علوم هذا الكتاب، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله - ..

٥ - وصف النسخة الخطية:

لم يتوافر لدى سوى نسخة واحدة بخط المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وهذا وصفها:

- عدد أوراق المخطوط : خمسة وتسعون صفحة ، باستثناء صفحتي فهرس الموضوعات ، فالمجموع سبعة وتسعون صفحة .
- متوسط عدد الأسطر في الورقة الواحدة: ستة وعشرون سطراً، وبمعدل خمس عشرة كلمة في السطر الواحد.
- خط الشيخ معروف بدقته ، ووضوحه ، وهي مؤرخة في ١٠ شعبان ١٣٧١ هـ .
- كُتب على الورقة الأولى من الكتاب - الغلاف -: «بهجة الأبرار^(١) وقرة عيون الأخيار ، في شرح جوامع الأخبار ، لمؤلفه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

من تأمل هذا الكتاب - على اختصاره ووضوحه - رأه محسّوا من جميع العلوم النافعة على : علم التوحيد ، والأصول والعقائد ، وعلم السير والسلوك إلى الله ، وعلم الأخلاق والأداب الدينية ، والدنيوية والطبية ، وعلم الفقه والأحكام في كل أبواب الفقه - من عبادات ومعاملات ، وأنكحة ، وغيرها - وبيان حكمها ، وأخذتها وأصولها وقواعدها ، وعلوم الإصلاحات المتنوعة والمواضيع النافعة ، والتوجيهات إلى جلب المنافع - الخاصة والعامة ، الدينية والدنيوية - ودفع المضار .

وهي كلها مأخوذة ومستفادة من كلماته صلوات الله وسلامه عليه ؛ حيث اختيار فيه شرح أجمع الأحاديث وأنفعها ، كما ستراه ، وذلك كله من فضل الله ورحمته ، والله هو المحمود وحده» .

وختم الشيخ كتابه بقوله : «تمت هذه الرسالة المستمدلة على شرح تسع وتسعين^(٢) حديثاً ، من الأحاديث النبوية الجوامع ، في أصناف

(١) هكذا بدون كلمة (قلوب) ، وقد سبق بيان ذلك .

(٢) كذا في المخطوط ، والصحيح : تسع وتسعين حديثاً ؛ لأن المعدود مذكور .

العلوم، والمواضيع النافعة، والعقائد، والأخلاق، والفقه والأداب، والإصلاحات الشاملة، والفوائد العامة، قال ذلك معلقها: عبد الرحمن ابن ناصر بن عبد الله آل سعدي، غفر الله له ولوالديه ولوالديهم، وجميع المسلمين».

٦ - عملي في الكتاب:

يمكن تلخيص ذلك في الآتي:

- بعد اطلاعي على عدد من طبعات الكتاب؛ وجدتها متقاربةً من حيث النص، ولا تكاد تتميز عن بعضها إلا بتصحيح بعض المواضع، ووقع اختياري على الطبعة التي نشرتها وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، وقابلت المخطوط عليها، ثم بعد فراغي من العمل وقفت على الطبعة التي حققها الأخ نادر التعمري - والتي أشرت إليها آنفًا - فوجدتها أحسن الطبعات على الإطلاق، ولو كنت أطلع عليها قبل لجعلتها أصلًا - لوجودتها ..
- أثبتت في البداية جميع الفروق بين المطبوع وبين المخطوط، ثم بدا لي أن غالب الفروق تعود إلى أخطاء مطبعية في المطبوع، سببها عدم وجود المخطوط بين يدي الناشر، فأثبتت ما في المخطوط وتركت ما وقع في المطبوع، فإن كان في الأصل وهم ثابت، كالأوهام اللغوية التي لا وجه لها - وهي قليلة - فإني أصححها اعتمادًا على المصادر المتخصصة، أما ما له وجه، أو يحتمله السياق فإننا نثبته دون تعليق.
- عزوت الآيات القرآنية الكريمة، وخرجت الأحاديث تخريجًا مختصرًا يكشف العلة أو يدفعها إن وجدت، معتمدًا في ذلك على كلام الحفاظ الكبار، ولم أشأ الإطالة في ذلك؛ لعدم مناسبة المقام لهذا.
- بينت معاني الكلمات الغربية التي لم يبينها المصنف بعبارة موجزة.

- تم عمل عدد من الفهارس العلمية التفصيلية، تكشف عما احتواه هذا السفر النفيس من كنوز علمية، وتعين على الاستفادة من الكتاب، ومن أهم الفهارس التي تنفرد به هذه الطبعة:
 - ١ - فهرس التجارب التطبيقية لبعض المعاني التي يشير إليها الشيخ أثناء شرح الحديث، والتي تتضمن بعض الوصايا والتوجيهات.
 - ٢ - فهرس المصطلحات العلمية.
 - ٣ - فهرس القواعد والكلمات.
 - ٤ - فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة.
 - ٥ - فهرس اختيارات المصنف العلمية.
- اكتفيت في تخریج الأحادیث بالعزو إلى رقم الحديث، وربما نبهت على الحكم إن كان خارج الصحيحين بذكر كلام أحد الأئمة، من غير تقصد؛ لأن طبيعة الكتاب، وغرض المصنف لا يناسب التوسيع في ذلك.
- من كان من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غير مشهور فقد عرّفنا به.

وفي ختام هذه المقدمة، أشكر الأخ الكريم الأستاذ مساعد ابن عبد الله السعدي الذي أمنني بمخطوطة الكتاب التي كتبها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، كما أشكر الأخ الكريم سمير بن علي غيات، الذي ساعدنـي في مقابلة المخطوطة.

كما أشكر أخي العزيز، رجل الأعمال الشيخ عبد المحسن ابن خالد المقرن، الذي تفضل بدعم هذه الطبعة الثانية، وجعل ثوابها لوالده الشيخ خالد بن عبد المحسن المقرن رحمـه الله تعالى رحمة واسعة، وأصلاح له ذريته، وأسئلـه تعالى بأسمائه الحسنـي وصفاته العـلـى أن يبارك للشيخ عبد المحسن المقرن في ماله وزوجـه وولـده، وأن يمـتـعـه بـحيـاـةـ وـالـدـتـهـ عـلـىـ حـسـنـ عـلـمـ، وأن يـخـلـفـ عـلـيـهـ ماـ أـنـفـقـ بـخـيـرـ مـنـهـ.

والشكر موصول لبقية إخوانه الأفضل، الذين عرفتُ فيهم حب الخير وأهله، سائلًا الله تعالى لي ولهم الثبات على ما يحبه ويرضاه.

اللّهم اغفر لعبدك عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وانفع بعلمه، وأصلح له ذريته، وبارك فيهم، واجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتب وكتبه

عمر بن عبد الله بن محمد المقبل

أستاذ مشارك في كلية الشريعة بجامعة القصيم

القصيم - المذنب، ص.ب: ١٦ الرمز: ٥١٩٣١

Omar1427@gmail.com

تويتر: @dr_almuqbil

تحريرًا في ٢٤/٧/١٤٣٣ هـ

٦- بحثة الأثر وقوف عنوان الأدلة

~~شرح حقيقة الأخبار~~

~~بيان مقدمة الأخبار~~

~~لمؤلف الفقير إلى الله عليه الرحم~~

~~إن ناصيحة عميم الناس صدر~~

~~عن زاده لوزير الله~~

~~ابن حمزة~~

بياناً مارقاً الكتاب على اختصاره وتصوفه وله محسنونا من جميع العالمة لذا فتح علم المغصبة والاصغر والمعنون
وعلم العبر والكتاب والندم والعلم والخلاف والآداب الدينية والدينية والطهارة وعلم العقمر والآحكام فكل
إذن يتحقق معايناً ذاته وبياناته وذاته معايناً ذاته وبهاء حكمها وما ذهابه وصوابها وقوتها وعلوتها
والصالحة المنشورة والمعروض النافعة والتربيات الرطيب المناقحة الحافظة والغاية الدينية
والدينية ودفع المفاسد وبيانها وأخذ ذلك وستقام كلاماته صاعات السوسالاوم عليه حيث انتشرت
شرح أجمع الرمادين واتفقوا كما سألاه وذوقهم يحيى بن سعيدة والدرود والمحروم وصورة

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أَكْرَمَ اللَّهُ عَلَى مَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ الْأَنْسَارُ وَأَخْبَرَنِيَ الْمُسَمَّلَةُ
 الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَصَلَوةُ رَسُولِنَا مُحَمَّدٌ أَجْمَعُ الْخَلَقَ لِلَّهِ وَصَفَّ حَمْدَهُ وَخَلَقَ رَسْيَدَهُ وَقَوْلَهُ
 سَدِيدٌ وَعَلَى الْمَوْاصِبِ وَتَابِعَهُ دَقْلَهُ جَمِيعُ الْعَبْدِينَ ۖ مَا بَعْدَ ذَلِيلٍ لِبَكَارِمِ اللَّهِ صَفَقَ
 وَلَا نَفْعُورُ لِلْجَمِيعِ لِنَحْنُ الْمَوْا وَالْأَخْرُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِهِ وَخَلَيلِهِ مُحَمَّدٌ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ۖ

صَفَقَ أَعْلَمُ الْخَلَقِ وَلَا عَنْهُمْ بَخَارَسَ ۖ دَاؤُهُ دَاهِيَةٌ وَلِلْبَغْمِ مَا دَاهِيَةٌ أَصْبَارٌ وَقَنْصِيلَهُ حَسْنَمُ
 تَعْلِيمَهُ وَنَدَادٌ لِصَلَوةِ الْمَلِيرِ وَسَلَامٌ حَبْرَاجُو الْكَلَامِ وَأَخْضَرُ الْكَلَامِ أَخْضَرَ رَاحِبَيْهِ كَانَ
 تَيَكْلِمُ بِالْكَلَامِ الْقَلِيلِ لِفَخْتَهُ الْكَثِيرَةِ مَعَايِنَهُ مَعَ كَالَّذِي صَرَحَ وَالْبَيْنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ
 رَتَبَ الْبَيَاتِ وَقَدْ يَلْتَمِي إِنْ ذَكَرَ جَلَّهُ صَاحِبَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَمِيعِ فِي الْمَوْاضِعِ
 الْكَلِيَّةِ وَالْمَجْمُوعِ فِي حَبْسِ أَوْرَاقِ أَوْرَاقِ مَنْ ابْرَأَهُ الْعِلْمُ مَعَ الْمُكْلِمِ عَلَى مَقَابِدِهِ
 وَمَا تَرَدَّ لِعَلِيهِ عَلَوْجَهُ بِإِحْسَارِهِ الْإِنْصَاحِ وَالْبَيْنَ مَعَ الْأَخْصَاصِ إِذَا طَمَاهَ
 الْإِنْصَاحُ الْبَسْطُ فَتَقَعُ لِمُسْتَعِنِيَّتِي بِالْمَهْمَلِ سَائِلَتِي مِنْهُ التَّسِيرُ وَالْمُسْعِلُ

١
٢

الْكَرِيمُ الْأَوَّلُ عَنْ خَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يَقُولُ أَنَّا الْأَعْلَى مَا نَيَّنَا وَأَعْلَمُ الْكَلَارِيَّ مَا فَوَى خَدَّيْكَانِتَهُ
 صَبَرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَخَيْرَتَهُ أَوْ أَصَمَّ وَرَسُولَهُ وَمَنْ كَانَتْ لِجَرْتَهُ الْوَزْنَأَيْهَا
 أَوْ مَدَرَّأَيْهَا يَكْبِحُهَا فَخَيْرَتَهُ إِلَى الْأَهْمَارِ الْمَيْهَ مَتَفَقِّعَهُ الْجَدِيدُ الْأَنَّا فيْعَنْ عَالَمَيْهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَتْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ مَا أَحَدَ شَفَعَ فِيْهِنَّا
 لِهَذَا مَا مَلِيَّنِي مِنْ أَوْسِعِ الْأَمْسِرِ عَلَيْهِ مَا تَعْوَرُ دَمْتَقَنَهُ عَلَيْهِ
 هَذَا إِنْ أَكْرَمَتَنَاهُ الْمُكْلِمَاتِ بِرَحْلَتِهِمَا الْأَدَنِيَّ كَلِمَهُ أَصْبَلَهُ وَفَرَزَهُ خَافِرَهُ وَبَاخِسَهُ
 خَدَّيْتَهُمْ بِرَدَانَ الْأَعْلَى لَهُنَّهُ وَحَدَّيْتَ عَالَمَيْهِ مِنْ إِنْ الْأَعْلَى الظَّاهِرَيْهِ
 فَنَهِيَ الْأَخْلَاصُ الْمَعْوَدُ وَمَا مَنَّأَعَدَهُ الْمُرْسُولُ اللَّهُ عَنْهُمَا ۖ بَطْنَلَقُورُ وَعَلَلُ
 ظَاهِرُ وَبَاخِسُهُ مُنْتَ أَخْلَاصُ عَالَمَهُ لَهُ مِبْعَانِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ
 الَّذِي هَلَمَ مَقْبَعَلِي وَمِنْ فَنَدَ الْأَمْرَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَحَلَمَ مَرَدَهُ دَأْقَلُ

فَقْلَم

90

وَسَابِقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[التعريف بالكتاب]

من تأمل هذا الكتاب - على اختصاره ووضوحيه - رأه حافلاً بجميع العلوم النافعة: علم التوحيد، والأصول، وعلم السير والسلوك إلى الله، وعلم الأخلاق والأداب الدينية، والدنيوية والطبية، وعلم الفقه والأحكام في كل أبواب الفقه؛ من عادات ومعاملات، وأنكحة، وغيرها، وبيان حكمها، وأخذها وأصولها وقواعدها، وعلوم الإصلاحات المتنوعة والمواضيع النافعة، والتوجيهات إلى جلب المنافع - الخاصة وال العامة، الدينية والدنيوية - ودفع المضارّ.

وهي كلُّها مأخوذة ومستفادة من كلماته صلوات الله وسلامه عليه؛ حيث اختيار فيه شرح أجمع الأحاديث وأنفعها، كما ستراه. وذلك كله من فضل الله ورحمته، والله هو المحمود وحده.

مقدمة المؤلف

الحمد لله المحمود على ما له من الأسماء الحسنة، والصفات الكاملة العظيمة العليا، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأخرى. وأصلّى وأسلم على محمد، أجمع الخلق لكل وصف حميد، وخلق رشيد، وقول سديد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من جميع العبيد.

أما بعد: فليس بعد كلام الله أصدق ولا أفع ولا أجمع لخير الدنيا والآخرة من كلام رسوله وخليله محمد ﷺ؛ إذ هو أعلم الخلق، وأعظمهم نصحاً وإرشاداً وهدايةً، وأبلغهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأحسنهم تعليماً، وقد أُوتِيَ ﷺ جوامِعَ الْكَلِمِ، واختُصر له الكلام اختصاراً؛ بحيث كان يتكلم بالكلام القليل لفظه، الكثيرة معانيه، مع كمال الوضوح والبيان، الذي هو أعلى رُتب البيان.

وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الجوامِعِ في المواضيع الكلية، والجوامِعِ في جنسِ، أو نوع، أو بابٍ من أبواب العلم، مع التكلُّم على مقاصدتها وما تدلُّ عليه، على وجهٍ يحصل فيه الإيضاحُ والبيانُ مع الاختصار؛ إذ المقامُ لا يقتضي البساطَ.

فنتقول مستعينين بالله، سائلين منه التيسير والتسهيل:

الحَدِيثُ الْأَوَّلُ



عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكيحها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه).^(١) .. متفق عليه.

الحَدِيثُ الثَّانِي

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه)^(٢) ، أو (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد). متفق عليه^(٣).



هذان الحديثان العظيمان يدخل فيهما الدين كله: أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه؛ فحديث عمر رضي الله عنه ميزان للأعمال الباطنة، وحديث عائشة ميزان الأعمال الظاهرة:

فيهما: الإخلاص لله رب العالمين، والمتابة للرسول؛ اللذان هما شرط لكل قول وعمل، ظاهر وباطن؛ فمن أخلص أعماله لله، متبعاً في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي عمله مقبول، ومن فقد الأمرين أو أحدهما،

(١) البخاري: (١)، مسلم: (١٩٠٧).

(٢) البخاري: (٢٥٥٠)، مسلم: (١٧١٨). (٣) مسلم: (١٧١٨).

فعمله مردود؛ داخلٌ في قول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلْنَا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَكَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

والجامع للوصفيين داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٥]. ﴿بَلَّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُبُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

أما النية: فهيقصد للعمل؛ تقرباً إلى الله، وطلبًا لمرضاته وثوابه؛ فيدخل في هذا: نية العمل، ونية المعمول له.

أما نية العمل: فلا تصح الطهارة بأنواعها، ولا الصلاة والزكاة والصوم والحج، وجميع العبادات، إلا بقصدها ونيتها، فينوي تلك العبادة المعينة، وإذا كانت العبادة تحتوي على أنجاس وأنواع؛ كالصلاحة منها الفرض، والنفل المعين، والنفل المطلق، فالملحق منه يكفي فيه أن ينوي الصلاة، وأما المعين من فرض أو نفل معين - كوتر أو راتبة - فلا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين، وهكذا بقية العبادات.

ولا بد أيضًا أن يميز العادة عن العبادة؛ فمثلاً الاغتسال: يقع نظافةً أو تبرداً، ويقع عن الحدث الأكبر، وعن غسل الميت، وللجمعة ونحوها، فلا بد أن ينوي فيه رفع الحدث، أو ذلك الغسل المستحب، وكذلك يخرج الإنسانُ الدراماً مثلًا للزكاة، أو للكفار، أو للنذر، أو للصدقة المستحبة، أو هديةً؛ فالعبرة في ذلك كله على النية.

ومن هذا: حيل المعاملات؛ إذا عامل معاملةً ظاهرها وصورتها الصحة، ولكنه يقصد بها التوسل إلى معاملةٍ ربويةٍ، أو يقصد بها إسقاط واجب، أو توسلاً إلى محرم؛ فإن العبرة بنيته وقصده، لا بظاهر لفظه؛ فإنما الأعمال بالنيات، وذلك بأن يضمُوا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضمُوا إلى العقد عقدًا غير مقصود. قاله شيخ الإسلام^(١).

(١) ينظر: القواعد النورانية: (١٧٣).

وكذلك شرط الله في الرجعة وفي الوصية: أن لا يقصد العبد فيما المضارّ.

ويدخل في ذلك جميع الوسائل التي يتوسل بها إلى مقاصدها؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة أو فاسدة، والله يعلم المصلح من المفسد.

وأما نية المعمول له: فهو الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر، وفي كل ما يقول ويفعل؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَاصِّيْنَ لَهُ الْدِيْنَ﴾ [البيت: ٥]، ﴿أَلَا لِلَّهِ الْدِيْنُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وذلك أن على العبد أن ينوي نية كليّة شاملة لأموره كلها، مقصوداً بها وجه الله، والتقرّب إليه، وطلب ثوابه، واحتساب أجره، والخوف من عقابه، ثم يستصحب هذه النية في كل فرد من أفراد أعماله وأقواله، وجميع أحواله، حريصاً فيه على تحقيق الإخلاص وتمكيله، ودفع كلّ ما يضاده؛ من الرياء والسمعة، وقصد المحمدة عند الخلق، ورجاء تعظيمهم، بل إنّ حصل شيء من ذلك، فلا يجعله العبد قصداً، وغاية مراده، بل يكون القصد الأصيل منه وجه الله، وطلب ثوابه؛ من غير التفات للخلق، ولا رجاء لنفعهم أو مدحهم، فإنّ حصل شيء من ذلك من دون القصد من العبد، لم يضره شيئاً، بل قد يكون من عاجل بشرى المؤمن.

فقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ أي: إنها لا تحصل ولا تكون إلا بالنية، وأنّ مدارها على النية، ثم قال: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)؛ أي: إنها تكون بحسب نية العبد: صحتها أو فسادها، كمالها أو نقصانها، فمن نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا - وهي ما يقرب إلى الله - فله من الثواب والجزاء الجزاء الكامل الأوّلى، ومن نقصت نيته وقصده، نقص ثوابه، ومن توجّهت نيته إلى غير هذا المقصد الجليل؛ فاته الخير، وحصل على ما نوى من المقاصد الدينيّة الناقصة.

ولهذا ضرب النبي ﷺ مثلاً؛ ليُقاسَ عليه جميع الأمور؛ فقال: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(١)؛ أي: حصل له ما نوى، ووقع أجره على الله (وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ): خَصَّ فيه المرأة التي يتزوجها بعدهما عمًّا جميع الأمور الدنيوية؛ لبيان أن جميع ذلك غایاتٌ دُنيَّةٌ، ومقاصدٌ غيرٌ نافعةٌ.

وكذلك حين سُئلَ ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، أو حميمَةً، أو ليرى مقامه في صَفَّ القتال؛ أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢)، وقال تعالى - في اختلاف النفقَة بحسبِ النِّيَاتِ -: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثِيتَةً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمْثُلِ جَنَّتِهِمْ بِرَبْوَةٍ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَائِهِ الْنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُوهُ أَلَّا خِرْ﴾ [النساء: ٣٨]، وهكذا جميع الأعمال.

والأعمال إنما تتفاصل ويعُظِّم ثوابها بحسبِ ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص، حتى إنَّ صاحب النيَّة الصادقة - وخصوصاً إذا اقترن بها ما يقدر عليه من العمل - يلتحق صاحبُها بالعامل؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمُوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] . . . وفي الصحيح مرفوعاً: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا)^(٣)، (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ - أَيِّ) في نِيَّاتِهِمْ وقلوبِهِمْ وثوابِهِمْ - حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ^(٤)) . وإذا هَمَ الْعَبْدُ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ لَمْ يُقْدِرْ لَهُ الْعَمَلُ، كُتِبَتْ هِمَّتُهُ ونِيَّتُهُ لَهُ حَسَنَةً كاملاً.

(١) البخاري: (٥٤)، مسلم: (١٩٠٧).

(٢) البخاري: (١٢٣)، مسلم: (١٩٠٤).

(٤) البخاري: (٤١٦١).

(٣) البخاري: (٢٨٣٤) بلفظ مقارب.

والإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خير وأجر وثواب عند الله، ولكنه يعظم ثوابه بالنسبة؛ قال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَانِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ أي: فإنه خير، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]؛ فرتّب الأجر العظيم على فعل ذلك ابتغاه مرضاته.

وفي البخاري مرفوعاً: (مَنْ أَخَذَ أُمُوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتَلَفَهُ اللَّهُ) ^(١)؛ فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتللف والإتلاف.

وكذلك تجري النية في الأمور المباحات والأمور الدنيوية؛ فإن من قصد بكتبه وأعماله الدنيوية والعادلة الاستعانة بذلك على القيام بحق الله، وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحاب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه، انقلب عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أموراً لا يحتسبها ولا تخطر له على بال، ومن فاتته هذه النية الصالحة؛ لجهله أو تهاونه، فلا يلوم من إلا نفسه، وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: (إِنَّكَ لَنْ تَعْمَلَ عَمَلاً تَبْغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأِتِكَ) ^(٢).

فُلِمْ بِهِذَا: أن هذا الحديث جامع لأمور الخير كلها؛ فحقيقة بالمؤمن، الذي يريد نجاة نفسه ونفعها، أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته.

(١) البخاري: (٢٢٥٧).

(٢) البخاري: (١٢٣٤)، مسلم: (١٦٢٨).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فإن قوله عزوجل الله: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ) ^(١)، أو (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ) ^(٢) - يدل بالمنطق وبالمفهوم:

* أما منطوقه: فإنه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين، ليس لها أصل في الكتاب والسنّة؛ سواء كانت من البدع القولية الكلامية؛ كالتجهم والرفض والاعتزال وغيرها، أو من البدع العملية؛ كالتعبد لله بعباداتٍ لم يشرعها الله ولا رسوله، فإن ذلك كله مردود على أصحابه، وأهله مذمومون بدعهم وبعدها عن الدين، فمن أخبر بغير ما أخبر الله به ورسوله، أو تعبد بشيء لم يأذن الله به ورسوله، ولم يشرعه، فهو مبتدع، ومن حرم المباحات، أو تعبد بغير الشرعيات، فهو مبتدع.

* وأما مفهوم هذا الحديث: فإن من عمل عملاً، عليه أمر الله ورسوله - وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة، والأعمال الصالحة من واجب ومستحب - فعمله مقبول، وسعيه مشكور.

ويُستدلُّ بهذا الحديث على أن كل عبادة فعلت على وجه منهٰ عنه، فإنها فاسدة؛ لأنها ليس عليها أمر الشارع، وأن النهي يقتضي الفساد، وكل معاملة نهى الشارع عنها، فإنها لاغية لا يعتد بها.



(١) البخاري: (٢٥٥٠)، مسلم: (١٧١٨).

(٢) مسلم: (١٧١٨).

الحِدِيثُ الثَّالِثُ



عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)، رواه مسلم ^(١).



كرر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة؛ اهتماماً للمقام، وإرشاداً للأمة أن يعلموا حقَّ العلم أن الدين كله؛ ظاهره وباطنه - منحصر في النصيحة؛ وهي القيام التام بهذه الحقوق الخمسة:

* فالنصيحة لله: الاعتراف بوحدانية الله، وتفرُّده بصفات الكمال على وجه لا يشاركه فيها مشارِك بوجه من الوجه، والقيام بعبوديته ظاهراً وباطناً، والإنابة إليه كلَّ وقت بالعبودية، والطلب رغبةً ورهبةً، مع التوبة والاستغفار الدائم؛ لأن العبد لا بد له من التقصير في شيء من واجبات الله، أو التجري على بعض المحرمات، وبالتجارة الملازمة والاستغفار التام؛ ينجبر نقصه، ويتم عمله وقوله.

* وأما النصيحة لكتاب الله: فيحفظه وتدبره، وتعلم ألفاظه ومعانيه، والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره.

* وأما النصيحة للرسول: فهي الإيمان به ومحبته، وتقديمه فيها

على النفس والمال والولد، واتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كل أحد، والاجتهاد في الاهتداء بهديه، والنصر لدینه.

* وأما النصيحة لأئمة المسلمين - وهم ولاةُهم، من الإمام الأعظم إلى الأمراء والقضاة، إلى جميع مَنْ لهم ولاية عامة أو خاصة -: فباعتقاد ولائهم، والسمع والطاعة لهم، وحث الناس على ذلك، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم، وتبنيهم إلى كل ما ينفعهم وينفع الناس، وإلى القيام بواجبهم.

* وأما النصيحة لعامة المسلمين: فأبان يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، وييسى في ذلك بحسب الإمكان؛ فإنَّ من أحب شيئاً، سعى له، واجتهد له في تحقيقه وتكميله.

فالنبي ﷺ فسر النصيحة بهذه الأمور الخمسة، التي تشمل القيام بحقوق الله، وحقوق كتابه، وحقوق رسوله، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم؛ فشمل ذلك الدين كله؛ ولم يبق منه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع للمحيط، والله أعلم.



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «ولم يبق معه».

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى أعرابياً النبيَّ وَسَلَّمَ فقال: دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قال: (تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ). قال: والذِّي نَفْسِي بِيدهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَى، قال النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)، متفق عليه^(١):



هذا الحديث قد وردت أحاديث كثيرة في هذا الأصل الكبير^(٢)، وكلُّها مدلولُها متَّفق أو متقارب؛ على أنَّ من أَدَى ما فرض الله عليه بحسب الفروض المشتركة والفرض المختص بالأسباب؛ التي من وُجدت فيه، وجبت عليه؛ فمن أدى الفرائض واجتنب المحرمات، استحقَّ دخول الجنة، والنجاة من النار، ومن اتصف بهذا الوصف، فقد استحقَّ اسم الإسلام والإيمان، وصار من المتقين المفلحين، ومنمن سلك الصراط المستقيم. ويشبه هذا ويقاربه:



(١) البخاري: (١٣٣٣)، مسلم: (١٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأقرب حذف عبارة: (هذا الحديث).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عن سفيانَ بن عبد الله الثقفي ، قال: قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي
الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ؛ قال : (قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِيمْ) ،
رواہ مسلم .^(١)



فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ كلاماً جاماً للخير نافعاً، موصلاً لصاحبه إلى الفلاح؛ فأمراه النبي ﷺ بالإيمان بالله، الذي يشمل ما يجب اعتقاده - من عقائد الإيمان، وأصوله - وما يتبع ذلك - من أعمال القلوب، والانتقاد والاستسلام لله، باطنًا وظاهرًا - ثم الدوام على ذلك، والاستقامة عليه إلى الممات؛ وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْلُمُوا تَبَرَّزُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَحَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، فرتّب على الإيمان والاستقامة: السلامَ من جميع الشرور، وحصول الجنة وجميع المحابّ.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة الكثيرة على أن الإيمان يشمل ما في القلوب من العقائد الصحيحة، وأعمال القلوب؛ من الرغبة في الخير، والرهبة من الشرّ، وإرادة الخير، وكراهة الشرّ، ومن أعمال الجوارح، ولا يتم ذلك إلا بالثبات عليه.

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)، متفق عليه.

وزاد الترمذى والنسائى: (وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ).

وزاد البيهقى: (وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ).^(١)



ذكر في هذا الحديث كمال هذه الأسماء الجليلة؛ التي رتب الله ورسوله عليها سعادة الدنيا والآخرة؛ وهي: الإسلام والإيمان، والهجرة

(١) صنيع المصنف رحمه الله يوحى بأن هذه روایات لحديث واحد، وليس كذلك، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: حديث (المُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)، أخرجه البخارى: (١٠)، ومسلم: (٤٠) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

ثانياً: حديث: (وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)، أخرجه الترمذى: (٢٦٢٧)، والنسائى: (٤٩٩٥)، وأحمد: (٨٩٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

ثالثاً: حديث: (وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ)، أخرجه أحمد: (٢٤٤٥٨)، وابن ماجه: (٣٩٣٤)، والبيهقى في «الشعب»: (٤٥٤/١٣) من حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنهما.

والجهاد، وذكر حدودها بكلامٍ جامِعٍ شاملٍ، وأنَّ المسلمَ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده.

وذلك أنَّ الإسلامَ الحقيقِيَّ هو الاستسلامُ لِلهِ، وتكملَتْ عبوديته، والقيام بحقوقِ المسلمين، ولا يتمُّ الإسلامُ حتى يحبَّ للمسلمين ما يُحِبُّ لنفسه، ولا يتحقق ذلك إِلا بسلامتهم من شرِّ لسانِه وشرِّ يده؛ فإنَّ هذا أصلُّ هذا الفرض الذي عليه للمسلمين؛ فمن لم يسلِّموا من لسانِه أو يده، كيف يكون قائمًا بالفرض الذي عليه لإخوانِه المسلمين؟! فسلامتهم من شره القوليِّ والفعليِّ عنوانٌ على كمال إسلامِه.

وفسرَ المؤمنَ بأنَّه الذي يَأْمُنُ النَّاسَ على دمائِهم وأموالِهم؛ فإنَّ الإيمانَ إذا دارَ في القلبِ وامتَّأَلَ به؛ أوجَبَ لصاحبِه القيامَ بحقوقِ الإيمان؛ التي من أهمِّها: رعايةُ الأماناتِ، والصدقُ في المعاملاتِ، والورُغُ عن ظلمِ الناسِ في دمائِهم وأموالِهم، ومن كان كذلك، عرفَ الناسُ هذا منه، وأمِنُوه على دمائِهم وأموالِهم، ووثَّقوا به؛ لما يعلَمُون منه من مراعاةِ الأماناتِ؛ فإنَّ رعايةَ الأمانة من أخصُّ واجباتِ الإيمان؛ كما قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ).^(١)

وفسرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الهجرةَ - التي هي فرضٌ عينٌ على كلِّ مسلم - بأنَّها هجرةُ الذُّنُوبِ والمعاصيِّ، وهذا الفرض لا يَسْقطُ عن كُلِّ مكْلَفٍ في كُلِّ حالٍ من أحوالِه؛ فإنَّ اللهَ حَرَّمَ على عبادِه انتهاكَ المحرماتِ، والإقدامَ على المعاصيِّ.

والهجرةُ الخاصةُ: التي هي الانتقالُ من بلدِ الكفرِ، أو البدعِ، إلى بلدِ الإسلامِ والسنَّةِ، جزءٌ من هذهِ الهجرةِ، وليسَتْ واجبةً على كُلِّ أحدٍ، وإنما تجبُ بوجودِ أسبابِها المعروفةِ.

(١) أحمد: (١٢٣٨٣)، وصححه ابنُ خزيمة: (٢٣٣٥)، وابن حبان: (١٩٤).

وَفَسَرَ الْمُجَاهِدَ بِأَنَّهُ: الَّذِي جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مِيَالَةٌ إِلَى الْكَسْلِ عَنِ الْخَيْرَاتِ، أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ، سَرِيعَةُ التَّأْثِيرِ عِنْدِ الْمُصَابِبِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ وَجَهَادٍ فِي إِلْزَامِهَا طَاعَةَ اللَّهِ، وَثِباتِهَا عَلَيْهَا، وَمَجَاهِدِهَا عَنِ مَعَاصِيِ اللَّهِ، وَرَدِيعَهَا عَنْهَا، وَجَهَادِهَا عَلَى الصَّبْرِ عِنْدِ الْمُصَابِبِ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّاعَاتُ: امْتِشَالُ الْمَأْمُورِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَظَّوْرِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ.

فَالْمُجَاهِدُ حَقِيقَةً: مَنْ جَاهَدَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لَتَقُومُ بِوَاجِبِهَا وَوُظِيفَتِهَا.

وَمِنْ أَشْرِفِ هَذَا النَّوْعِ وَأَجْلَهُ: مَجَاهِدُهَا عَلَى قَتْلِ الْأَعْدَاءِ، وَمَجَاهِدُهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ؛ فَإِنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِرْوَةُ سَنَامِ الدِّينِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَامَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ قَامَ بِالدِّينِ كُلَّهُ؛ مِنْ سَلِيمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَأَمِنَّهُ النَّاسُ عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُبْقِي مِنَ الْخَيْرِ الْدِينِيِّ وَالْدُّنْيَوِيِّ، الظَّاهِرِيِّ وَالْبَاطِنِيِّ شَيْئًا إِلَّا فَعَلَهُ، وَلَا مِنَ الشَّرِّ شَيْئًا إِلَّا تَرَكَهُ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَحْدَهُ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً حَالِصَا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمَّ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)، متفق عليه ^(١).



النفاق أساس الشر؛ وهو أن يُظهر الخير، ويبطن الشر، هذا الحد يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي؛ الذي يُظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر، وهذا النوع مُخرج من الدين بالكلية، وصاحبُه في الدُّرُكِ الأُسْفَلِ من النار.

وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفاتِ الشرِّ كُلُّها؛ من الكُفرِ، وعدم الإيمان، والاستهزء بالدين وأهله، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين؛ لمشاركتهم لهم في عداوة دين الإسلام، وهم موجودون في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان؛ الذي طغت فيه المادية والإلحاد والإباحية.

والمقصود هنا: القسم الثاني من النفاق الذي ذُكر في هذا الحديث، فهذا النفاق العملي - وإن كان لا يُخرج من الدين بالكلية -

(١) البخاري: (٣٤)، مسلم: (٥٨).

فإنَّه دهليز الكفر، ومن اجتمعَتْ فيه هذه الخصالُ الأربعُ، فقد اجتمعَ فيه الشرُّ، وخلصَتْ فيه نعوتُ المنافقينَ؛ فإنَّ الصدقَ، والقيامَ بالأماناتِ، والوفاءَ بالعهودِ، والورعَ عن حقوقِ الخلقِ - هي جماعُ الخيرِ، ومن أَحَصَّ أوصافِ المؤمنينَ، فَمَنْ فَقَدَ واحدةً منها، فقد هَدَمَ فرضاً من فروضِ الإسلامِ والإيمانِ، فكيف بجمعها؟!

فمن كان إذا حَدَثَ كذبٌ^(١) : يشمل^(٢) الحديثَ عن اللهِ، والحديثَ عن رسول الله ﷺ، الذي مَنْ كَذَبَ عليه مَتَّعِمًا، فليتبوا مَقعدَهُ من النار
 ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ﴾ [الصف: ٧].

ويشمل الحديثُ عمّا يخبر به من الواقع الكلية والجزئية؛ فمن كان هذا شأنهُ، فقد شارك المنافقينَ في أَحَصَّ صفاتِهم؛ وهي الكذبُ الذي قال فيه النبي ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَدْعُ إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَدْعُ إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا)^(٥) ، ومن كان إذا أَؤْتَمِنَ على الأموالِ والحقوقِ والأسرارِ خانَها، ولم يَقُمْ بِأَمانَتِهِ؛ فَأينَ إيمانُهُ؟ وأينَ حقيقةُ إسلامِهِ؟ وكذلك من ينكِثُ العهودَ التي بينه وبين اللهِ، والعهودَ التي بينه وبين الخلقِ، فهو موصوفٌ بصفةٍ خبيثةٍ من صفاتِ المنافقينَ، وكذلك من لا يتورَّعُ عن أموالِ الخلقِ وحقوقِهم، ويغتنمُ فُرَصَها، ويخاصِمُ فيها بالباطلِ؛ ليثبت باطلاً، أو يدفعَ حقًا، فهذهِ الصفاتُ لا تقاد تجتمعُ في شخصٍ ومعه من الإيمانِ ما يُجزِيُ أو يكفيُ، فإنَّها تنافي الإيمانَ أشدَّ المنافةِ.

(١) كذا في الأصل: ولو قال: (فقوله: «إذا حَدَثَ . . .»).

(٢) كذا في الأصل: «ولو قيل: فالكذب في الحديث يشمل، لكان أجود».

(٣) كذا في الأصل، والذي وقفت عليه في المرويات بلفظ: «يهدي».

(٤) كذا في الأصل، والذي وقفت عليه في المرويات بلفظ: «يهدي».

(٥) البخاري: (٥٧٤٦)، مسلم: (٢٦٠٧) بلفظ: «مقارب».

واعلم أن مِن أصول أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في العبد خصالٌ حِيرٌ وخصالٌ شرٌ، وخصالٌ إيمانٌ وخصالٌ كُفرٌ أو نفاقٌ، ويستحقُ من الثوابِ والعقابِ بِحَسِبِ ما قام به من مُوجِباتِ ذلك، وقد دلَّ على هذا الأصل نصوصٌ كثيرة من الكتاب والسنة، فيجب العمل بكل النصوص وتصديقها كُلُّها، وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج؛ الذين يدفعون ما جاءت به النصوصُ؛ من بقاء الإيمان وبقاء الدين، ولو فعل الإنسان من المعاشي ما فعل، إذا لم يفعل شيئاً من المكفرات التي تُخرج صاحبها من الإيمان، فالخوارج يدفعون ذلك كُلَّهُ، ويرَوْنَ مَنْ فعل شيئاً من الكبائرِ، ومن خصالِ الكُفرِ أو خصالِ النفاقِ، فإنه خارج من الدين، مخلَّدٌ في النار! وهذا مذهب باطلٌ بالكتاب والسنة، وإجماعِ سلف الأمة.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ، وَلَيُتَبَّعَهُ).

وَفِي لَفْظٍ: (فَلَيُقْلِلُ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(١)، مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: (لَا يَرَأُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟) ^(٢).

هذا الحديثُ احتوى على أنه لا بد أن يُلقى الشيطانُ هذا الإيراد الباطل - إما وَسْوَسَةً محضةً، أو على لسانِ شياطينِ الإنس وملاحدتهم - وقد وقع كما أخبر؛ فإن الأمرين وقعا، لا يزالُ الشيطانُ يدفع إلى قلوب من ليست لهم بصيرةً هذا السؤال الباطل، ولا يزالُ أهلُ الإلحاد يُلقونَ هذه الشُّبهةَ التي هي أبطل الشُّبه، ويتكلّمون عن العللِ، وعن موادِ العالم بكلام معروف.

(١) أَحْمَدُ: (٢٥٧/٦).

(٢) مسلم: (١٣٤)، ولفظه: (لَا يَرَأُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟).

وقد أرشد ﷺ في هذا الحديث العظيم إلى دفع هذا السؤال بأمور ثلاثة: بالانتهاء، والتعوذ من الشيطان، وبالإيمان:

* أما الانتهاءُ: فإنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْأَفْكَارِ وَالْعُقُولِ حَدًّا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَلَا تَجَاوِزُهُ، وَيُسْتَحِيلُ لَوْ حَاوَلْتَ مَجَاوِزَتَهُ أَنْ تَسْتَطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ، وَمَحَاوِلَةُ الْمُحَالِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالسَّفَهِ، وَمِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالِ: التَّسْلِسُلُ فِي الْمُؤْثِرِينَ وَالْفَاعِلِينَ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَاتِ لَهَا ابْتِدَاءٌ، وَلَهَا انتِهاءٌ، وَقَدْ تَسْلِسُلَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَمْوَارِهَا حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى اللهِ الَّذِي أَوْجَدَهَا وَأَوْجَدَ مَا فِيهَا مِنَ الصَّفَاتِ وَالْمَوَادِ وَالْعَنَاصِرِ؛ ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ [النَّجْمِ: ٤٢]، فَإِذَا وَصَلَتِ الْعُقُولُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَفَتْ وَانْتَهَتْ؛ فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ؛ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالآخِرُ؛ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، فَأَوْلَيَّتُهُ تَعَالَى لَا مُبْدَأٌ لَهَا مِنْهَا فُرِضَتِ الْأَزْمَانُ وَالْأَحْوَالُ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْأَزْمَانَ وَالْأَحْوَالَ وَالْعُقُولَ، الَّتِي هِيَ بَعْضُ قُوَّى الْإِنْسَانِ، فَكِيفَ يَحَاوِلُ الْعُقْلُ أَنْ يَتَشَبَّثَ فِي إِبْرَادِ هَذَا السُّؤَالِ الْبَاطِلِ؟!

فالفرض عليه المحمّ في هذه الحال: **الوقوف**، والانتهاء.

* الأمرُ الثاني: التَّعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنْ هَذَا مِنْ وَسَاوِسَةٍ
وَإِلَقَائِهِ فِي الْقُلُوبِ؛ لِيُشَكِّكَ النَّاسَ فِي الإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ إِذَا
وَجَدَ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَعِيْدَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَمَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ بِصَدْقٍ وَقُوَّةً، أَعْادَهُ اللَّهُ
وَطَرَدَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَأَضْمَمَ حَلْتَ وَسَاوِسَهُ الْبَاطِلَةَ.

* **الأمر الثالث**: أن يدفعه بما يضاده من الإيمان بالله ورُسُلِه؛ فإن الله ورسله أخبروا بأنه تعالى الأول الذي ليس قبله شيء، وأنه تعالى المتفَرِّد بالوحدانية، وبالخلق والإيجاد للموجودات السابقة واللاحقة.

فهذا الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضاده من الشبه المنافية له؛ فإن الحق يدفع الباطل، والشكوك لا تعارض اليقين.

فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ تُبطل هذه الشبه التي

لا تزال على ألسنة الملاحدة، يُلقونها بعباراتٍ متنوعةٍ، فأمر بالانتهاء الذي يُبطل التسلسل الباطل، وبالتعوذ من الشيطان الذي هو المُلقي لهذه الشبهة، وبالإيمان الصحيح الذي يدفع كلَّ ما يضادُه من الباطل، والحمد لله؛ (فبالانتهاء) : قَطْعُ الشَّرِّ مباشرةً، (وبالاستعاذه) : قَطْعُ السبِّ الداعي إلى الشرِّ، (وبالإيمان) : اللجوءُ والاعتصامُ بالاعتقادِ الصحيحِ اليقينيِّ، الذي يدفع كلَّ معارض.

وهذه الأمور الثلاثة هي جماع الأسباب الدافعة لكل شبهةٍ تعارض الإيمان.

فينبغي العنايةُ بها في كل ما عرض للإيمان من شبهةٍ واشتباهٍ، يدفعه العبد مباشرةً بالبراهين الدالة على إبطاله وبإثبات ضلته، وهو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، وبالتعوذ بالله من الشيطان، الذي يدفع إلى القلوب فتن الشبهات، وفتنة الشهوات؛ ليزول إيمانهم، ويوقعهم بأنواع المعاصي.

بالصبر واليقين ينال العبدُ السلامةَ من فتن الشهوات، ومن فتن الشبهات، والله هو الموفق الحافظ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ، حَتَّى العَجْزُ وَالْكَيْسُ) رواه مسلم .^(١)

هذا الحديث متضمن لأصل عظيم من أصول الإيمان الستة؛ وهو: الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومرره، عاممه وخاصمه، سابقه ولا حقه؛ لأن يعترف العبد أنَّ علَمَ الله محيط بكل شيء، وأنه علَمَ أعمال العباد خيرها وشرها، وعلَمَ جميع أمورهم وأحوالهم، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ؛ كما قال تعالى: ﴿أَنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

ثم إن الله يُنفِدُ هذه الأقدار في أوقاتها؛ بحسب ما تقتضيه حكمته ومشيئته الشاملتان لكل ما كان وما يكون، الشاملتان للخلق والأمر، وأنه مع ذلك - ومع خلقه للعباد وأفعالهم وصفاتهم - فقد أعطاهم قدرة وإرادةً تقع بها أفعالهم بحسب اختيارهم؛ لم يجبرهم عليها، وهو الذي خلق قدرتهم ومشيئتهم، وخلق السبب التام خالق للسبب؛ فأفعالهم وأقوالهم تقع بقدرتهم ومشيئتهم اللتين خلقهما الله فيهم، كما خلق بقية قواهم الظاهرة والباطنة، ولكنه تعالى يسر كلاً لما خلق له.

فمن وجَّهَ قَصْدَهُ لِرَبِّهِ: حَبَّبَ إِلَيْهِ الإِيمَانَ، وزَيَّنَهُ فِي قَلْبِهِ، وَكَرَهَ

إِلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْفَسُوقُ وَالْعُصْيَانُ، وَجَعَلَهُ مِنَ الرَّاشِدِينَ، فَتَمَّتْ عَلَيْهِ نِعْمَةُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ.

وَمِنْ وَجْهِهِ وَجْهُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، بَلْ تَوَلَّ عَدُوَّهُ الشَّيْطَانَ: لَمْ يُيْسِرْهُ لِهَذِهِ الْأَمْوَارِ، بَلْ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّ، وَخَذَلَهُ، وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَضْلًا وَغَوْيًا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى رَبِّهِ حُجَّةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْهُدَىِّ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ الضَّلَالَةَ عَلَى الْهُدَىِّ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ أَنْهَذُوا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿يَهُدِي بِإِيمَانِهِ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبْلَ الْسَّلَمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٦].

وَهَذَا الْقَدْرُ يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ: أَفْعَالِهِ، وَصَفَاتِهِ، حَتَّى الْعِجْزُ وَالْكَيْسُ، وَهُمَا الْوَصْفَانِ الْمُتَضَادَّانِ الَّذِي يَنَالُ بِالْأُولِيَّ مِنْهُمَا - وَهُوَ الْعِجْزُ - الْخِيَةُ وَالْخَسْرَانُ، وَبِالثَّانِي - وَهُوَ الْكَيْسُ -: الْجِدُّ فِي طَاعَةِ الرَّحْمَنِ. وَالْمَرَادُ هُنَا: الْعِجْزُ الَّذِي يُلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَهُوَ عَدَمُ الإِرَادَةِ، وَهُوَ الْكَسْلُ، لَا الْعِجْزُ الَّذِي هُوَ عَدْمُ الْقَدْرَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخَرُ: (أَعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) ^(١).

أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ: فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَذَلِكَ بِكَيْسِهِمْ وَتَوْفِيقِهِمْ، وَلُطْفِ اللَّهِ بِهِمْ. وَالْكَيْسُ وَالْعِجْزُ هُمَا الْمُذَكُورَانِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتَيَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَّنَ عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيَّ) ^(٢).

(١) البخاري: (٤٦٦)، مسلم: (٢٦٤٧).

(٢) الترمذى: (٢٤٥٩)، ابن ماجه: (٤٢٦٠)، وقال الترمذى: حسن، وفيه: أبكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف، والحديث مروي عن جماعة من الصحابة، لا يصح منها شيء. تنبية: لفظة: «الأمانى» لم أقف عليها في كتب الأصول، وإن كان بعض المخرّجين عزاها إلى المصادر السابقة!

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتباهه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) ^(١)، رواه مسلم.



هذا الحديث - وما أشباهه من الأحاديث - فيه الحث على الدعوة إلى الهدى والخير، وفضل الداعي، والتحذير من الدعاء إلى الضلالة والغيّ، وعظم جرم الداعي وعقوبته.

والهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح.

فكل من علم علمًا، أو وجه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم، فهو داع إلى الهدى.

وكل من دعا إلى عمل صالح يتعلق بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة، فهو داع إلى الهدى.

وكل من أبدى نصيحةً دينية أو دنيوية؛ يتولّ بها إلى الدين، فهو داع إلى الهدى.

= ينظر: تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع: (ص ٩٤).
(١) مسلم: (٢٦٧٤).

وكلُّ مَنِ اهتدى في علمه أو عمله، فاقتدى به غيرُه، فهو داعٍ إلى الهدى.

وكلُّ من تقدم غيره بعملٍ خيريٍّ، أو مشروعٍ عامٍ النفع، فهو داخل في هذا النص.

وعكس ذلك كُلُّه الداعي إلى الضلالة.

فالداعون إلى الهدى هم أئمَّةُ المُتَّقِينَ، وخيارُ المؤمنين.

والداعون إلى الضلالة هُمُ الأئمَّةُ الذين يدعون إلى النار.

وكلُّ من عاون غيره على البر والتقوى، فهو من الداعين إلى الهدى.

وكلُّ من أعاون غيره على الإثم والعدوان، فهو من الداعين إلى الضلالة.



الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرَ

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ)، متفق عليه^(١).

هذا الحديث من أعظم فضائل العلم، وأنَّ العلم النافع علامٌ على سعادة العبد، وأنَّ الله أراد به خيراً.

والفقهُ في الدين: يشمل الفقهَ في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان؛ فإنَّ الدين يشمل الثلاثة كُلُّها؛ كما في حديث جبريل لِمَا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، وأجابه صلى الله عليه وسلم بحدودها، ففسَّر الإيمان بأصوله الستة، وفسَّر الإسلام بقواعده الخمس، وفسَّر الإحسان: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) ^(٢).

• فيدخل في ذلك: التفقُّهُ في العقائد، ومعرفة مذهب السلف فيها، والتحقُّقُ به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة.

• ودخل في ذلك: علمُ الفقه: أصوله وفروعه، أحکام العبادات والمعاملات، والجنایات وغيرها.

(١) البخاري: (٧١)، مسلم: (٥٠)، مسلم: (١٠٣٧).

- ودخل في ذلك: التفهُم بحقائق الإيمان، ومعرفة السير والسلوك إلى الله، الموافقة لما دلَّ عليه الكتاب والسنة.
- وكذلك يدخل في هذا: تعلُّم جميع الوسائل المُعينة على الفقه في الدين؛ كعلوم العربية بأنواعها.

فمن أراد الله به خيراً، فقههُ في هذه الأمور، ووفقاً لها.

ودلَّ مفهوم الحديث: أنَّ مَنْ أعرض عن هذه العلوم بالكلية؛ فإنَّ الله لم يُرِد به خيراً؛ لحرمانه الأسباب التي تُنال بها الخيرات، وتُكتَسَبُ بها السعادة.



الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا؛ كان كذا، وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن (لو) تفتح عمل الشيطان)، رواه مسلم ^(١).



هذا الحديث اشتغل على أصول عظيمة وكلمات جامعة:

- فمنها: إثبات المحبة لله، وأنها متعلقة بمحبوباته وبناتها، ودل على أنها تتعلق بإرادته ومشيئته، وأيضاً تتفاصل؛ فمحبته للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الصغير.
- ودل الحديث على: أن الإيمان يشمل العقائد القلبية، والأقوال والأفعال، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإن الإيمان بضع وسبعون شعبة، **أعلاها**: قول: (لا إله إلا الله)، **وأدناها**: إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة منه، وهذه الشعوب التي ترجع إلى الأعمال الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان، فمن قام بها حق القيام، وكمل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكمل غيره بالتواصي بالحق، والتواصي

بالصبر؛ فهو المؤمن القويُّ الذي حاز أعلى مراتب الإيمان، ومنْ لم يصل إلى هذه المرتبة؛ فهو المؤمن الضعيف.

وهذا من أدلة السلف: أن الإيمان يزيد وينقص، وذلك بحسب علوم الإيمان ومعارفه، وبحسب أعماله.

وهذا الأصل قد دلَّ عليه الكتاب والسنة في مواضع كثيرة.

ولما فاضَ النَّبِيُّ ﷺ بين المؤمنين - قويُّهم وضعيفهم - خشيَ من توهُّم القدح في المفضول؛ فقال: (وَفِي كُلِّ خَيْرٍ)، وفي هذا الاحترازفائدةٌ نفيسةٌ؛ وهو^(١) أن على منْ فاضَ بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال، أن يذكر وجه التفضيل، وجهة التفضيل، ويحتذر بذُكرِ الفضل المشترك بين الفاضل والمفضول؛ لئلا يتطرق القدح إلى المفضول.

وكذلك في الجانب الآخر: إذا ذكرت مراتب الشرِّ والأشرار، وذُكر التفاوتُ بينها، فينبغي بعد ذلك أن يُذكر القدر المشترك بينهما، من أسباب الخير أو الشر^(٢)، وهذا كثير في الكتاب والسنة.

- وفي هذا الحديث: أن المؤمنين يتفاوتون في الخيرية، ومحبة الله والقيام بدينه، وأنهم في ذلك درجات ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ إِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩].

ويجمعهم ثلاثة أقسام:

* **السابقون إلى الخيرات:** وهم الذين قاموا بالواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكرهات، وفضول المباحثات، وكمَلُوا ما باشروه من الأعمال، واتَّصفوا بجميع صفات الكمال.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «وهي».

(٢) في الأصل: «من أسباب الخير أو الخير»، وهو سبق قلم كما هو ظاهر.

* ثم المُقتَصِدونَ: الذين اقتصرتُوا على القيام بالواجبات وترك المحظوراتِ.

* ثم الظالمون لأنفسهم: الذين خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً.
وقوله ﷺ: (اَخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ): كلامٌ جامع نافع، محتوي على سعادة الدنيا والآخرة.

والأمور النافعة قسمان: **أمور دينية، وأمور دنيوية**:

والعبد يحتاج إلى الدنيوية كما أنه يحتاج إلى الدينية؛ فمدار سعادته وتوفيقه: الحرصُ والاجتهاد على الأمور النافعة منها، مع الاستعانة بالله تعالى، فمتى حرص العبد على الأمور النافعة واجتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها، واستعان بربه في حصولها وتكليلها؛ كان ذلك كماله، وعنوان فلاحه، ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة؛ فاته من الخير بحسبها، فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة، بل كان كساناً^(١)، لم يدرك شيئاً؛ فالكسان هو أصل الخيبة والفشل، فالكسان لا يدرك خيراً، ولا ينال مكرمةً، ولا يحظى بدين ولا دنيا، ومتى كان حريصاً، لكن على غير الأمور النافعة - إما على أمور ضارة، أو مفوتة للكمال - كان ثمرة حرصه الخيبة، وفواث الخير، وحصول الشر والضرر؛ فكم من حريص على سلوك طرق وأحوالٍ غير نافعةٍ لم يستند مِن حرصه إلا التعب والعناء والشقاء!

ثم إذا سلك العبد الطرق النافعة، وحرص عليها، واجتهد فيها، لم تتم له إلا بصدق اللَّجَأِ والاستعانة بالله على إدراكها وتكليلها، وأن لا يتتكل على نفسه وحوله وقوته، بل يكون اعتماده التام بباطنه وظاهره

(١) كذا في الأصل، وهي كلمة ممنوعة من الصرف؛ فالصواب: (كسان).

على ربه؛ فبذلك تهون عليه المصاعب، وتتيسّر له الأحوال، وتم له النتائج والثمرات الطيبة في أمر الدين وأمر الدنيا، لكنه في هذه الأحوال محتاج - بل مضطّر غاية الاضطرار - إلى معرفة الأمور النافعة التي ينبغي الحرص عليها، والجُدُّ في طلبها.

فالأمور النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع، وعمل صالح.

* **أما العلم النافع:** فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح، المثير لسعادة الدارين، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه، وما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الإنسان، وتعين ذلك يختلف باختلاف الأحوال، والحالة التقريبية: أن يجتهد طالب العلم في حفظ مختصّر من مختصّرات الفن الذي يستغل فيه؛ فإن تعذر أو تعسر عليه حفظه لفظاً، فليكررْه كثيراً، متذمراً لمعانيه؛ حتى ترسخ معانيه في قلبه، ثم تكون باقي كتب هذا الفن كالتفسير والتوضيح والتفریع لذلك الأصل الذي عرفه وأدرکه، فإن الإنسان إذا حفظ الأصول، وصار له ملائكة تامة في معرفتها؛ هانت عليه كتب الفن كلها، صغارُها وكبارُها، ومن ضيّع الأصول حرم الوصول.

فمن حرص على هذا الذي ذكرناه، واستعان بالله؛ أعاذه الله، وببارك له في علمه، وطريقه الذي سلكه.

ومن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة؛ فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العناء؛ كما هو معروف بالتجربة، والواقع يشهد به، فإن يسّر الله له معلماً يُحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهيم؛ تَمَّ له السبب المؤصل إلى العلم.

* **وأما الأمر الثاني:** - وهو العمل الصالح -: فهو العمل الذي

جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ، وهو التقرب إلى الله؛ باعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية، وتنزيهه عمّا لا يليق بجلاله، وتصديقه وتصديق رسوله في كلّ خبر أخبر به عمّا مضى، وعمّا يُستقبل، عن الرسل، والكتب، والملائكة، وأحوال الآخرة، والجنة والنار، والثواب والعقاب، وغير ذلك، ثم يسعى في أداء ما فرضه الله على عباده: من حقوق الله، وحقوق خلقه، ويكمّل ذلك بالنوافل والتطوعات، خصوصًا المؤكدة في أوقاتها، مستعينًا بالله على فعلها، وعلى تحقيقها وتمكّيلها، وفعلها على وجه الإخلاص الذي لا يشوبه غرض من الأغراض النفسية.

وكذلك يتقرّب إلى الله بترك المحرّمات، وخصوصًا التي تدعوه إليها النّفوس، وتميل إليها، فيتقرّب إلى ربّه بتركها لله، كما يتقرّب إليه بفعل المأمورات، فمتى وُفق العبد لسلوك هذا الطريق في العمل، واستعان الله على ذلك، أفلح وأنجح، وكان كماله بحسب ما قام به من هذه الأمور، ونقضه بحسب ما فاته منها.

وأما الأمور النافعة في الدنيا: فالعبد لا بد له من طلب الرزق، فينبغي أن يسلّك أنفع الأسباب الدنيوية اللاقنة بحاله، وذلك يختلف باختلاف الناس، ويقصد بكسبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب عائلته، ومن يقوم بمؤنته، وينوي الكفاف والاستغناء بطلبه عن الخلق، وكذلك ينوي بسعيه وكسبه تحصيل ما تقوم به العبوديات المالية؛ من الزكاة والصدقة، والنفقات الخيرية الخاصة والعامة مما يتوقف على المال، ويقصد المكاسب الطيبة، متجنّبًا للمكاسب الخبيثة المحرّمة، فمتى كان طلب العبد وسعيه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة، وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله؛ كانت حركاته وسعيه قربةً يتقرّب إلى الله بها.

ومن تمام ذلك: أن لا يتتكلّل العبد على حوله وقوته وذكائه ومعرفته، وحذقه بمعرفة الأسباب وإدارتها، بل يستعين بربه، متوكلاً عليه، راجياً منه أن ييسّره لأيسر الأمور وأنجحها، وأقربها تحصيلاً لمراده، ويسأله ربّه أن يبارك له في رزقه.

فأول بركة الرزق: أن يكون مؤسساً على التقوى والنية الصالحة، ومن بركة الرزق: أن يوفق العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة.

ومن بركة الرزق: أن لا ينسى العبد الفضل في المعاملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ بالتيسير على المؤسرين، وإنظار المعسرين، والمحاباة عند البيع والشراء، بما تيسّر من قليل أو كثير، ف بذلك ينال العبد خيراً كثيراً.

فإن قيل: أي المكاسب أولى وأفضل؟

قيل: قد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فمنهم من فضل الزراعة والحراثة، ومنهم من فضل البيع والشراء، ومنهم من فضل القيام بالصناعات والحرف ونحوها، وكلّ منهم أدلى بحجه، ولكن هذا الحديث هو الفاصل للنزاع؛ وهو أنه ﷺ قال: (اخْرُصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ)، والنافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فمنهم من تكون الحراثة والزراعة أفضل في حقه، ومنهم من يكون البيع والشراء، والقيام بالصناعة التي يحسنها أفضل في حقه، فالأفضل - من ذلك وغيره - الأنفع.

فصلوات الله وسلامه على من أعطي جوامع الكلم ونواته.

ثم إنه ﷺ حضّ على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع، فإذا أصاب العبد ما يكرهه، فلا ينسب ذلك إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها، بل يسكن إلى قضاء الله وقدره؛ ليزداد إيمانه، ويسكن قلبه وتستريح نفسه؛

فإن «لو» - في هذه الحال - تفتح عمل الشيطان؛ بنقص إيمانه بالقدر واعتراضه عليه، وفتح أبواب الهم والحزن المضعف للقلب، وهذه الحال التي أرشد إليها النبي ﷺ هي أعظم الطرق لراحة القلب، وأدعى لحصول القناعة والحياة الطيبة، وهو الحرص على الأمور النافعة، والاجتهد في تحصيلها، والاستعانة بالله عليها، وشكر الله على ما يسره منها، والرضا عنه بما فات، ولم يحصل منها.

واعلم أن استعمال «لو» تختلف باختلاف ما قصد بها، فإن استعملت في هذه الحال التي لا يمكن استدراك الفايت فيها، فإنها تفتح على العبد عمل الشيطان كما تقدم، وكذلك لو استعملت في تمني الشر والمعاصي، فإنها مذمومة، وصاحبها آثم، ولو لم يباشر المعصية؛ فإنه تمني حصولها.

وأما إذا استعملت في تمني الخير، أو في بيان العلم النافع، فإنها محمودة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وهذا الأصل الذي ذكره النبي ﷺ - وهو الأمر بالحرص على الأمور النافعة، ومن لازمه اجتناب الأمور الضارة، مع الاستعانة بالله -: يشمل استعماله والأمر به في الأمور الجزئية المختصة بالعبد ومتعلقاته، ويشمل الأمور الكلية المتعلقة بعموم الأمة؛ فعليهم جميعاً أن يحرصوا على الأمور النافعة؛ وهي المصالح الكلية، والاستعداد لأعدائهم بكل مُستطاع مما يناسب الوقت من القوة المعنوية والمادية، ويبذلوا غاية مقدورهم في ذلك، مستعينين بالله على تحقيقه وتكميله، ودفع جميع ما يضاد ذلك، وشرح هذه الجملة يطول وتفاصيلها معروفة.

وقد جمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة، وهذا الأصلان دلّ عليهم الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ولا يتم الدين إلا بهما، بل لا تتم الأمور المقصودة كلها

إلا بهما؛ لأن قوله ﷺ: (**أَخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**) أمر بكل سبب ديني ودنيوي، بل أمر بالجد والاجتهاد فيه والحرص عليه؛ نيةً وهمةً، وفعلاً وتدبيراً.

وقوله ﷺ: (**وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**): إيمان بالقضاء والقدر، وأمر بالتوكل على الله؛ الذي هو الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى، في جلب المصالح ودفع المضار، مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك، فالمتبع للرسول ﷺ يَتَعَيَّنُ عليه أن يتوكلا على الله في أمر دينه ودنياه، وأن يقوم بكل سبب نافع بحسب قدرته وعلمه ومعرفته، والله المستعان.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لِلمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)، وشبك بين أصابعه، متفق عليه^(١).

هذا حديث عظيم، فيه الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين أنهم على هذا الوصف، ويتضمن الحديث منه على مراعاة هذا الأصل، وأن يكونوا إخواناً متراحمين متحابين متعاطفين، يحب كلُّ منهم لآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك، وأن عليهم مراعاة المصالح الكلية الجماعة لمصالحهم كلُّهم، وأن يكونوا على هذا الوصف؛ فإنَّ البنيان المجموع من أساسات وحيطان محيطة كلية، وحيطان تحيط بالمنازل المختصة، وما تتضمنه من سقوف وأبواب ومصالح ومنافع -: كلُّ نوع من ذلك لا يقوم بمفرده حتى ينضم بعضها إلى بعض؛ كذلك المسلمين يجب أن يكونوا كذلك، فيراعوا قيام دينهم وشرائعه، وما يقوم ذلك ويقويه، ويزيل موانعه وعواقبه.

• فالفرض العينية: يقوم بها كلُّ مكلَّف، لا يسع مكلفاً قادرًا تركُها أو الإخلال بها.

• وفرض الكفايات: يجعل في كل فرض منها من يقوم به من المسلمين،

(١) البخاري: (٢٣١٤)، واللفظ له، مسلم: (٦٧٥٠).

بحيث تحصل بهم الكفاية، ويتم بهم المقصود المطلوب؛ قال تعالى في الجهاد: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى؛ فالMuslimون قصدتهم ومطلوبهم واحد؛ وهو قيام مصالح دينهم ودنياهם التي لا يتم الدين إلا بها، وكل طائفة تسعى في تحقيق مهمتها بحسب ما يناسبها ويناسب الوقت والحال، ولا يتم لهم ذلك إلا بعد المشاورات والبحث عن المصالح الكلية، وبأية وسيلة تدرك، وكيفية الطريق إلى سلوكها، وإعانت كل طائفة للأخرى في رأيها وقولها وفعلها، وفي دفع المعارضات والمعوقات عنها، فمنهم طائفة تتعلم، وطائفة تعلم، ومنهم طائفة تخرج إلى الجهاد بعد تعلمها لفنون الحرب، ومنهم طائفة ترابط، وتحافظ على الشغور^(١) ومسالك الأعداء، ومنهم طائفة تشغل بالصناعات المخرجة للأسلحة المناسبة لكل زمان بحسبه، ومنهم طائفة تشغل بالحراثة والزراعة والتجارة والمكاسب المتنوعة، والسعى في الأساليب الاقتصادية، ومنهم طائفة تشغل بدرس السياسة وأمور الحرب والسلام، وما ينبغي عمله مع الأعداء مما يعود إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، وترجيح أعلى المصالح على أدناها، ودفع أعلى المضار بالنزول إلى أدناها، والموازنة بين الأمور، ومعرفة حقيقة المصالح والمضار ومراتبها.

وبالجملة: يسعون كلهم لتحقيق مصالح دينهم ودنياهم، متساعدين

(١) الشغور هي: حدود الأعداء؛ لمنع هجومهم على بلاد الإسلام.

متساندين، يرُون الغاية واحدة وإن تباينت الطرق، والمقصود واحد وإن تعددت الوسائل إليه.

فما أَنْفَعَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَرْشَدَ فِيهِ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ أَمْتَهُ إِلَى أَنْ يَكُونُوا كَالْبَنِيَانِ يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ؛ وَلِهَذَا حَثَّ الشَّارِعُ عَلَى كُلِّ مَا يَقُوِّي هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا يَوْجِبُ الْمُحَبَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا بِهِ يَتَمُّ التَّعَاوُنُ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَنَهِيَّ عَنِ التَّفْرُقِ وَالْتَّعَادِيِّ، وَتَشْتَيْتِ الْكَلْمَةِ فِي نَصْوَصِ كَثِيرَةٍ، حَتَّى عَدَّ هَذَا أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ تَجُبُ مراعاتُهُ واعتباره وترجيحه على غيره، والسعى إليه بكل ممكناً.

فَنَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْقِّقَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الْأَصْلَ، وَيَؤْلِفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَيَجْعَلُهُمْ يَدًا وَاحِدَةً عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ وَعَادَاهُمْ؛ إِنَّهُ كَرِيمٌ.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ



عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه سائل، أو طالب حاجة، قال: (اشرفوا فلتوجروا، ويقضى الله على إنسان رسوله ما شاء)، متفق عليه^(١).



وهذا الحديث متضمن لأصل كبير، وفائدة عظيمة؛ وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير، سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها، أو حصل بعضها، أو لم يتم منها شيء، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبار، ومن تعلقت حاجاتهم بهم؛ فإن كثيراً من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته، فيفوّت نفسه خيراً كثيراً من الله، ومعروفاً عند أخيه المسلم، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده؛ ليتعجلوا الأجر عند الله؛ لقوله: (اشرفوا فلتوجروا)؛ فإن الشفاعة الحسنة محبوبة لله، ومرضية له؛ قال تعالى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنَّ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا» [النساء: ٨٥]، ومع تعجله للأجر الحاضر؛ فإنه أيضاً يت Urges الإحسان ويفعل المعروف مع أخيه، ويكون له بذلك عنده يد.

وأيضاً: فعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو ببعضه، كما هو الواقع، فالسعى في أمور الخير والمعروف التي يحتمل

(١) البخاري: (١٣٦٥) واللفظ له، مسلم: (٢٦٢٧).

أن تحصل أو لا تحصل خيرٌ عاجل، وتعويذ للنفوس على الإعانة على الخير، وتمهيدٌ للقيام بالشفاعات التي يتحققُ أو يُظنُّ قبولها.

- وفيه من الفوائد: السعي في كلّ ما يزيل اليأس؛ فإن الطلب والسعى عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد، وضيده بضيده.
- وفي الحديث: دليلٌ على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير، وأن الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة؛ فإن الحق الواجب يجب أداؤه وإيصاله إلى مستحقّه، ولو لم يشفع فيه، ويتأكد ذلك مع الشفاعة.
- وفيه أيضًا: رحمة النبي ﷺ في حصول الخير لأمته بكل طريق، وهذا فرد من آلاف مؤلفة تدل على كمال رحمته ورأفته ﷺ؛ فإن جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلا على يده وب بواسطته وتعليمه وإرشاده، كما أنه أرشدهم لدفع الشرور والأضرار العامة والخاصة بكل طريق، فلقد بلغ وأدى الأمانة، ونصح الأمة، صلوات الله وسلامه وبركته عليه وعلى آله وصحبه.

قوله: (**وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ**): قضاوه تعالى نوعان: قضاء قدريٌّ، يشمل الخير والشرّ، والطاعات والمعاصي، بل يشمل جميع ما كان وما يكون، وجميع الحوادث السابقة واللاحقة، وأخصّ منه القضاء القدريُّ الدينيُّ، الذي يختص بما يحبه الله ويرضاه، وهذا الذي يقضي على لسان نبيه من القسم الثاني؛ إذ هو ﷺ عبد رسول، قد وفىًّا مقام العبودية، وكمّل مراتب الرسالة، فكلُّ أقواله وأفعاله وهدّيه وأخلاقه عبوديةُ الله، متعلقة بمحبوبات الله تعالى، ولم يكن في حقه ﷺ شيءٌ مباحٌ محض لا ثوابَ فيه ولا أجرًا، فضلاً عما ليس بمحظٍ، وهذا شأنُ العبد الرسول الذي اختار ﷺ هذه المرتبة التي هي أعلى المراتب؛ حين خيرٍ بين أن يكون رسولاً ملِكًا، أو عبدًا رسولاً.

الحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) ، رواه أبو داود .^(١)



يا له من حديث حكيم؛ فيه الحث لأمهاته على مراعاة الحكمـة؛ فإنـ الحكمـة: وضع الأشيـاء مواضعـها، وتنـزيلـها منـازلـها، والله تعالى حـكيم في خلقـه وتقـديرـه، وحـكيم في شـرعـه وأـمـرـه ونـهـيـه، وقد أـمـرـ عـبـادـه بـالـحـكمـة وـمـرـاعـاتـها فـي كـلـ شـيـء، وأـوـامـرـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم وإـرشـادـه كـلـها تـدورـ علىـ الحـكمـةـ .

فـمنـهاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـجـامـعـ؛ إـذـ أـمـرـ أـنـ نـتـزـلـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ، وـذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ الـمـعـاـمـلـاتـ، وـجـمـيعـ الـمـخـاطـبـاتـ، وـالـتـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ .

فـمـنـ ذـلـكـ: أـنـ النـاسـ قـسـمـانـ:

* قـسـمـ لـهـمـ حـقـ خـاصـ: كالـوـالـدـينـ وـالـأـوـلـادـ وـالـأـقـارـبـ، وـالـجـيـرانـ وـالـأـصـحـابـ وـالـعـلـمـاءـ، وـالـمـحـسـنـينـ بـحـسـبـ إـحـسـانـهـمـ العـامـ وـالـخـاصـ .

فـهـذـاـ الـقـسـمـ تـنـزـيلـهـمـ مـنـازـلـهـمـ: بـالـقـيـامـ بـحـقـوقـهـمـ الـمـعـرـوفـةـ شـرـعاـ

^(١) أبو داود: (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها، وقد ذكره الإمام مسلم معلقاً في مقدمة صحيحه (٦/١)، وقد أعلـهـ أبو داود بالـنـقطـاعـ؛ فـقـالـ: «مـيمـونـ لـمـ يـدـرـكـ عـائـشـةـ».

لـكـ مـعـنىـ الـحـدـيـثـ - «وـهـوـ إـنـزـالـ النـاسـ مـنـازـلـهـمـ» - مـاـ تـواتـرـتـ بـهـ النـصـوصـ .

وُعْرَفًا، من البر والصلة، والإحسان والتوقير والوفاء والمواساة، وجميع ما لهم من الحقوق، فهو لاء يميّزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة.

* وَقِسْمٌ لِيُسْ لَهُمْ مِنْيَةً اخْتِصَاصٌ بِحَقٍّ خَاصٍّ: وَإِنَّمَا لَهُمْ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَهُؤُلَاءِ حَقُّهُمُ الْمُشَتَّرُكُ: أَنْ تَمْنَعُ عَنْهُمُ الْأَذِيَّةِ وَالْأَضْرَارِ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَأَنْ تُحِبَّ لِلْمُسْلِمِينَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَيْرِ، وَتُكْرِهَ لَهُمْ مَا تُكْرِهَ لَهَا مِنَ الشَّرِّ، بَلْ يُجَبُ مَنْعُ الْأَذِيِّ عَنِ الْجَمِيعِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَإِيْصالِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ لَهُمْ مِنَ الْإِحْسَانِ.

• وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا: أَنْ يَعَاشِ الْخُلُقُ بِحَسْبِ مَنَازِلِهِمْ؛ فَالْكَبِيرُ لِهِ التُّوقِيرُ وَالاحْتِرَامُ، وَالصَّغِيرُ يُعَامَلُ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّقَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِهِ، وَالنَّظِيرُ يُعَامَلُ بِمَا يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ بِهِ، وَلِلْأَمْ حَقُّ خَاصٌّ بِهَا، وَلِلزَّوْجَةِ حَقُّ أَخْرُ، وَيُعَامَلُ مَنْ يُدْلِلُ عَلَيْهِ وَيُثْقَبُ بِهِ، وَيُتوسَعُ مَعَهُ، مَا لَا يُعَامَلُ بِهِ مَنْ لَا يُثْقَبُ بِهِ وَلَا يُدْلِلُ عَلَيْهِ، وَيُتَكَلَّمُ مَعَ الْمُلُوكِ وَأَرْبَابِ الْرِّيَاسَاتِ بِالْكَلَامِ الَّذِيْنَ الْمُنَاسِبُ لِمَرَاتِبِهِمْ؛ وَلَهُمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ فَوَلَا لَتَّيَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْسَنُ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، وَيُعَامَلُ الْعُلَمَاءُ بِالتُّوقِيرِ وَالْإِجْلَالِ وَالتعلُّمِ، وَالتَّوَاضُعُ لَهُمْ، وَإِظْهَارِ الافتقارِ وَالحاجةِ إِلَى عِلْمِهِمْ، وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَهُمْ، خَصْوَصًا وَقَتْ تَعْلِيمِهِمْ وَفَتْوَاهِمِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

• وَمِنْ ذَلِكَ: أَمْرُ الصَّغَارِ بِالْخَيْرِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الشَّرِّ؛ بِالرُّفْقِ وَالترْغِيبِ، وَبِذَلِيلِ مَا يَنْسَابُ مِنَ الدِّينِ؛ لِتَنْشِيطِهِمْ وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَاجْتِنَابِ الْعِنْفِ الْقَوْلِيِّ وَالْفَعْلِيِّ، وَلَهُمَا قَالَ ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) ^(١)، وَكَذَلِكَ ^{وَسَيِّدُ الْمُؤْلِفَةِ} مع المؤلفة

(١) أبو داود: (٤٩٥).

كذا في الأصل، ولعل صواب العبارة: وكذلك سلك رسول الله ﷺ.

قلوبهم - من العطاء الدنيوي الكثير - ما يحصل به التأليف، ويتربّب عليه من المصالح، ولم يفعل ذلك مع من هو معروف بالإيمان الصادق؛ تنزيلاً للناس منازلهم.

وكذلك مخاطبة الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم، الذي فيه بسط لهم، وإدخال السرور عليهم.

- وكذلك من تنزيل الناس منازلهم: أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية والممتزجة منها للأكفاء المتميّزين، الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة، فمعلوم ولاية الملك: أن الواجب فيها خصوصاً، وفي غيرها عموماً، مشاوره أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها، من جمّ القوة والشجاعة والحمل، ومعرفة السياسة الداخلية والخارجية، ومن له القوة الكافية لتنفيذ العدل، وإيصال الحقوق إلى أهلها، وردع الظلمة وال مجرمين، وغير ذلك مما يدخل في الولاية.

- وكذلك ولاية القضاء: يختار لها الأعلم بالشرع وبالواقع، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة.

- وكذلك ولاية الإمامة في المساجد: يختار لها الأعلم الأتقى، ثم الأمثل فالأمثل.

- وكذلك ولاية قيادة الجيوش: يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصائح، وما يتبع ذلك مما تتوقف عليه هذه الوظيفة المهمة، التي هي من أهم الوظائف وأخطرها.

إلى غير ذلك من الولايات الكبار والصغر؛ فإنها داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهذه الولايات من أعظم الأمانات؛ ففيتعين أن تؤدى إلى أهلها، ويوظف فيها أهل الكفاءة بها، وكل وظيفة لها أكفاء مختصون، وهو داخل في هذا الحديث الشريف.

- وكذلك يدخل في ذلك: معاملة العصاة وال مجرمين ، فمن رتب الشارع على جرمـه عقوبةً، تعـين ما عـينه الشارع؛ لأنـه هو عـين المصلحة العامة الشاملة ، ومن لم يـعين له عـقوبةً، عـزـر بـحـسـب حالـه وـمـقامـه؛ فـمنـهم من يـكـفيـه التـوـبـيـخـ والـكـلامـ الـمـنـاسـبـ لـفـعـلـتـهـ، وـمـنـهمـ مـنـ لاـ يـرـدـعـهـ إـلـاـ العـقوـبـةـ الـبـلـيـغـةـ .
- وكذلك في الصدقة والهدية: ليس عطيـةـ الطـوـافـ الذـي يـدورـ عـلـىـ النـاسـ، فـتـكـفيـهـ التـمـرـةـ وـالـتـمـرـتـانـ وـالـلـقـمـةـ وـالـلـقـمـتـانـ؛ كـعـطـيـةـ الـفـقـيرـ الـمـتـعـفـفـ، الذـيـ أـصـابـتـهـ الـعـيـلـةـ بـعـدـ الغـنـىـ؛ وـفـيـ الـأـثـرـ: (اـرـحـمـوـاـ عـرـيـزـ قـوـمـ ذـلـلـ) (١).
- وكذلك: يـمـيـزـ مـنـ لـهـ آـثـارـ وـسـوـابـقـ وـغـنـاءـ وـنـفـعـ لـلـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ .
فـهـذـهـ الـأـمـرـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ دـاخـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـلامـ الـجـامـعـ، الذـيـ تـواـطـأـ عـلـيـهـ الشـرـعـ وـالـعـقـلـ، وـمـاـ رـآـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ، فـهـوـ عـنـ الدـلـلـ حـسـنـ .



(١) هذا الأثر معروف عن الفضيل بن عياض: بلغـظـ: (اـرـحـمـوـاـ عـرـيـزـ قـوـمـ ذـلـلـ، وـغـنـاءـ اـفـتـقـرـ، وـعـالـمـاـ بـيـنـ الـجـهـاـلـ)، قالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـمـدـخـلـ»: (٣٩٤): «ـوـرـوـيـ هـذـاـ مـرـفـوـعـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ أـوـجـهـ كـلـهـ ضـعـيـفـةـ».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ



عن أبي صِرْمَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ضَارَ، ضَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ، شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ) ^(٢)، رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَابْنُ ماجَةَ.



هذا الحديث دلّ على أصلين من أصول الشريعة:

* **أحدهما:** أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ، وهذا من حكمة الله التي يُحمد عليها، فكما أن من عمل بما يحبه الله، أحبه الله، ومن عمل بما يبغضه أبغضه الله، ومن يسّر على مسلم، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن فرج عن مؤمن كربة، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه، كذلك من ضارَ مسلماً ضرَّه الله، ومن مكرَّ به، مكرَّ الله به، ومن شقَّ عليه، شقَّ الله عليه، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل.

* **الأصل الثاني:** منع الضرر والمضارّة، وأنه (لا ضرارٌ ولا ضراراً) ^(٣)، وهذا يشمل أنواع الضرر كله.

(١) في الأصل: «حرمة»، والصحيح ما ثبناه، فالحديث في المصادر الحديبية معروف بأبي صرمة رضي الله عنه، وهو مختلف في اسمه، وقد شهد بدرًا وما بعدها، ينظر: تهذيب الكمال: (٤٢٦/٣٣).

(٢) الترمذى: (٣٦٣٧)، ابن ماجة: (١٩٤٠)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، وينظر: بيان الوهم والإيمان لابن القطان: (٥٥٠/٣).

(٣) ابن ماجة: (٢٣٤٠)، أحمد: (٢٨٦٥)، قال ابن رجب في «جامع العلوم»: (٢١٠/٢):

والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إماً تفويت مصلحة، أو حصول مضرّة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيقاعه وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه.

- فيدخل في ذلك: التدليس، والغش في المعاملات، وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع والنجاش، وتلقي الركبان، والبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه.

ومثله الإجرارات، وجميع المعاملات، والخطبة على خطبة أخيه، وخطبة الوظائف التي فيها أهل قائم بها، فكل هذا من المضارّ المنهي عنها.

وكل معاملة من هذا النوع، فإن الله لا يبارك فيها؛ لأنّه من ضارّ مسلماً، ضارّ الله، ومن ضارّ الله؛ ترّحل عنه الخير، وتوجه إليه الشرّ، وذلك بما كسبت يداه.

- ويدخل في ذلك: مضارّة الشريك لشريكه، والجار لجاره؛ يقول أو فعل، حتى إنه لا يحل له أن يُحدِث بملكه ما يضرّ بجاره، فضلاً عن مباشرة الإضرار به.

- ويدخل في ذلك: مضارّة الغريم لغريميه، وسعيه في المعاملات التي تضرّ بغيريه، حتى إنه لا يحل له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه

وقد ذكر الشيخ رحمه الله؛ يعني: النّووي أن بعض طرقه تقوى بعض، وهو كما قال، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جمahir أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم». انتهى.

من الدّين إلا بإذن غريميه، أو يرهن موجوداته أحداً غرمائه دون الباقي، أو يقف، أو يعتق ما يُضْرِبُ بغيره، أو ينفق أكثر من اللازم بغير إذنه.

- وكذلك **الضرار** في الوصايا: كما قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيلَةٍ يُوصَىٰ إِلَيْهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَارٍ﴾ [النساء: ١٢]، بأن يُخْصَّ أحد ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الوارث، أو يوصي لغيره وارثه بقصد الإضرار.

- وكذلك لا يحل إضرار الزوج بزوجته من وجوه كثيرة: إما أن يغضّلها ظلماً لتفتدي منه، أو يراجعها لقصد الإضرار، أو يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يُضْرِبُ بالأخرى، ويجعلها كالملعقة.

- ومن ذلك: **الحِيفُ** في الأحكام والشهادات والقسمة وغيرها على أحد الشخصين لنفع الآخر؛ فكلُّ هذا داخل في **المُضارَّة**، وفاعله مستحق للعقوبة، وأن يُضارَ الله به.

- وأشدُّ من ذلك: **الواقعَةُ** في الناس عند الولاة والأمراء؛ ليغريهم بعقوبته أو أخذ ماله، أو منعه من حقٍّ هو له؛ فإنَّ من عمل هذا العمل، فإنه باع، فليتوقع العقوبة العاجلة والآجلة.

- ومن هذا: نهيُ النبي ﷺ أن: (يُورَدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ) ^(١)؛ لِمَا في ذلك من الضرر.

- وكذلك: **نَهْيُ الْجُذْمَاءِ** ^(٢) ونحوه عن مخالطة الناس، وهذا وغيره داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنَيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِشْمَانًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ونهى ﷺ عن ترويع المسلم، ولو على وجه المزاح.

(١) البخاري: (٥٤٣٧)، مسلم: (٢٢٢١).


(٢) كذا في الأصل، والأصح لغة أن يقال: «الْجُذْمَى»، على وزن الْحَمْقَى، ينظر: لسان العرب: (٨٨/١٢).

- ومن هذا: السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والواقعة في أعراضهم، والتحريش بينهم، فكله داخل في المضاراة والمضاقة الموجب للعقوبة.

وكما يدل الحديث بمنطوقه: أنَّ مَنْ ضَارَ وَشَقَّ، ضَرَّهُ اللَّهُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ؛ فإنَّ مفهومه يدل على أنَّ أَزَالَ الضَّرَرَ وَالْمَشَقَّةَ عَنِ الْمُسْلِمِ؛ فإنَّ اللَّهَ يُجْلِبُ لِهِ الْخَيْرَ، وَيُدْفِعُ عَنْهُ الضَّرَرَ وَالْمَشَاقَّ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، سَوَاءً كَانَ مَتَعْلِقًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.



الحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ



عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: (اتقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَبِعِ السَّيِّئَةَ الْخَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ)، رواه الإمام أحمد والترمذى ^(١).



هذا حديث عظيم، جمع فيه صلوات الله عليه وسلامه بين حق الله وحقوق العباد، فحقُّ الله على عباده: أن يتقوه حقَّ ثقاته، فيتقوا سخطه وعذابه؛ باجتناب المنهيات، وأداء الواجبات.

وهذه الوصيةُ وصيَّةُ الله لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، ووصيَّةُ كُلِّ رسول لقومه أن يقول: (اعبُدوا الله واتَّقوه).

وقد ذكر الله خصال التقوى في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوَلُوا وُجُوهَكُمْ فِي الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ يَأْمَنَ بِاللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا أَسْمَوَاتٌ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم ذكر خصال التقوى، فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ...﴾ إلى آخرها [آل عمران: ١٣٤].

فوصف المتقين بالإيمان بأصوله وعقائده، وأعماله الظاهرة

^(١) الترمذى: (١٩٨٧)، أحمد: (٢١٣٥٤)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

والباطنة، وبأداء العبادات البدنية والعبادات المالية، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، وبالغفو عن الناس واحتمال أذاهم، والإحسان إليهم، وبمبادرتهم إذا فعلوا فاحشةً، أو ظلموا أنفسهم؛ بالاستغفار والتوبة، فأمر ﷺ ووصى بملازمة التقوى حينما كان العبد في كل وقت، وكل مكان، وكل حالة من أحواله؛ لأنَّه مُضطَرٌ إلى التقوى غاية الاضطرار، لا يستغني عنها في كل حالة من أحواله.

ثم لَمَّا كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق التقوى وواجباتها؛ أمر ﷺ بما يدفع ذلك ويمحوه، وهو: أن يُتَبَّعَ الحسنة السيئة. (والحسنة): اسمُ جامعٌ لكل ما يقرُّب إلى الله تعالى.

وأعظم الحسنات الدافعة للسيئات: التوبة النصوح، والاستغفار والإنابة إلى الله بذكره وحبه، وخوفه ورجائه، والطمع فيه وفي فضله كلَّ وقت، ومن ذلك الكفاراتُ الماليَّةُ والبدنيَّةُ التي حددتها الشارع.

ومن الحسنات التي تدفع السيئات: العفو عن الناس، والإحسان إلى الخلقِ من الأدميين وغيرهم، وتفريج الْكُرُبَاتِ، والتسهيل على المُعسِّرين، وإزالةِ الضرر والمشقة عن جميع العالمين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: (الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرِ) ^(١)، وكم في النصوص من ترتيب المغفرة على كثيرٍ من الطاعات!

ومما يكفر الله به الخطايا: المصائب؛ فإنه لا يُصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى، حتى الشوكَةُ يُشاكلها، إلا كَفَرَ الله عنه بها خطاياه؛ وهي: إِمَّا فواتُ محبوبٍ، أو حصولُ مكرورٍ - بدنيٌّ، أو قلبيٌّ، أو ماليٌّ،

داخلي أو خارجي - لكن المصائب بغير فعل العبد؛ فلهذا أمره بما هو من فعله، وهو أن يُتبع السيئة الحسنة.

ثم لما ذكر حق الله - وهو الوصيّة بالتقى الجامعة لعوائد الدين وأعماله الباطنة والظاهرة - قال: (وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ).

وأول الخلق الحسن: أن تكف عنهم أذاك من كل وجه، وتعفو عن مساوיהם وأذيّتهم لك، ثم تعاملهم بالإحسان القولي والإحسان الفعلي.

وأَخَصُّ ما يكون بالخلق الحسن: سَعَةُ الْحَلْمِ عَلَى النَّاسِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَعَدْمُ الضَّجْرِ مِنْهُمْ، وَبِشَاشَةُ الْوَجْهِ، وَلُطْفُ الْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْجَمِيلُ الْمُؤْنِسُ لِلْجَلِيسِ، الْمُدْخِلُ عَلَيْهِ السَّرُورَ، الْمُزِيلُ لَوْحْشَتِهِ وَمُشَقَّتِهِ، وَقَدْ يَحْسُنُ الْمَزْرُحُ أَحْيَانًا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ، لَكِنْ لَا يَنْبغي إِلَكَارُهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَزْرُحُ فِي الْكَلَامِ كَالْمِلحُ فِي الطَّعَامِ، إِنْ عُدِمَ هُوَ أَوْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ، فَهُوَ مَذْمُومٌ.

ومن الخلق الحسن: أن تُعامل كل أحد بما يليق به، ويناسب حاله؛ من صغير وكبير، وعاقل وأحمق، وعالِم وجاهل.

فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَحَقَّقَ تَقوَاهُ، وَخَالَقَ النَّاسَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ؛ فَقَدْ حَازَ الْخَيْرَ كَلَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقَوقِ الْعِبَادِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، الْمُحْسِنِينَ إِلَى عِبَادَهِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الظلم ظلماتٌ يوم القيمة)، متفق عليه .^(١)

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم، والتحث على صدّه؛ وهو العدل، والشريعة كلُّها عدل؛ أمراً بالعدل، ناهية عن الظلم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّيٍ بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْتَيْكُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فإن الإيمان - أصوله وفروعه، باطنـه وظاهرـه - كله عدل، وضـده ظـلم، فأعـدـلـ العـدـلـ وأصـلـهـ: الاعـترـافـ بـتوـحـيدـ اللهـ، وـتـفـرـدـ بـالـكـمالـ، وإـخـلاـصـ الدـيـنـ لـهـ، وـأـعـظـمـ الـظـلـمـ، وـأـشـدـهـ: الشـرـكـ بـالـهـ؛ كـماـ قـالـ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرَكَ أَظْلَمُ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وذلك أن العـدـلـ وـضـعـ الشـيـءـ فـيـ مـوـضـعـهـ، وـالـقـيـامـ بـالـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ، وـالـظـلـمـ عـكـسـهـ.

فـأـعـظـمـ الـحـقـوقـ وـأـوـجـبـهــ: حـقـ اللهـ عـلـيـ عـبـادـهــ؛ أـنـ يـعـرـفـهـ وـيـعـبـدـهــ، وـلـاـ يـشـرـكـواـ بـهـ شـيـئـاــ، ثـمـ الـقـيـامـ بـأـصـولـ الـإـيمـانــ، وـشـرـائـعـ الـإـسـلـامــ؛ مـنـ إـقـامـ الصـلـاـةــ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةــ، وـصـيـامـ رـمـضـانــ، وـحجـجـ الـبـيـتـ الـحرـامــ، وـالـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهــ قـوـلـاـ وـفـعـلـاــ، وـالـتـوـاصـيـ بـالـحـقــ، وـالـتـوـاصـيـ بـالـصـبـرــ.

(١) البخاري: (٢٣١٥)، مسلم: (٢٥٧٩).

- ومن الظلم: الإخلال بشيء من ذلك، كما أن من العدل: القيام بحقوق النبي ﷺ؛ من الإيمان به، ومحبته، وتقديمها على محبة الخلق كُلُّهم، وطاعتِه، وتوقيره، وتبجيله، وتقديم أمره وقوله على غيره.
- ومن الظلم العظيم: أن يُخلل العبد بشيء من حقوق النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأرحم بهم وأرأف بهم من كل أحد من الخلق، وهو الذي لم يصل إلى أحدٍ خيرٌ إلا على يديه.
- ومن العدل: بِرُّ الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق الأصحاب والمعاملين، ومن الظلم: الإخلال بذلك.
- ومن العدل: قيام كلٌّ من الزوجين بحق الآخر، ومن أخل بذلك منهما فهو ظالم.

وظلم الناس أنواعٌ كثيرة، يجمعها قوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا؛ فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) ^(١).

فالظلم كُلُّه بأنواعه ظلماتٌ يوم القيمة، يُعاقب أهلها على قدر ظلمهم، ويجازى المظلومون من حسنات الظالمين، فإن لم يكن لهم حسناتٌ، أو فنيت؛ أخذ من سيئاتهم، فطرحت على الظالمين.

والعدل كُلُّه أنوار يوم القيمة؛ «يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرَنَّكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْنَّهَا الْأَنْهَرُ» [الحديد: ١٢].

والله تعالى حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محراماً، فالله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه؛ وهو العدل، وقد نصب لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى العدل، ومن عدل عنه عدل إلى الظلم والجور الموصل إلى الجحيم.

(١) البخاري: (١٦٥٢)، مسلم: (١٢١٨).

والظلم ثلاثة أنواع:

- * نوع لا يغفره الله: وهو الشرك بالله؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].
- * نوع لا يترك الله منه شيئاً: وهو ظلم العباد بعضهم لبعض، فمن كمال عدله أن يقتصر^(١) الخلق بعضهم من بعض بقدر مظالمهم.
- * نوع تحت مشيئة الله؛ إن شاء عَاقَبَ عليه، وإن شاء عَفَا عن أهله: وهو الذنوب التي بين العباد وبين ربهم فيما دون الشرك.



(١) في الأصل: «يقص»، والصواب ما أثبتته.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظروا إلى من هوا سفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدرو نعمته الله عليكم)، متفق عليه ^(١).



يا لها من وصية نافعة، وكلمة شافية وافية! فهذا يدل على الحث على شكر الله؛ بالاعتراف بنعمته، والتحديث بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم، وفعل جميع الأسباب المعينة على الشكر؛ فإن الشكر لله رأس العبادة، وأصل الخير، وواجب على العباد؛ فإنه ما بالعباد من نعمة ظاهرة ولا باطنية، خاصة أو عامة، إلا من الله، وهو الذي يأتي بالخير والحسنات، ويدفع السوء والسيئات؛ فيستحق أن يبذل له العباد من الشكر ما تصل إليه قواهم، وعلى العبد أن يسعى بكل وسيلة توصله وتعينه على الشكر.

وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى هذا الدواء العجيب، والسبب القوي لشکر نعم الله؛ وهو أن يلحظ العبد - في كل وقت - من هو دونه في العقل والنسب والمال، وأصناف النعم، فمتى استدام هذا النظر، اضطربه إلى كثرة شكر ربه والثناء عليه؛ فإنه لا يزال يرى خلقاً كثيراً دونه بدرجات في هذه الأوصاف، ويتمنى كثيراً منهم أن يصل إلى قريب مما أوتيه من

عافية ومال ورزق، وخلق وخلق، فيحمد الله على ذلك حمدًا كثيراً، ويقول: الحمد لله الذي أنعم عليَّ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً.

ينظر إلى خلق كثيراً من سُلِّبُوا عقولهم؛ فيحمد ربَّه على كمال العقل، ويشاهد عالماً كثيراً ليس لهم قوت مذكر، ولا مساكن يأوون إليها، وهو مطمئن في مسكنه، موسَّع عليه رزقه.

ويرى خلقاً كثيراً قد ابتلوا بأنواع الأمراض، وأصناف الأقسام، وهو معافي من ذلك، مسربل بالعافية، ويشاهد خلقاً كثيراً قد ابتلوا ببلاءً أفظع من ذلك؛ بانحراف الدين، والوقوع في قاذورات المعاصي، والله قد حفظه منها أو من كثير منها.

ويتأمل أنساً كثيرين قد استولى عليهم الهم، وملَّكُهم الحزن والوساؤس، وضيق الصدر، ثم ينظر إلى عافيته من هذا الداء، ومنه الله عليه براحة القلب، حتى ربما كان فقيراً يفوق بهذه النعمة - نعمة القناعة - وراحة القلب - كثيراً من الأغنياء.

ثم من ابتلي بشيء من هذه الأمور؛ يجد عالماً كثيراً أعظم منه وأشد مصيبة؛ فيحمد الله على وجود العافية، وعلى تخفيف البلاء؛ فإنه ما من مكروه إلا ويوجد مكروه أعظم منه.

فمن وفق للاهتداء بهذا الهدى الذي أرشد إليه النبي ﷺ، لم يزل شكره في قوة ونمواً، ولم تزل نعم الله عليه تترى وتتوالى، ومن عكس القضية، فارتفع نظره، وصار ينظر إلى من هو فوقه في العافية والمال والرزق وتوابع ذلك؛ فإنه لا بد أن يزدرى نعمة الله، ويفقد شكره، ومتى فقد الشكر، ترحلت عنه النعم، وتسابقت إليه النقم، وامتتحن بالغم الملازم، والحزن الدائم، والتسخط لما هو فيه من الخير، وعدم الرضا بالله ربِّا ومدبراً، وذلك ضرر في الدين والدنيا، وخسران مبين.

واعلم أنَّ مَنْ تفَكَّرَ فِي كثرةِ نِعَمِ اللهِ، وَتَفَطَّنَ لِلآلَاءِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، وَأَنَّهُ لَا وسِيلَةَ لِهِ إِلَيْهَا إِلَّا مَحْضُ فَضْلِ اللهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَنَّ جِنَسًا مِنْ نِعَمِ اللهِ لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى إِحْصَائِهِ وَتَعْدَادِهِ - فَضْلًا عَنِ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ، فَضْلًا عَنِ شَكْرِهَا - فَإِنَّهُ يُضْطَرُ إِلَى الاعْتِرَافِ التَّامِ بِالنِّعَمِ، وَكَثِيرَةُ النِّعَمِ عَلَى اللهِ، وَاسْتَحْيَا مَنْ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَعْنِي بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى مَا لَا يَجِدُهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَوْجَبَ لِهِ الْحَيَاةَ مَنْ رَبَّهُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ شُعَبِ الإِيمَانِ، فَاسْتَحْيَا مَنْ رَبَّهُ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَاهُ، أَوْ يَفْقِدُهُ حَيْثُ أَمْرَهُ.

وَلَمَّا كَانَ الشَّكْرُ مَدَارُ الْخَيْرِ وَعِنْوَانَهُ: قَالَ ﷺ لِمَعَاذَ بْنِ جَبَلَ: (إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدْعُنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) ^(١)، وَكَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظُمُ شُكْرَكَ، وَأَكْثُرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَبْعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيتَكَ) ^(٢).

(١) أبو داود: (١٥٢٢)، والنسائي: (١٣٠٣)، وأحمد: (٢٢١١٩)، وصححه ابن خزيمة: (٧٥١)، وابن حبان: (٢٠٢٠).

(٢) دمج المصنف: بين حديثين:

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ: ما اشتغلَّ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا)، وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: (٣٥٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٍّ»: (١٠٣٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»: (٤٥٢/٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ رض، وَلَفْظُ التَّرمِذِيُّ: (رَبَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَنَّ عَلَيَّ، رَبَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتاً، إِلَيْكَ أَوَّلًا مُنِيبًا، رَبَّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَادْبُ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي). قَالَ التَّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ»، وَصَحَّحَهُ ابن حبان: (٩٤٨).

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ: هُوَ مَا تضَمَّنَهُ هَذِهِ الْجَمْلَةِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظُمُ شُكْرَكَ، وَأَكْثُرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَبْعُ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيتَكَ)، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: (٣٦٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ»: (٤٦٥/١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رض، قَالَ: دُعَاءُ حَفْظُتُهُ مِنْ

وقد اعترف أعظم الشاكرين بالعجز عن شكر نعم الله؛ فقال ﷺ: (لَا أَحْصِي شَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) ^(١) ، والله أعلم.



رسول الله ﷺ لا أدعه: (اللَّهُمَّ اجْعِلْنِي أَعْظَمُ شُكْرَكَ، وَأَكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَنْبِعُ نَصِيحَاتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّاتَكَ)، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.
مسلم: (٤٨٦). ^(١)

الحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، متفق عليه^(١).



- يدل الحديث بمنطقه: أن من لم يتوضأ إذا أحدث، فصلاته غير مقبولة؛ أي: غير صحيحة، ولا مجزئة.
- وبمفهومه: أن من توضأ، قُبِّلَتْ صلاته؛ أي: مع بقية ما يجب ويُشترط للصلوة؛ لأن الشارع يعلق كثيراً من الأحكام على أمور معينة لا تكفي وحدتها بترتُّب الحكم^(٢)، حتى ينضم إليها بقية الشروط، وحتى تنتهي الموانع، وهذا الأصل الشرعي متافق عليه بين أهل العلم؛ لأن العبادة التي تحتوي على أمور كثيرة - كالصلوة مثلاً - لا يُشترط أن تُجمع أحكامها في كلام الشارع في موضع واحد، بل يُجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام، فتُؤخذ مجموع أحكامها من نصوص متعددة، وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتبيها وتبويتها، وضمّ الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقرير على غيرهم، فلهم في ذلك اليد البيضاء؛ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) البخاري: (٦٥٥٤)، واللفظ له، مسلم: (٢٢٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وحدة لترتُّب الحكم».

وهذا الأصل ينبغي أن تعتبره في كلّ موضع؛ وهو أن: الأحكام لا تتمّ إلا باجتماع شروطها ولوازمها، وانتفاء موانعها.

والحدث: يشمل جميع نواقض الموضوع، فيدخل فيه الخارج من السبيلين، والنوم الناقض لل موضوع، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نجساً، وأكل لحم الإبل، ولمس المرأة لشهوة، ولمس الفرج باليد، وفي بعضها خلاف.

فكلّ من وُجدَ منه شيءٌ من هذه النواقض، لم تَصِحَّ صلاته حتى يتوضأ الموضوع الشرعي؛ فيغسل الأعضاء التي نصَّ الله عليها في سورة المائدة، مع الترتيب والموالاة، أو يتظاهر بالتراب بدلاً الماء عند تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضرر.

وفي هذا دليل على أنه لو صلى ناسياً أو جاهلاً حدثه، فعليه الإعادة؛ لعموم الحديث، وهو متفق عليه، فهو وإن كان مثاباً على ما فعله من صورة الصلاة وما فيها من العبادات؛ لكن عليه الإعادة لإبراء ذمته، وهذا بخلاف من تظاهر ونسي ما على بدنـه أو ثوبـه من النجـاسـة؛ فإنه لا إعادة عليه على الصحيح؛ لأن الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بفعلـه، وأما اجتناب النجـاسـةـ، فإنـها من باب اجتنابـ المحظـورـ الذي إذا فعلـ والإنسـانـ مـعـذـورـ؛ فلا إعادةـ عليهـ.



الحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصْ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ؛ وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصْ الْأَظْفَارِ، وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْ إِلَيْبَطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) - يعني: الاستنجاء - قال الراوي: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة، رواه مسلم^(١).



(الْفِطْرَةُ): هي الخلقة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطوريين عليها - على محبة الخير وإيثاره، وكراهة الشر ودفعه - وفطّرهم حُنفاء، مستعدّين لقبول الخير والأخلاق لله، والتقرّب إليه.

وجعل تعالى شرائع الفطرة نوعين:

* أحدهما: يظهر القلب والروح، وهو الإيمان بالله وتوبته؛ من خوفه ورجائه، ومحبته والإناية إليه؛ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقًا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، ، إلى قوله: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتَوْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية [الروم: ٣٠، ٣١]. فهذه تزكيّي النفس، وتطهير القلب وتنميّه، وتذهب عنه الآفات الرذيلة، وتحلّيّه بالأخلاق الجميلة، وهي كلّها ترجع إلى أصول الإيمان أو أعمال القلوب^(٢).

(١) مسلم: (٢٦١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «إلى أصول الإيمان وأعمال القلوب».

* والنوع الثاني: ما يعود إلى تطهير الظاهر ونظافته، ودفع الأوساخ والأقدار عنه؛ وهي هذه العشرة، وهي من محسن الدين الإسلامي؛ إذ هي كُلُّها تنظيفٌ للأعضاء، وتمكيل لها؛ لتنمّ صحتها، وتكون مستعدةً لكل ما يُراد منها.

فأما المضمضة والاستنشاق: فإنهما مشروعان في طهارة الحدث الأصغر والأكبر بالاتفاق، وهما فرضان فيهما على الصحيح، ولا يخفى ما فيهما من تطهير الفم والأنف وتنظيفهما؛ لأن الفم والأنف تتوارد عليهما كثيرٌ من الأوساخ والأبخرة ونحوها، وهو مُضطَرٌ إلى ذلك وإزالته، وكذلك السواك يظهر الفم، فهو: (مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبَتِ)؛ ولهذا يُشرع كلَّ وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلوة والانتباه من النوم، وتغيير الفم، وصُفْرة الأسنان، ونحوها.

وأما قص الشارب أو حَفْهُ حتى تبُدُّ الشَّفَةُ: فلِمَا في ذلك من النظافة والتحرز مما يخرج من الأنف، فإن شعر الشارب إذا تدلّى على الشَّفَةَ، باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخلقة بوفرته، وإن استحسنه من لا يُعبأ به، وهذا بخلاف اللحية؛ فإن الله جعلها وقاراً للرجل وجمالاً له، ولهذا يبقى جماله في حال كبره بوجود شعر اللحية، واعتبر ذلك بمن يعصي الرسول ﷺ في حلقلها، كيف يبقى وجهه مشوهاً قد ذهبت محسنه! وخصوصاً وقت الكبار، فيكون كالمرأة العجوز إذا وصلت إلى هذه السن، ذهبت محسنها، ولو كانت من أجمل النساء، وهذا محسوسٌ، ولكن العوائد والتقليد الأعمى يوجب استحسان القبيح واستقباح الحسن.

وأما قصُّ الأَظْفار وَنَفْ إِلَبْطِ وغسل البراجم - وهي مطاوي اليدين التي تجتمع فيها الأوساخ - فلها من التنظيف وإزالة المؤذيات ما لا يمكن جحدهُ، وكذلك حلق العانة.

وأما الاستنجاء - وهو إزالة الخارج من السبيلين بماء وحجر^(١) - فهو لازم وشرط من شروط الطهارة: فعلمت أن هذه الأشياء كلها تكمل ظاهر بدن الإنسان وتظهره وتنظفه، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستحبة، والنظافة من الإيمان.

والمقصود: أن الفطرة هي شاملة لجميع الشريعة، باطنها وظاهرها؛ لأنها تنقي الباطن من الأخلاق الرذيلة، وتحلية بالأخلاق الجميلة التي ترجع إلى عقائد الإيمان والتوحيد، والإخلاص لله والإلابة إليه، وتنقي الظاهر من الأنجاس والأوساخ وأسبابها، وتطهيره الطهارة الحسية والطهارة المعنوية، ولهذا قال ﷺ: (الظَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالشريعة كلها طهارة وزكاء، وتنمية وتكامل، وحث على معالى الأمور، ونهي عن سفسافها، والله أعلم.



(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «بماء أو حجر».

(٢) مسلم: (٢٢٣).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

هذا الحديث الصحيح يدل على أصل جامع؛ وهو أن الماء، أي: جميع المياه النابعة من الأرض، والنازلة من السماء الباقية على خلقتها، أو المتغيرة بمقرّها أو ممرّها، أو بما يُلقى فيها من الطاهرات ولو تغيّراً كثيراً - طاهرة تُستعمل في الطهارة وغيرها، ولا يُستثنى من هذا الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة؛ كما في بعض ألفاظ هذا الحديث.

وقد اتفق العلماء على نجاست الماء المتغير بالنجاسة؛ واستدل عليه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٣]؛ يعني: ومتى ظهرت أوصاف هذه الأشياء المحرّمة في الماء، صار نجساً خبيثاً.

وهذا الحديث وغيره يدل على أن الماء المتغير بالطاهرات طهور، وعلى أن ما خلت به المرأة لا يُمنع منه مطلاقاً، وعلى طهوريّة ما غمسَت فيه يد القائم من نوم الليل، وإنما يُنهى القائمُ من النوم عن غمسها حتى

(١) أحمد: (١١٣٥٧)، الترمذى: (٦٦)، أبو داود: (٦٦)، النسائي: (٣٢٦)، وقال الترمذى: حديث حسن.

يغسلها ثلاثةً، وأما المنع من الماء، فلا يدل الحديث عليه.

المقصود: أن هذا الحديث يدل على أن الماء قسمان:

- **نَجِسٌ**: وهو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.
- **وَطَهُورٌ**: وهو ما ليس كذلك، وأن إثبات نوع ثالث - لا ظهور ولا نجس، بل ظاهر غير مظهر - ليس عليه دليلٌ شرعاً، فيبقى على أصل الطهورية.

ويؤيد هذا العموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا عامٌ في كل ماء؛ لأن نكارة في سياق النفي؛ فيشمل كلَّ ماء، خرج منه الماء النجس؛ للإجماع عليه.

ودل هذا الحديث أيضاً: أن الأصل الطهارة في المياه، وكذلك في غيرها؛ فمتى حصل الشكُ في شيء منها؛ هل وجد فيه سبب التنجيis أم لا، فالأصل الطهارة.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ)، رواه مالك وأحمد وأهل السنن الأربع ^(١).



هذا الحديث محتوى على أصلين:

* أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير، وذلك أصلٌ كبير من أصول الشريعة؛ من جملته: أن هذه الأشياء التي يشق التحرّز منها ظاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيهما أو يدِها أو رِجلِها؛ لأنَّه عَلَى ذلك بقوله: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ)، كما أباح الاستجمار في محلِّ الخارج من السبيلين، ومسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخففين، وأسفل الثوب، وعُفيَ عن يسير طين الشوارع النجس، وأُبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المنسفوح، وأُبيح ما أصابه فم الكلبِ مِن الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه عَلَّةً واحدةً؛ وهي المشقة.

* الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقية - كالفارة ونحوها - ظاهرة

(١) أبو داود: (٧٥)، الترمذى: (٩٢)، النسائى: (٦٨) وقد صححه الإمام مالك، كما قال الحاكم: (٢٦٤/١)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة: (١٠٤)، وابن حبان: (١٢٩٩) وغيرهم.

تنبيه: بعض المصادر تقتصر على ذكر الطوافات، وبعضها يعطى بـ(أو) فيقول: «الطَّوَافِينَ أَوِ الطَّوَافَاتِ».

في الحياة، لا ينبع ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها.

ولذلك قال أصحابنا: **الحيوانات أقسام خمسة:**

أحدها: نِجْسٌ - حِيًّا وَمِيتًا - في ذاته وأجزائه وفضائله؛ وذلك كالكلاب والسباع كلها، والختزير ونحوها.

الثاني: ما كان طاهراً في الحياة، نَجِسًا بعد الممات؛ وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة، ولا تُحله الذَّكَاةُ ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يَحْلُّ أكله؛ وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائلٌ.

الرابع: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذَّكَاة، وذلك كالحيوانات المباح أكلها؛ كبهيمة الأنعام ونحوها.

الخامس: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ذُكَيْ أو لم يُذَكَّ - وهو حلال - وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد.

واستدل كثير من أهل العلم بقوله عليه السلام: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ) بطهارة الصبيان، وطهارة أفواههم، ولو بعدما أصابتها النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره، وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟!

ويدل عليه: أنه عليه السلام كان يركبهما هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقعون منها ما ذكرنا، **وهذا هو الصواب**.

وأما قوله عليه السلام في لحوم الْحُمُر يوم خيبر: (إِنَّهَا رِجْسٌ^(١))؛ أي: لحمها رِجْسٌ نَجِسٌ حَرَامٌ أكله، وأما ريقها وعرقها وشعرها؛ فلم ينْه عنه، ولم يتوقف عليه السلام.

وأما الكلاب: فإنه عليه السلام أمر بغسل ما ولَغَت فيه سبع مرات، إحداها بالتراب.

^(١) البخاري: (٣٩٦٢)، مسلم: (١٩٤٠).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، رواه مسلم ^(١).

هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه، بتفضيله هذه العبادات الثلاث العظيمة، وأن لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتها لا تعد ولا تحصى.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملةً لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرته؛ فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقدر من الطافه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات، حتى تكمل وتؤتى أكلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات.

فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيتها للإيمان معلوم.

فهذه الفرائض الثلاث، إذا تجنب العبد كبائر الذنوب، غُفرت بها الصغائر والخطيئات، وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، كما أن الله جعل من لطفه تجنب

الكُبَائِرُ سبِّبًا لِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النَّسَاءُ : ٣١].
أَمَا الْكُبَائِرُ، فَلَا بَدْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ نَصٍّ جَاءَ فِيهِ تَكْفِيرٌ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ لِلسَّيِّئَاتِ، أَنَّ الْمَرَادَ الصَّغَائِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْكَبَارُ إِذَا كَانَتْ لَا تُكَفَّرُ بِهَا الْكُبَائِرُ، فَكِيفَ بِمَا دُونَهَا؟!

وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ بِأَنَّ الذُّنُوبَ قَسْمَانِ: كَبَائِرُ، وَصَغَائِرُ.

وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ النَّاسِ فِي تَعْرِيفِ الْفَرْقِ بَيْنِ الصَّغَائِرِ وَالْكُبَائِرِ، وَأَحَسْنُ مَا قِيلَ: أَنَّ الْكَبِيرَةَ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا، أَوْ تُؤْعَدَ عَلَيْهِ بِالآخِرَةِ، أَوْ لُعْنُ صَاحِبِهِ، أَوْ رُتِّبَ عَلَيْهِ غَضْبٌ وَنَحْوُهُ، وَالصَّغَائِرُ مَا عَدَ ذَلِكَ.

أَوْ يَقُولُ: الْكُبَائِرُ: مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ تَحْرِيمَ الْمَقَاصِدِ، وَالصَّغَائِرُ: مَا حَرَمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ؛ فَالْوَسَائِلُ: كَالنَّظَرَةُ الْمُحَرَّمَةُ مَعَ الْخُلُوَةِ بِالْأَجْنبِيَّةِ، وَالْكَبِيرَةُ: نَفْسُ الزَّنْيِ، وَكُرْبَا الْفَضْلِ مَعَ رِبَا التَّسِيَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتُموني أصلّى، وإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤمّكم أكبركم). متفق عليه^(١).



هذا الحديث احتوى على ثلات جمل ، أولها أعظمها:

الجملة الأولى: قوله: (إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم) مشروعية الأذان^(٢) ووجوبه؛ للأمر به، وكونه بعد دخول الوقت، ويُستثنى من ذلك صلاة الفجر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ بِلَالًا يُؤذنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤذنَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّه لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ)، وأن الأذان فرض كفاية لا فرض عين؛ لأن الأمر من الشارع إن خوطب به كل شخص مكلف، وطلب حصوله منه، فهو فرض عين، وإن طلب حصوله فقط، بقطع النظر عن الأعيان؛ فهو فرض كفاية، وهنا قال: (فَلْيُؤذنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)، وألفاظ الأذان معروفة.

وينبغي أن يكون المؤذن: صحيحاً أميناً، عالماً بالوقت، متربّياً له؛ لأنه أعظم لحصول المقصود، ويكتفي من يحصل به الإعلام غالباً.

(١) البخاري: (٦٠٥)، مسلم: (٦٧٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «فيه مشرعية الأذان».

(٣) البخاري: (٥٩٢)، مسلم: (١٠٩٢).

والحديث يدل على وجوب الأذان في الحضر والسفر، والإقامة من تمام الأذان؛ لأن الأذان: الإعلام بدخول الوقت للصلوة، والإقامة: الإعلام بالقيام إليها.

وقد وردت النصوص الكثيرة بفضله، وكثرة ثوابه، واستحباب إجابته، وأن يقول المجيب مثل ما يقول، إلا إذا قال: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فيقول كلمة الاستعanaة بالله على ما دُعِيَ إليه من الصلاة والفلاح، الذي هو الخير كله: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ التَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ). ثم يدعو لنفسه؛ لأنـه من مواطن الإجابة التي ينبغي للداعي قصدها.

الجملة الثانية: قوله: (**وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ**): فيه: وجوب صلاة الجماعة، وأن أقلـها إمام وماموم، وأن الأولى بالإمامـة أقوـمـهم بمقصود الإمامـة؛ كما ثبت في الصحيح: (يَوْمُ الْقَوْمَ أَفْرَئُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً أَوْ إِسْلَاماً)^(١)، فإذا كانوا متقاربين - كما في هذا الحديث - كان الأولىـ منـهماـ أكبـرـهـماـ؛ فـإـنـ تـقـدـيمـ الأـكـبـرـ مـشـرـوعـ فـيـ كـلـ أـمـرـ طـلـبـ فـيـهـ التـرتـيـبـ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـلـصـغـيرـ مـزـيدـ فـضـلـ؛ـ لـقـولـهـ عَنْ أَنْطَالِي: (**كَبْرُ كَبْرٌ**)^(٢).

وإذا ترتـبتـ الصـلاـةـ بـيـامـامـ وـمـامـومـ، فـإـنـماـ جـعـلـ الإـيـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ؛ـ فـإـذاـ كـبـرـ كـبـرـ مـنـ وـرـاءـهـ،ـ وـإـذاـ رـكـعـ،ـ وـسـجـدـ وـرـفـعـ؛ـ تـبـعـهـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ وـيـنـهـىـ عنـ موـافـقـتـهـ فـيـ أـفـعـالـ الصـلاـةـ،ـ وـأـمـاـ مـسـابـقـتـهـ،ـ وـالتـقـدـمـ عـلـيـهـ فـيـ رـكـوـعـ أوـ سـجـودـ،ـ أـوـ خـفـضـ أـوـ رـفـعـ؛ـ فـإـنـ ذـلـكـ حـرـامـ،ـ مـبـطـلـ لـلـصـلاـةـ،ـ

(١) مسلم: (٦٧٣).

(٢) البخاري: (٣٠٠٢)، مسلم: (١٦٦٩).

فَيُؤْمِرُ الْمَأْمُومُونَ بِالاِقْتِدَاءِ بِإِمَامِهِمْ، وَيُنْهَوْنَ عَنِ الْمُوافِقَةِ وَالْمُسَابِقَةِ وَالتَّخْلُفِ الْكَثِيرِ.

فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصْفُّوا خَلْفَهُ، وَيُجَوزُ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ عَنِ جَانِبِيهِ، وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَصْفُّ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالمرْأَةُ خَلْفُ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجَالُ، تَقْفَ وَحْدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ، فَيَكُنَّ كَالرِّجَالِ فِي وَجْهِ الْمُصَافَّةِ، وَإِنْ وَقَفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ لِغَيْرِ عَذْرٍ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

وَعَلَى الْإِمَامِ تَحْصِيلُ مَقْصُودِ الْإِمَامَةِ؛ مِنَ الْجَهْرِ بِالْتَّكْبِيرِ فِي الْأَنْتِقَالَاتِ وَالْتَّسْمِيعِ، وَمِنَ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَعَلَيْهِ مَرَاعَاةُ الْمَأْمُومِينَ فِي التَّقْدُمِ وَالتَّأْخِرِ، وَالتَّخْفِيفِ مَعَ الإِتْمَامِ.

الجملة الثالثة: - وهي الأولى في هذا الحديث - قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) وهذا تعليم منه ﷺ بالقول والفعل؛ كما فعل ذلك في الحجّ؛ حيث يقوم بأداء المنسك، ويقول للناس: (خُذُّوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ^(١)).

وهذه الجملة تأتي على جميع ما كان يفعله ويقوله ويأمر به في الصلاة؛ وذلك بأن يستكمل العبد جميع شروط الصلاة، ثم يقوم إلى صلاته ويستقبل القبلة، ناوياً الصلاة المعنية بقلبه، ويقول: (الله أَكْبَر)، ثم يستفتح ويتعوذ بما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات والتعوذات، ويقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طولية في صلاة الفجر، وقصيرة في صلاة المغرب، وبين ذلك في بقية الصلوات، ثم يركع مكثراً، رافعاً يديه حذو منكبيه في رکوعه وفي رفعه

(١) آخر جه مسلم بلفظ: «لتاخذوا»، والنمسائي: (٣٠٦٢)، واللفظ الذي ذكره المصطف هو لفظ البيهقي: (٩٣٠٧).

منه كُلَّ ركعة، وعند تكبيرة الإحرام، وإذا قام من التشهد الأول - على الصحيح - في الصلاة الرباعية والثلاثية، ويقول: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) مِرَةً واجِةً، وأقْلُ الْكَمَال: ثلَاث مَرَاتٍ فَأَكْثَرُ، وكذلِكَ تسبِيع السجود؛ قول: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)، ثُمَّ يرفع رأسه قائلاً - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)، وكذلِكَ المأموم، إِلَّا أَنَّهُ لا يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ: الْقَدْمَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَالْكَفَيْنِ، وَالْجَبَهَةِ مَعَ الْأَنْفِ، وَيَمْكُنُهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَيَجْاهِيْهَا، وَلَا يَسْطُطُ ذِرَاعِيْهِ انبساطَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبِرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا جَالِسًا عَلَى رَجْلِهِ الْيُسْرَى، نَاصِبًا رَجْلَهِ الْيَمْنَى، مَوْجِهًّا أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالصَّلَاةِ جَلوْسُهَا كُلُّهُ افْتَرَاشٌ، إِلَّا فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَورَّكَ؛ فَيَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رَجْلَهِ الْيُسْرَى عَنْ يَمِينِهِ - وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَأَرْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي)، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، وَهَكُذا يَفْعُلُ فِي كُلِّ ركعةٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي كُلِّ رفعٍ وَخُفْضٍ، وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقِيامٍ وَقَعْدَةٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: (الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، ثُمَّ: (أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

هذا التشهد الأول، ثُمَّ يَقُولُ - إِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً - وَيَصْلِي بِقِيَمَتِهَا بِالْفَاتِحةِ وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ فِي التَّشَهِيدِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

ويدعى بما أَحَبَّ، ثم يسلم، ويذكر الله بما ورد؛ فجميع الوارد عن النبي ﷺ في الصلاة مِنْ فعله وقوله وتعلمه وإرشاده؛ فإنه داخلٌ في قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي)، وهو مأمورٌ به أمرٌ إيجابٌ أو استحبابٌ، بحسب الدلالة.

فما كان من أجزاءها لا يسقط سهوًّا ولا جهلاً ولا عمداً قيل له: رُكْنٌ؛ كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهيد الأخير، والسلام، وكالقيام، والركوع، والسجود، والاعتدال عنها.

وما كان يسقط سهوًّا ويجبه سجود السهو قيل له: واجبٌ؛ كالتشهيد الأول، والجلوس له، والتکبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقولٍ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) للإمام والمنفرد، وقولٍ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِكُلِّ مَصْلٍ)، وقولٍ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) مرّةً في الركوع، و(سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) مرّةً في السجود، وقولٍ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بين السجدين.

وما سوى ذلك، فإنه مِنْ مكمّلاتها ومستحبّاتها، وخصوصاً روح الصلاة ولُبُّها، وهو: حضور القلب فيها، وتدبرٌ ما يقوله من قراءةٍ وذكرٍ ودعاء، وما يفعله من قيام وعود، وركوع وسجود، والخصوص لله، والخشوع فيها لله.

وممّا يدخل في ذلك: تحذيب ما نهى عنه ﷺ في الصلاة؛ كالضحك، والكلام، وكثرة الحركة المتابعة لغير ضرورة؛ فإن الصلاة لا تتم إلا بوجود شروطها وأركانها وواجباتها، وانتفاء مبطلاتها التي ترجع إلى أمرين: إما إخلالٌ بلازمٍ، أو فعلٌ ممنوعٌ فيها، كالكلام ونحوه.



الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلَيُصَلَّ، وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعْثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً) ، متفق عليه ^(١).



فُضْلُنَبِيُّنَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضَائِلِ كَثِيرَةٍ، فاقِفِيهَا جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ، فَكُلُّ حَصْلَةٍ حَمِيدَةٍ تَرْجِعُ إِلَى الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْمَعَارِفِ الصَّحِيحَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَلَنْبِيُّنَا مِنْهَا أَعْلَاهَا وَأَفْضَلُهَا وَأَكْمَلُهَا، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ أَعْيَانَ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامَ، قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفَتَدِهُمْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَهُدَاهُمْ: هُوَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَضَائِلِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَقَدْ تَمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْرَ بِهِ، وَفَاقَ جَمِيعُ الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ خَصَّ اللَّهُ نَبِيُّنَا بِخَصَائِصِ لَمْ يَشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ مِنْهَا: هَذِهِ الْخَمْسُ الَّتِي عَادَتْ عَلَى أَمَّتِهِ بِكُلِّ خَيْرٍ وَبِرَبْكَةٍ وَنَفْعٍ.

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ نُصْرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَهَذَا نُصْرٌ رِبَابِيٌّ، وَجَنَدٌ مِنَ السَّمَاءِ يَعِينُ اللَّهَ بِهِ رَسُولَهُ وَأَمَّتَهُ الْمُتَّبِعِينَ لَهَدْيَهُ، فَمَتَى كَانَ عَدُوُّهُ عَنْهُ

(١) البخاري: (٤٢٧) واللفظ له، مسلم: (٥٢١).

مسافةً شهـرٍ فأقلـ؛ فإنه مروعـ منه، وإذا أراد الله نصر أحدـ، ألقـى في قلوبـ أعدـائه الرعبـ؛ قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبَ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، وألقـى في قلوبـ المؤمنـين من القـوة والثباتـ، والسكنـية والطمـأنـينة ما هو من أعظمـ أسبابـ النـصرـ، فاللهـ تعالى وـعـدـ نـبـيـنا وـأـمـتـهـ بالـنصرـ العـظـيمـ، وأنـ يـعـينـهمـ بـأـسـبـابـ أـرـشـدـهـمـ إـلـيـهاـ؛ كـالـاجـتمـاعـ وـالـائـتـلاـفـ، وـالـصـبـرـ، وـالـاسـتـعـدادـ لـلـأـعـدـاءـ بـكـلـ مـُـسـتـطـاعـ مـِـنـ القـوـةـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـِـنـ الإـرـشـادـاتـ الـحـكـيـمةـ، وـسـاعـدـهـمـ بـهـذـاـ النـصـرـ، وـقـدـ فـعـلـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ؛ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ مـِـنـ حـالـ نـبـيـنا وـالـمـتـبـعـينـ لـهـ مـِـنـ خـلـفـائـهـ الرـاشـدـيـنـ وـالـمـلـوـكـ الصـالـحـيـنـ، تـمـ لـهـمـ مـِـنـ النـصـرـ وـالـعـزـ العـظـيمـ فـيـ أـسـرعـ وـقـتـ مـِـاـ لـمـ يـتـمـ لـغـيرـهـمـ.

الثانية: قوله: (وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا)، وـحقـقـ ذلكـ بـقولـهـ: (فَإِنَّمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ) ^(١)، فـجمـيعـ بـقـاعـ الـأـرـضـ مـسـجـدـ يـصـلـىـ فـيهـاـ مـِـنـ غـيرـ اـسـتـشـاءـ، إـلـاـ ماـ نـصـ الشـارـعـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاةـ فـيـ المـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ، وـأـعـطـانـ إـلـيـهـ، وـكـذـلـكـ المـوـضـعـ الـمـعـصـوبـ وـالـنـجـسـ؛ لـاشـرـاطـ الطـهـارـةـ لـبـدـنـ الـمـصـلـيـ وـثـوـبـهـ وـبـقـعـتـهـ.

وكـذـلـكـ مـِـنـ دـمـ المـاءـ أوـ ضـرـهـ استـعـمالـهـ؛ فـلهـ العـدـولـ إـلـىـ التـيـمـ بـجـمـيعـ مـاـ تـصـاعـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ - سـوـاءـ التـرـابـ الـذـيـ لـهـ غـيـارـ أوـ غـيـرـهـ - كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، مـعـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (فَتَيـمـمـوـا صـعـيـداـ طـيـباـ فـأـمـسـحـوـا بـعـوـهـيـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ مـِـنـهـ) [المـائـدةـ: ٦]؛ فـإـنـ الصـعـيـدـ: كـلـ مـاـ تـصـاعـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـِـنـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ.

(١) هذا لـفـظـ أـحـمدـ: (٢٢١٣٧) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـهـوـ بـنـحـوـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: الـبـخـارـيـ: (٣٣٥)، مـسـلـمـ: (٥٢١).

ويدل على أن التيَّمَم على الوجه واليدين ينوب مَنابَ طهارة الماء، ويُفَعَلُ به - من الصلاة والطواف ومسّ المصحف وغير ذلك - ما يُفَعَلُ بتطهارة الماء، والشارع أَناب التراب مَنابَ الماء عند تَعْذُر استعماله؛ فidel ذلك على أنه إذا تطهر بالتراب، ولم ينتقض وُضُوهُ، لم يبُطل تيَّمَّمه بخروج الوقت ولا بدخوله، وأنه إذا نوى التيَّمَم للنفل، استباح به الفرض؛ كطهارة الماء، وأن حكمه حُكْم الماء في كل الأحكام في حالة التَّعْذُر.

الثالثة: (وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي)؛ وذلك لكرامته على ربِّه، وكرامة أمَّته وفضلهما، وكمال إخلاصهم، فأَحْلَلَها لهم، ولم ينقص من أجر جهادهم شيءٌ، وحصل بها لهذه الأُمَّة من سَعَة الأرزاق، وكثرة الخيرات، والاستعاة على أمور الدين والدنيا شيءٌ لا يمكن عدُّه؛ ولهذا قال ﷺ: (وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)^(١)، أَمَّا مَن قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ، فَإِنْ جَهَادَهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ دُونَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِقُوَّةِ الإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنَّهُ مَنَعَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ؛ لِئَلَّا يُخْلِلُ بِإِخْلَاصِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابعة: قوله: (وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعةُ): وهي الشفاعة العظمى التي يعتذر عنها كبارُ الرُّسُلِ، وينتدب لها محمد ﷺ فـيُشَفَّعُهُ اللَّهُ فـي الخلقِ، ويحصل له المقامُ المحمودُ الذي يُحَمَّدُ فـيهِ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، وأهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وتنال أُمُّهُ من هذه الشفاعة الحظُّ الأوَّلُ، والنَّصِيبُ الْأَكْمَلُ، ويُشَفَّعُ لَهُمْ شفاعة خاصَّةً، فـيُشَفَّعُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقد قال ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعَوةٌ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَقَدْ خَبَأْتُ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي)، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٢)، وقال: (أَسْعَدُ

(١) أَحْمَد: (٥١١٤)، وَقَدْ عَلَقَهُ الْبَخَارِي: (٤٠/٤)، وَأَصْلَهُ عَنْ أَبِي دَاوِدَ: (٤٠٣١). وجَوَّد إِسْنَادُهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ كَمَا فِي «الْفَتاوِيِّ»: (٢٥/٣٣١).

(٢) الْبَخَارِي: (٥٩٤٥)، مُسْلِم: (١٩٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

النَّاسِ بِشَفَاعَتِي : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ^(١).

الخامسة : قوله : (وَكَانَ النَّبِيُّ) ؛ أَيْ : جِنْسُ الْأَنْبِيَاءِ (يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعْثُتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) ؛ وَذَلِكَ لِكَمَالِ شَرِيعَتِهِ وَعَمُومِهَا وَسَعْيَهَا ، وَاشتِمامِهَا عَلَى الصَّالِحِ الْمُطْلَقِ ، وَأَنَّهَا صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَلَا يَتَمَمُ الصَّالِحُ إِلَّا بِهَا ؛ وَقَدْ أَسَسَتْ لِلْبَشَرِ أُصُولًا عَظِيمَةً ، مَتَى اعْتَبَرُوهَا ، صَلَحَتْ لَهُمْ دِينَاهُمْ ، كَمَا صَلَحَ لَهُمْ دِينَهُمْ .



الحاديُّ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي عليه السلام بثلاثة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)، متفق عليه^(١).

وصيته عليه السلام وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة كلهما، ما لم يدل دليل على الخصوصية.

فهذه الوصايا الثلاث، من أكد نوافل الصلاة والصيام:

* أما صيام ثلاثة أيام من كل شهر: فإنه ورد أنه يعدل صيام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وصيام الثلاثة من كل شهر يعدل صيام الشهر كله، والشريعة مبناتها على اليسر والسهولة، وجانب الفضل فيها غالب، وهذا العمل يسيراً على من يسره الله عليه، لا يشق على الإنسان ولا يمنعه القيام بشيء من مهماته، ومع ذلك، ففي هذا الفضل العظيم؛ لأن العمل كلاماً كان أطوع للرب وأنفع للعبد؛ كان أفضل مما ليس كذلك، وقد ثبت الحث على تخصيص ستة من شوال، وصيام يوم عرفة، والتاسع والعasier من المحرّم، والاثنين والخميس.

* وأما صلاة الضحى: فإنه قد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في فضلها، واختلف العلماء في استحباب مذاومتها، أو أن يغب بها

(١) البخاري: (١٨٨٠)، مسلم: (٧٢١).

الإِنْسَانُ^(١)، وَالصَّحِيفَ: أَنَّهُ تُسْتَحِبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، فَإِذَا تَرَكَهَا أَحْيَاً، فَلَا بَأْسُ، وَقَدْ أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ أَدَمِيٍّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتُّونَ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحْيَ)^(٢)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَقْلُّ صَلَاةِ الضَّحْيِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانَ، وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فَيَدَ رَمْحٌ إِلَى قُبْلِ الزَّوَالِ.

* وَأَمَّا الْوَتَرُ: فَإِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؛ حَتَّى عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَأْوَمَ عَلَيْهِ حَضْرَمًا وَسَفَرًا.

وَأَقْلُّهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تَسْعَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَسْلِمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَوَقْتُ الْوَتَرِ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيلِ لِمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، إِلَّا أَوْتَرَ أَوْلَهُ؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) أَيِّ: يَفْعَلُهَا غَيْبًا، كُلَّ يَوْمَيْنِ مَرَّةً، وَالْغَيْبُ: هُوَ أَنْ تَرُدَ الْإِبْلُ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدَعُهُ يَوْمًا. انظر: النهاية، مادة: (رجل).

(٢) مسلم: (٧٢٠). بِلْفَظِ: «عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدَّدُوا وَقَارُبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلُجَةِ)، متفقٌ عليه .^(١)

وفي لفظ: (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) ^(٢).



ما أَعْظَمَ هذا الْحَدِيثَ، وأَجْمَعَهُ لِلخَيْرِ وَالوَصَايَا النَّافِعَةِ، وَالْأَصْوَلِ الْجَامِعَةِ! فَأَسَسَ ^(٣) في أُولَئِكَهُمْ هَذَا الْأَصْلَ الْكَبِيرَ، فَقَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)؛ أَيْ: مُيْسَرٌ مُسَهَّلٌ فِي عَقَائِدِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَفِي أَفْعَالِهِ وَتُرُوكِهِ؛ فَإِنْ عَقَائِدَهُ - الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ الْخَيْرِ وَشَرِّهِ - هِيَ الْعَقَائِدُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تَطْمَئِنُ لَهَا الْقُلُوبُ، وَتَوْصِلُ مُعْتَدِيهَا إِلَى أَجْلٍ غَايَةٍ وَأَفْضَلِ مَطْلوبٍ، وَأَخْلَاقُهُ وَأَعْمَالُهُ أَكْمَلُ الْأَخْلَاقِ، وَأَصْلَحُ الْأَعْمَالِ؛ بِهَا صَلَاحُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبِفَوَاتِهَا يَفْوَتُ الصَّلَاحُ كُلُّهُ، وَهِيَ كُلُّهَا مُيْسَرَةٌ مُسَهَّلَةٌ، كُلُّ مَكْلُفٍ يَرَى نَفْسَهُ قَادِرًا عَلَيْهَا؛ لَا تَشْقُّ عَلَيْهِ وَلَا تَكُلُّهُ، عَقَائِدُهُ صَحِيقَةٌ بَسِيِّطَةٌ، تَقْبِلُهَا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَالْفِطْرُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَفَرَائِضُهُ أَسَهَّلُ شَيْءٍ .

(١) البخاري: (٣٩). (٢) البخاري: (٦٠٩٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: «فقد أسس».

- **أما الصلوات الخمس:** فإنها تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات في أوقاتٍ مناسبةٍ لها، وتتم سهولتها بإيجاب الجماعة والمجتمع لها؛ فإن الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهّلات لها، ورتب عليها من خير الدين وصلاح الإيمان، وثواب الله العاجل والأجل ما يوجب للمؤمن أن يستحليها، ويحمد الله على فرضه لها على العباد؛ إذ لا غنى لهم عنها.
 - **وأما الزكاة:** فإنها لا تجب على فقير ليس عنده نصاب زكويّ، وإنما تجب على الأغنياء؛ تميماً لدينهم وإسلامهم، وتنمية لأموالهم وأخلاقهم، ودفعاً للافات عنهم وعن أموالهم، وتطهيرًا لهم من السيئات، ومواساةً لمَحَاوِيَّهم، وقياماً لمصالحِهم الكلية، وهي - مع ذلك - جزءٌ يسير جدًا بالنسبة إلى ما أعطاهم الله من المال والرزق.
 - **وأما الصيام:** فإن المفروض شهر واحد من عام كامل، يجتمع فيه المسلمون كُلُّهم، فيتركون فيه شهواتِهم الأصلية - من طعام وشراب ونکاح - في النهار، ويعوضهم الله عن ذلك من فضله وإحسانه تميماً دينهم وإيمانهم، وزيادةً كمالهم، وأجره العظيم، وبره العظيم، وغير ذلك مما رتبه على الصيام من الخير الكثير، ويكون سبباً لحصول التقوى التي ترجع إلى فعل الخيرات كلّها، وترك المنكرات.
 - **واما الحجّ:** فإن الله لم يفرضه إلا على المستطيع، في العمر مرةً واحدة، وفيه من المنافع الكثيرة الدينية والدنيوية ما لا يمكن تعداده، وقد فضلنا مصالح الحج ومنافعه في محل آخر^(١)؛ قال تعالى: ﴿لَيَسْهُدُوا مَنَّأَفَعَ لَهُم﴾ [الحج: ٢٨]؛ أي: دينية ودنوية.
- ثم بعد ذلك بقيّة شرائع الإسلام، التي هي في غاية السهولة

(١) ينظر ما كتبه المؤلف في: «تيسير اللطيف المنان»: (١٠٧).

الراجعة لأداء حق الله وحق عباده، فهي في نفسها ميسرة؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومع ذلك؛ إذا عَرَضَ للعبد عارضٌ مَرَضٌ، أو سفرٌ أو غيرهما؛ رَتَّبَ على ذلك من التخفيفات، وسقوط بعض الواجبات، أو صفاتها وهيئتها، ما هو معروف.

ثم إذا نظر العبد إلى الأعمال الموزفة على العباد في اليوم والليلة المتنوعة؛ من فرضٍ ونفل، وصلاتٍ وصيامٍ وصدقةٍ وغيرها، وأراد أن يقتدي فيها بأكمل الخلق وإمامهم محمدٌ ﷺ رأى ذلك غير شاقٌ عليه، ولا مانع له عن مصالح دنياه، بل يتمكن معه من أداء الحقوق كلّها؛ حق الله وحق النفس، وحق الأهل والأصحاب، وحق كل من له حق على الإنسان، برِفقٍ وسهولةٍ، وأما من شدَّدَ على نفسه؛ فلم يكتفي بما اكتفى به النبي ﷺ ولا بما عَلِمَه للأمة وأرشدهم إليه، بل غلا، وأوغل في العبادات؛ فإن الدين يغليبه، وآخر أمره العجز والانقطاع، ولهذا قال: (وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)؛ فمن قاوم هذا الدين بشدةً وغلواً، ولم يقتصر، غلبه الدين، واستحسن ورجع القهقرى؛ ولهذا أمر ﷺ بالقصد، وحثَ عليه؛ فقال: (وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا).

ثم وصَّى ﷺ بالتسديد والمقاربة، وتنمية النفوس؛ بالإشارة بالخير، وعدم اليأس، فالتسديد: أن يقول الإنسان القول السديد، ويعمل العمل السَّدِيد، ويسلُك الطريق الرشيد، وهو الإصابة في أقواله وأفعاله من كل وجه، فإن لم يدرك السداد من كل وجه، فليتَّيقَ الله ما استطاع، وليرابِّ الغرض، فمن لم يدرك الصواب كُلَّه، فليكتفِ بالمقارنة، ومن عَجَزَ عن العمل كُلَّه، فليعمل منه ما يستطيعه.

ويؤخذ من هذا أصلٌ نافعٌ دلَّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَكْعِنُ﴾ [التغابن: ١٦]، قوله ﷺ: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَئْتُوا مِنْهُ

ما اسْتَطَعْتُمْ^(١) ، والمسائل المبنية على هذا الأصل لا تنحصر، وفي حديث آخر: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا^(٢)).

ثم ختم الحديث بوصيَّةٍ خفيفَةٍ على النفوس، وهي في غاية النفع؛ فقال: (وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلَجَةِ)، وهذه الأوقات الثلاثة كما أنها السبب الوحيد لقطع المسافات القريبة والبعيدة في الأسفار الحِسَّيَّة، مع راحة المسافر، وراحة راحلته، ووصوله براحة وسهولة، فهي السبب الوحيد لقطع السفر الآخرَويِّ، وسلوك الصراط المستقيم، والسير إلى الله سيرًا جميلاً، فمتى أخذ العامل نفسه، وأشغلها بالخير، والأعمال الصالحة المناسبة لوقته - أول نهاره وأخر نهاره وشيئاً من ليله، وخصوصاً آخر اللَّيْلِ - حَصَّلَ من الخير ومن الباقيات الصالحات أكمل حَظٌّ، وأوفَرَ نصيِّبٍ، ونال السعادة والفوز والفلاح، وتمَّ له النجاح في راحةٍ وطمأنينة، مع حصول مقاصده الدنيوية، وأغراضه النفسية.

وهذا من أكبر الأدلة على رحمة الله بعباده بهذا الدين، الذي هو مادة السعادة الأبديَّة؛ إذ نصبه لعباده، ووضَّحه على ألسنة رُسله، وجعله ميسراً سهلاً، وأعان عليه من كل وجه، ولطف بالعاملين، وحفظهم من القواطع والعوائق.

فعلمَتَ بهذا: أنه يُؤخذُ من هذا الحديث العظيم عدُّ قواعده:

- قاعدة: التيسير الشامل للشريعة.
- قاعدة: المشقة تَجلِبُ التيسير.
- قاعدة: إِذَا أَمْرُتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُّوْمَا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

(١) البخاري: (٦٨٥٨)، مسلم: (١٣٣٧).

(٢) البخاري: (٦٩)، واللفظ له، مسلم: (١٧٣٤).

- وقاعة: تنشيط أهل الأعمال، وتبشيرهم بالخير والثواب المرتب على الأعمال.
- وقاعة: الوصيَّةُ الجامعَةُ في كيفية السير والسلوك إلى الله، التي تُغْنِي عن كُلِّ شيءٍ، ولا يغْنِي عنها شيءٌ. فصلوات الله وسلامُه على مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ونوافِعَه.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حق المسلم على المسلم سنت)، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرت حك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتئه)، رواه مسلم^(١).



هذه الحقوق الستة منْ قام بها في حق المسلمين كان قيامه بغيرها أولى، وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق، التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله.

الأولى: (إذا لقيته فسلم عليه): فإن السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان، الذي يوجب دخول الجنة؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفالاً أدل لكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحابيتم؟! أفسوا السلام بينكم)^(٢).

والسلام من محسن الإسلام؛ فإن كل واحد من المتلاقيين يدعوه

(١) مسلم: (٢١٦٢)، والحديث في البخاري: (١٢٤٠)، وكذلك في مسلم بلفظ: (حق المسلم على المسلم خمس): رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإحابة الدعوة، وتشميم العاطس) بإسقاط حق النصح من هذا اللفظ، وإنما فهو حق ثابت دل عليه لفظ مسلم، وأحاديث أخرى كثيرة.

(٢) مسلم: (٥٤).

لآخر بالسلامة من الشرور، وبالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، ويتبع ذلك من البشاشة وألفاظ التحية المناسبة ما يوجب التألف والمحبة، ويزيل الوحشة والتقاطع.

فالسلام حق للمسلم، وعلى المسلم عليه رد التحية بمثلها أو أحسن منها، وخير الناس من بدأهم بالسلام.

الثانية: (إِذَا دَعَاكَ فَاجْبُهُ؛ أَيْ) : دعاك لدعوة طعام أو شراب، فاجب خاطر أخيك الذي أدلى عليك وأكرمك بالدعوة، وأجبه لذلك، إلا أن يكون لك عذر.

الثالثة: قوله: (وَإِذَا اسْتَصْحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ)؛ أَيْ: إذا شاورك على عمل مِنَ الأعمالِ؛ هل يعمله أم لا؟ فانصح له بما تحبّه لنفسك، فإن كان العمل نافعاً من كل وجه، فحثّه على فعله، وإن كان مُضِرًا، فحذره منه، وإن احتوى على نفع وضرر، فاشرح له ذلك، ووازنْ بَيْنَ المصالح والمفاسد، وكذلك إذا شاورك على معاملة أحدٍ من الناس أو تزويجه أو التزوج منه، فابذن له محض نصيحتك، واعمل له من الرأي ما تعلم له لنفسك، وإياك أن تُعْشِه بشيءٍ من ذلك؛ فمن غشَ المسلمينَ فليس منهم، وقد ترك واجب النصيحة.

وهذه النصيحة واجبة مطلقاً، ولكنها تتأكد إذا استنصرحك وطلب منك الرأي النافع، ولهذا قيده في هذه الحالة التي تتأكد، وقد تقدم شرح الحديث: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)^(١) بما يعني عن إعادة الكلام.

الرابعة: قوله: (وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ)؛ وذلك أنَّ العطاس نعمةٌ مِنَ الله؛ لخروج هذه الريح المحتقنة في أجزاء بدن الإنسان؛ يسرَ الله لها منفذًا تخرج منه، فيستريح العاطس، فشرع له أن

(١) ينظر: شرح الحديث الثالث.

يَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَشُرُعَ لِأَخِيهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ!) وَأُمِرَ أَنْ يَجِيئَهُ بِقَوْلِهِ: (يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ!), فَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، لَمْ يَسْتَحِقَ التَّشْمِيتَ، وَلَا يُلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ، وَهُوَ الَّذِي فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ النِّعْمَتَيْنِ: نِعْمَةَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَنِعْمَةَ دُعَاءِ أَخِيهِ لَهُ، الْمَرْتَبُ عَلَى الْحَمْدِ.

الخامسة: قَوْلُهُ: (وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ): عِيادةُ الْمَرِيضِ مِنْ حُوقُوقِ الْمُسْلِمِ، وَخُصُوصًا مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْكَ مَتَأْكِدٌ - كَالْقَرِيبِ وَالصَّاحِبِ وَنَحْوِهِمَا - وَمِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ^(١) الصَّالِحةَ، وَمَنْ عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، لَمْ يَزِلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ، إِذَا جَلَسَ عَنْهُ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَمَنْ عَادَهُ أَوْلَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ عَادَهُ آخِرَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَائِدِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِالشَّفَاءِ، وَيَنْفَسُّ لَهُ، وَيُشَرَّحُ خَاطِرُهُ بِالْبِشَارَةِ بِالْعَافِيَّةِ، وَيَذَكَّرُ التَّوْبَةُ وَالْإِنْابَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالْوُصِيَّةُ النَّافِعَةُ، وَلَا يَطِيلُ عَنْهُ الْجُلوسُ، بَلْ بِمَقْدَارِ الْعِيَادَةِ، إِلَّا أَنْ يُؤثِّرَ الْمَرِيضُ كُثُرَةً تَرْدِدُهُ وَكُثُرَةً جُلوسِهِ عَنْهُ؛ فَلَكُلُّ مَقَامٍ مَقَالٍ.

السادسة: قَوْلُهُ: (وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ); فَإِنْ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ تَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيراطانِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَازَةِ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ لِلْمَمِيتِ، وَحَقُّ لِأَقْارِبِهِ الْأَحْيَاءِ.



(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وهي من أفضل الاعمال».

الحَدِيثُ الْثَلَاثُونَ



عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)، رواه البخاري ^(١).



هذا من أكبر مِنَ اللَّهِ عَلَى عباده المؤمنين؛ لأنَّ أَعْمَالَهُمُ المستمرة المعتادة إذا قطعهم عنها مرضٌ أو سفرٌ، كُتِبَتْ لَهُمْ كُلُّهَا كاملاً؛ لأنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ الْمَانعُ، لَفَعَلُوهَا، فَيُعَطِّيهِمْ تَعَالَى بِنَيَّاتِهِمْ مِثْلَ أَجْوَرِ الْعَالَمِينَ مَعَ أَجْرِ الْمَرْضِ الْخَاصِّ، وَمَعَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِوَظِيفَةِ الصَّابِرِ، أَوْ مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الرِّضا وَالشُّكْرِ، وَمِنَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ وَالانْكَسَارِ لَهُ، وَمَعَ مَا يَفْعُلُهُ الْمَسَافِرُ مِنْ أَعْمَالٍ رِبَما لا يَفْعُلُهَا فِي الْحَاضِرِ؛ مِنْ تَعْلِيمٍ، أَوْ نَصِيحَةٍ، أَوْ إِرْشَادٍ إِلَى مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، وَخُصُوصًا فِي الْأَسْفَارِ الْخَيْرِيَّةِ؛ كَالْجَهَادِ، وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَنَحْوِهَا.

ويدخل في هذا الحديث: أنَّ مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى وَجْهِ ناقصٍ وَهُوَ يَعِجزُ عَنْ فَعَلِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَمِّلُ لَهُ بِنَيَّتِهِ مَا كَانَ يَفْعُلُهُ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَجَزَ عَنْ مَكْمَلَاتِ الْعِبَادَاتِ نَوْعٌ مَرْضٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ عَمَلٌ خَيْرٌ، وَلَكِنْهُ اشْتَغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ - وَلَا يَمْكُنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ -: فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُكَتَبَ لَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي مَنَعَهُ مِنْهُ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ، بَلْ لَوْ اشْتَغَلَ بِنَظِيرِهِ، وَفَضَلُّ اللَّهُ تَعَالَى عَظِيمٌ.

(١) البخاري: (٢٨٣٤) بلفظ: (كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ).

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث محتوى على مسائل أصولية وفروعية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ): يشمل الإسراع بتغسيلها وتكتفينها وحملها ودفنها، وجميع متعلقات التجهيز، ولهذا كانت هذه الأمور من فروض الكفاية، ويُستثنى من هذا الإسراع إذا كان التأخير فيه مصلحة راجحة إما أن يموت بغتة^(٢)؛ فيتعين تأخيره حتى يتحقق موته؛ لئلا يكون قد أصابته سكتة، وينبغي أيضاً تأخيره لكثره الجموع، أو لحضره من له حق عليه من قريب ونحوه، وقد علل ذلك بمنفعة الميت لتقديمه لما هو خير له من النعيم، أو لمصلحة الحي؛ بالسرعة في الإبعاد عن الشر.

- وإذا كان هذا مأموراً به في أمور تجهيزه؛ فمن باب أولى الإسراع في إبراء ذمته من ديون وحقوق عليه؛ فإنه إلى ذلك أحوج.
- وفيه: الحث على الاهتمام بشأن أخيك المسلم حياً وميتاً،

(١) البخاري: (١٢٥٢)، مسلم: (٩٤٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصح: «كأن يموت بغتة».

وبالإسراع إلى ما فيه خير له في دينه ودنياه، كما أَنَّ فيه: الحَثُّ على البعد عن أسباب الشر، ومباعدة المجرمين، حتى في الحالة التي يُبَتَّلِي الإِنْسَانُ فيها بِمباشرتهم.

- وفي هذا الحديث: إثبات نعيم البرزخ^(١) وعدايه، وقد تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ فيه، وأن مبتداً ذلك وضعه في قبره إذا تم دفنه، ولهذا يُشرع في هذه الحال الوقوف على قبره والدعاء له، والاستغفار، وسؤال الله له الثبات.

- وفي هذا الحديث أيضاً: التنبيه على أسباب نعيم البرزخ وعدايه، وأن أسباب النعيم الصلاح؛ لقوله: (فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً)، والصلاح: الكلمة جامعة تحتوي على تصديق الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، فهو تصدق الخبر، وامتثال الأمر، واجتناب النهي، وأن العذاب سببُ الإخلال بالصلاح: إما شُكُّ في الدين، أو تجُرُّؤُ على المحaram، أو تركُ لشيءٍ من الواجبات والفرائض، وجميع الأسباب المفصلة في الأحاديث والآثار ترجع إلى ذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا أَلَّا أَسْقَى﴾^(٢) [الليل: ١٥، ١٦]؛ كذب الخبر، وَتَوَلَّى عَنِ الْأَمْرِ.



(١) البرزخ: هو ما بين موت الإنسان وبعثه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الورِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ)، متفق عليه ^(١).



اشتمل هذا الحديث على تحديد أنصباء الأموال الزكوية الغالبة، والتي تجب فيه الزكاة: الحبوب والشمار، والمواشي من الأنعام الثلاثة، والنقود وما يتفرع عنها من عروض التجارة.

- **أما زكاة الحبوب والشمار:** فإن نص هذا الحديث أن نصابها خمسة أو سق؛ مما دون ذلك لا زكاة فيه، والوسق ^(٢): ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الخمسة والأوسق ثلاثة صاع، فمن بلغت حبوب زرعه أو مغل ^(٣) ثمرة هذا المقدار فأكثر، فعليه زكاته؛ فيما سُقي بمؤونة نصف العشر، وفيما سُقي بغير مؤونة العشر.

- **وأما زكاة المواشي:** فليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمساً: ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين: فتجب فيها بنت مخاض؛ وهي التي تم لها سنة، وفي ست وثلاثين:

(١) البخاري: (١٣٩٠)، مسلم: (٩٧٩).

(٢) قال في حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (٥٤٧/١)، بفتح واو وكسرها، وسكون سين.

(٣) المغل: النتاج.

بنت لبون؛ لها سنتان، وفي سٍت وأربعين: حقة؛ لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين: جذعة، لها أربع سنين، وفي سٍت وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

- وأما نصاب البقر: فالثلاثون فيها تبع أو تبعة؛ له سنة، وفي أربعين: مسنة؛ لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة.
- وأما نصاب الغنم: فأقله أربعون، وفيها شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة: شatan، وفي مائتين وواحدة: ثلاث سياه، ثم في كل مائة: شاة، وما بين الفرضين يقال له: «وَقْصٌ»^(١) في المواسى خاصة، لا شيء فيه، بل هو عفون.

• وأما بقية الحيوانات - كالخيل والبغال والحمير وغيرها - فليس فيه زكاة، إلا إذا أعد للبيع والشراء.

• وأما نصاب النقود من الفضة: فأقله خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً، فمتى بلغت عنده مائة درهم، فيه ربع العشر، وكذلك ما تفرع عن النقادين من عروض التجارة؛ وهو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل المكسب والربح؛ فيقوم إذا حال الحال بقيمة النقود، ويخرج عنه ربع العشر، ولا بد في جميعها من تمام الحال، إلا الحبوب والشمار؛ فإنها تخرج زكاتها وقت الحصاد والجذاذ^(٢)؛ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَهُمْ يَوْمَ حَسَابٍ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فهذه أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وأما مصروفها: فلا أصناف الشمانية المذكورين في قوله تعالى:


(١) الوقص: بفتحتين، وقد تسْكَن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه، ينظر: المصباح المنير: (٦٦٨/٢).

(٢) الحصاد للزرع، والجذاذ للثمر.

﴿إِنَّمَا أَصَدَّقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الْرِّفَاقَابِ وَالْأَغْرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيشَةً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠].



الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالثَلَاثُونَ



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبَّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّابِرِ)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث اشتمل على أربع جمل جامعة نافعة:

أحدها: قوله: (وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ).

والثانية: قوله: (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ).

وهاتانِ الجملتانِ متلازمانِ؛ فإنَّ كمالَ العبدِ في إخلاصِه لله رغبةً ورهبةً وتعلقًا به دون المخلوقين؛ فعليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال، ويعمل كلَّ سببٍ يوصله إلى ذلك، حتى يكون عبدَ الله حقًا، حُرًّا من رِقِ المخلوقين؛ وذلك أن يجاهد نفسه على أمرِينِ: انصرافها عن التعلق بالمخلوقين بالاستغفارِ عمّا في أيديهم، فلا يطلبُه بمقابلِه ولا بلسانِ حاله؛ ولهذا قال عليه السلام لعمرَ: (مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنَّتِ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ)^(٢)؛ فقطع الإشراف في القلب والسؤال باللسان؛ تعفُّها وترفعُها عن مِنْ الخلقِ، وعن تعلق القلب بهم -: سببٌ قويٌّ لِلحصولِ العفة.

(١) البخاري: (١٤٠٠)، مسلم: (١٠٥٣).

(٢) البخاري: (١٤٠٤)، مسلم: (١٠٤٥).

وتَمَامُ ذَلِكَ: أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْأَمْرِ الثَّانِي؛ وَهُوَ الْاسْتِغْنَاءُ بِاللَّهِ وَالثَّقْفَةُ بِكَفَايَتِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، فَهُوَ حَسْبُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَالْأُولُّ وَسِيلَةُ إِلَى هَذَا؛ فَإِنَّ مَنِ اسْتَعْفَفَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَعَمَّا [يَنَالُهُ]^(١)؛ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُوَّى تَعْلُقَهُ بِاللَّهِ وَرَجَاؤُهُ وَطَمْعُهُ فِي فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ وَثَقَتَهُ بِرَبِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ؛ إِنَّ ظَنَّ خَيْرًا فِلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَهُ فِلَهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ يَمْدُدُ الْآخَرَ فِي قَوْيِهِ، فَكُلَّمَا قَوِيَ تَعْلُقُهُ بِاللَّهِ، ضَعُفَ تَعْلُقُهُ بِالْمَخْلوقَيْنِ وَبِالْعَكْسِ.

وَمِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقْيَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)^(٢)، فَجَمِيعُ الْخَيْرِ كُلُّهُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ؛ فَالْهُدَى: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالتُّقْيَى: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَتَرْكُ الْمُحْرَمَاتِ كُلُّهَا، هَذَا صَلَاحُ الدِّينِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ بِصَلَاحِ الْقَلْبِ، وَطَمَانِيَّتِهِ بِالْعَفَافِ عَنِ الْخَلْقِ، وَالْغِنَى بِاللَّهِ، وَمِنْ كَانَ غَنِيًّا بِاللَّهِ، فَهُوَ الْغَنِيُّ حَقًّا، وَإِنْ قَلَّتْ حَوَاصِلُهُ، فَلَيْسَ الْغَنَى عَنِ كُثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غَنَى الْقَلْبِ، وَبِالْعَفَافِ وَالْغِنَى تَتَمَّعُ لِلْعَبْدِ الْحَيَاةُ الْطَّيِّبَةُ، وَالنَّعِيمُ الدُّنْيَوِيُّ، وَالْقَناعَةُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ.

الثالثة: قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ^(٣)) :

ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْجَمْلَةِ الْرَّابِعَةِ: أَنَّ الصَّبْرَ إِذَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعَبْدَ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْعَطَاءِ وَأَوْسَعُهُ، وَأَعْظَمُهُ إِعْانَةً عَلَى الْأَمْرَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلْوةِ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ **أَيْ**: عَلَى أَمْرِكُمْ كُلُّهَا.

وَالصَّبْرُ كُسَائِرُ الْأَخْلَاقِ؛ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ لِلنَّفْسِ وَتَمْرِينِ لَهَا؛ فَلَهُذَا قَالَ: (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ)؛ **أَيْ**: يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ (يُصَبِّرُهُ اللَّهُ) وَيَعِيْنُهُ، إِنَّمَا كَانَ الصَّبْرُ أَعْظَمُ الْعَطَايَا؛ لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَمْرَيْنِ الْعَبْدِ وَكَمَالَاتِهِ، وَكُلُّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الصَّبْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَعِمَّا مِنْهُمْ»، فَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلِمَةَ (يَنَالُهُ) سَقَطَتْ فَأُثْبِتَهَا.

(٢) مسلم: (٢٧٢١).

(٣) البخاري: (١٤٠٠)، مسلم: (١٠٥٣).

على طاعة الله، حتى يقوم بها ويؤديها، وصبر عن معصية الله حتى يتركها الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يتسرّط لها، بل وصبر على نعم الله ومحبوبات النفس، فلا يدع النفس تمرح وتفرّج الفرّاج المذموم؛ بل يشتعل بشكر الله، فهو في كل أحواله يحتاج إلى الصبر، وبالصبر ينال الفلاح، ولهذا ذكر الله أهل الجنة فقال: ﴿وَالْمُلَكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ^(٢٣) سَلَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤]، وكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْفَرْكَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥]، فهم نالوا الجنة بنعيمها، وأدركوا المنازل العالية بالصبر، ولكن العبد يسأل الله العافية من الابتلاء الذي لا يدرى ما عاقبته، ثم إذا ورد عليه، فوظيفته الصبر، فالعافية هي المطلوبة بالأصل في أمور الابتلاء والامتحان، والصبر يؤمّر به عند وجود أسبابه ومتعلقاته، والله هو المعين.

وقد وعد الله الصابرين في كتابه وعلى لسان رسوله أموراً عالية جليلة؛ وعدهم بالإعانة في كل أمورهم، وأنه معهم بالعناية والتوفيق والتسديد، وأنه يحبّهم ويثبت قلوبهم وأقدامهم، ويُلقي عليهم السكينة والطمأنينة، ويسهّل لهم الطاعات، ويحفظهم من المخالفات، ويتفضّل عليهم بالصلوات والرحمة والهدایة عند المصيبات، وأنه يرفعهم إلى أعلى المقامات في الدنيا والآخرة، ووعدهم النصر، وأن ييسّرهم لليسرى ويجنبهم العسرى، ووعدهم بالسعادة والصلاح والنجاح، وأن يُوفّيهم أجراً غير حساب، وأن يُخلف عليهم في الدنيا أكثر مما أخذ منهم من محبوباتهم وأحسن، وأن يوضّعهم ^(١) عن وقوع المكرورات عوضاً عاجلاً يقابل أضعاف ما وقع عليهم من كريهة و المصيبة، وهو في ابتدائه صعب شديد، وفي انتهاءه سهل حميد العاقب؛ كما قيل:

الصَّابِرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرُّ مَذَاقُهُ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

(١) في الأصل: «يعيّضهم»، والصواب لغةً ما أثبتناه.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).
رواه مسلم .^(١)

هذا الحديث احتوى على فضل الصدقة، والعفو، والتواضع، وبيان ثمراتها العاجلة والأجلة، وأن كل ما يتوهّمُ المتّوهّمُ من نقص الصدقة للمال، ومنافاة العفو للعزّ، والتواضع للرّفعة -: وهم غالطُ وظنٌّ مخطئٌ.

فالصدقة لا تنقص المال؛ لأنّه لو فُرضَ أنّه نقصٌ من جهة؛ فقد زاد من جهاتٍ أخرى؛ فإن الصدقة تبارك في المال، وتدفع عنه الآفاتِ وتنميّه، وتفتح للمتصدّقِ من أبواب الرزقِ وأسبابِ الزيادةِ أموراً ما تُفتحُ على غيره، فهل يقابل ذلك النقصُ بعضَ هذه الثمراتِ الجليلة؟!

فالصدقة لـ الله التي في محلّها لا تنفد المال قطعاً، ولا تَنْقُصُهُ بنصّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وبالمشاهداتِ والتجرباتِ المعلومةِ، هذا كله سوى ما لصاحبها عند الله من الثواب الجزييل، والخير والرّفعة.

وأما العفوُ عن جنایاتِ المسيئينَ بأقوالهم وأفعالهم: فلا يتوهّم منه الذلُّ،

بِلْ هَذَا عَيْنُ الْعِزَّ؛ فَإِنَّ الْعِزَّ هُوَ الرَّفْعَةُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى قَهْرِ الْخُصُومِ وَالْأَعْدَاءِ.

وَمَعْلُومٌ مَا يَحْصُلُ لِلْعَافِي مِنَ الْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَانْقَلَابُ الْعَدُوِّ صَدِيقًا، وَانْقَلَابُ النَّاسِ مَعَ الْعَافِي، وَنُصْرَتُهُمْ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ عَلَى خَصِيمِهِ، وَمُعَامَلَةُ اللَّهِ لَهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ عَفَا عَنْ عِبَادِ اللَّهِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَواضعُ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَاتٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الرَّفْعَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّا ذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

فِمِنْ أَجَلَ ثِرَاتِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ: التَّوَاضُّعُ؛ فَإِنَّهُ الْانْقِيَادُ الْكَاملُ لِلْحَقِّ، وَالْخُضُوعُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - امْتَشَالًا لِلْأَمْرِ، وَاجْتِنَابًا لِلنَّهِيِّ - مَعَ التَّوَاضُّعِ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ، وَمِرَاعَاةِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. وَضَدُّ ذَلِكَ التَّكْبُرُ؛ فَهُوَ غَمْطُ الْحَقِّ، وَاحْتِقارُ النَّاسِ. وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ الْمَذَكُورَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَقْدِمَاتُ صَفَاتِ الْمُحْسِنِينَ؛ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي مَالِهِ، وَدَفَعَ حَاجَةَ الْمُحْتَاجِينَ، وَهَذَا مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ عَنْ جَنَاحِيَّاتِ الْمُسَيَّبِينَ، وَهَذَا مُحْسِنٌ إِلَيْهِمْ بِحَلْمِهِ وَتَوَاضِعِهِ، وَهُوَ مُحْسِنٌ بِخُلُقِهِ مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَهُؤُلَاءِ قَدْ وَسَعُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ، وَرَفَعُوهُمُ اللَّهُ وَصَارَ لَهُمُ الْمَحْلُ الْأَشْرَفُ بَيْنَ الْعِبَادِ، مَعَ مَا يَدْخُلُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ)؛ تَنبِيهُ عَلَى حُسْنِ الْقَاصِدِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ فِي تَوَاضِعِهِ؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يُظْهِرُ التَّوَاضُّعَ لِلْأَغْنِيَاءِ لِيُصِيبَ مِنْ دُنْيَا هُمْ، أَوْ لِلرَّؤْسَاءِ لِيُنَالَ بِسَبِيلِهِمْ مَطْلُوبَهُ، وَقَدْ يُظْهِرُ التَّوَاضُّعَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَكُلُّ هَذِهِ أَغْرَاضٌ فَاسِدَةٌ، لَا يَنْفَعُ الْعَبْدُ إِلَّا التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ؛ تَقْرُبًا إِلَيْهِ، وَطَلْبًا لِثَوَابِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَى الْخَلْقِ؛ فَكِمالُ الْإِحْسَانِ وَرُوحُهُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخْلُوفٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيَقُولُ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٍ)،
متافقٌ عليه .^(١)

ما أعظم هذا الحديث؛ فإنه ذكر الأعمال عموماً، ثم الصيام خصوصاً، وذكر فضلاته وخواصه، وثوابه العاجل والآجل، وبيان حكمته، والمقصود منه، وما ينبغي فيه من الآداب الفاضلة، كلها تحتوي عليها هذا الحديث، فبين هذا الأصل الجامع، وأن جميع الأعمال الصالحة - من أقوال وأفعال، ظاهرة أو باطنية، سواء تعلقت بحق الله، أو بحقوق العبادة^(٢) - مضاعفة من عشر إلى سبعين مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وهذا من أعظم ما يدل على سعة فضل الله، وإحسانه على عباده

(١) البخاري: (١٨٠٥)، مسلم: (١١٥١). (٢) كما في الأصل، ولعلها «العباد».

المؤمنين، إذ جعل جنایاتهم ومخالفاتهم الواحدة بجزاءٍ واحدٍ، ومغفرة الله تعالى فوق ذلك.

وأما الحسنة، فأقل التضعيف أن الواحدة بعشرٍ، وقد تزيد على ذلك بأسباب:

- منها: قوة إيمان العامل، وكمال إخلاصه، فكلما قوي الإيمان والإخلاص، تضاعفت ثواب العمل.
- ومنها: أن يكون للعمل موقع كبير؛ كالنفقة في الجهاد والعلم، والمشاريع الدينية العامة، وكالعمل الذي قوي بحسناته وقوته ودفعه المعايضات^(١)، كما ذكره رسول الله في قصة أصحاب الغار، والبغي التي سقطت الكلب؛ فشكراً لله لها وعفراً لها، ومثل العمل الذي يثمر أعمالاً آخر، ويقتدي به غيره، أو يشاركه فيه مشارك، وكدفع الضرورات العظيمة، وحصول المبررات الكبيرة، والمضايقات لفضل الزمان أو المكان، أو العامل عند الله.

فهذه المضاعفات كلها شاملة لكل عمل.

واستثنى في هذا الحديث الصيام، وأضافه إليه، وأنه الذي يجزي به؛ بمحض فضله وكرمه، من غير مقابلة للعمل بالتضعيف المذكور الذي تشتراك فيه الأعمال، وهذا شيء لا يمكن التعبير عنه، بل يجازيهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشري.

وفي الحديث كالتنبيه على حكمة هذا التخصيص، وأن الصائم لما ترك محبوبات النفس التي طبعت على محبتها، وتقديمها على غيرها، وأنها من الأمور الضرورية، فقدم الصائم عليها محبة ربها، فتركها الله في حالة لا يطلع عليه إلا الله، وصارت محبته لله مقدمةً وظاهرةً لكل محبة نفسية، وطلب رضاه وثوابه مقدماً على تحصيل الأغراض النفسية،

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المعارضات».

فلهذا اختصه الله لنفسه، وجعل ثواب الصائم عنده، فما ظنك بأجرٍ وجزاءٍ تكفل به الرحيم الرحمن الكريم المتنان، الذي عمّت موهبه جميع الموجودات، وخص أولياءه منها بالحظ الأوفر والنصيب الأكمل، وقدر لهم من الأسباب والآلطاف التي ينالون بها ما عنده أموراً لا تخطر بالبال، ولا تدور في الخيال؟! فما ظنك أن يفعل الله بهؤلاء الصائمين المخلصين؟!

وهنا يقف القلم، ويسيح قلب الصائم فرحاً وطرباً بعملٍ اختصه الله لنفسه، وجعل جزاءه من فضله المخصوص، وإحسانه الصّرف! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ودل الحديث على أن الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه شيئاً: المفترقات الحسية؛ من طعام وشراب ونکاح وتوابعها، والمنقصات العملية؛ فلا يرث ولا يصحب، ولا يعمل عملاً محراً، ولا يتكلم بكلام محراً، بل يجتنب جميع المعاصي، وجميع المخاصمات والمنازعات المحدثة للشّحنة؛ ولهذا قال: (فَلَا يَرْفَثُ)^(١) أي: يتكلم بكلام قبيح، (وَلَا يَصَبَّ) بكلام المحدث للفتن والمخاصمات؛ كما قال في الحديث الآخر: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)^(١).

فمن حقّ الأمرين: ترك المفترقات، وترك المنهيات؛ تم له أجر الصائمين، ومن لم يفعل ذلك، فلا يلومن إلا نفسه.

ثم أرشد الصائم إذا عرض له أحد يريد مخاصمته ومشاتمته أن يقول له بيسانيه: (إِنِّي صَائِمٌ).

وفائدة ذلك: أن يريد كأنه يقول: اعلم أنه ليس بي عجز عن

(١) البخاري: (١٨٠٤).

مقابلتك على ما تقول، ولكنني صائم، أاحترم صيامي وأراعي كماله، وأمر الله ورسوله، واعلم أن الصيام يدعوني إلى ترك المقابلة، ويحثني على الصبر، فما عملته خير وأعلى مما عملته معى أيها المخاصص.

وفيه: العناية بالأعمال كلها من صيام وغيره، ومراعاة تكميلها، والبعد عن جميع المنقصات لها، وتذكر مقتضيات العمل، وما يوجبه على العامل وقت حصول الأسباب الجارحة للعمل.

وقوله: (الصَّوْمُ جَنَّةٌ)؛ أي: وقاية يتقي بها العبد الذنوب في الدنيا، ويتمرّن به على الخير، ووقاية من العذاب.

فهذا من أعظم حِكَم الشارع من فوائد الصيام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فكون الصوم جنة، وسببا لحصول التقوى: هو مجموع الحكم التي فصلت في حِكمة الصيام وفوائده، فإنه يمنع من المحرمات أو يخففها، ويحث على كثير من الطاعات.

وقوله ﷺ: (لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانٌ: فَرَحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)، هذان ثوابان: **عاجل**، **وأجل**:

* فالعاجل: مشاهد إذا أفتر الصائم، فرحة بنعم الله عليه؛ بتكميل الصيام، وفرح بنيل شهواته التي مُنِع منها في النهار.

* والأجل: فرحة عند لقاء رب؛ برضوانه وكرامته، وهذا الفرح المعجل نموذج ذلك الفرح المؤجل، وأن الله سيجمعهما للصائم.

وفيه: الإشارة إلى أن الصائم إذا قارب فطراه، وحصلت له هذه الفرحة؛ فإنها تقابل ما مر عليه في نهاره من مشقة ترك الشهوات، فهي من باب التنشيط، وإنها ضرورة على الخير.

وقوله: (وَلَخْلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسَكِ): والخلوف: هو الأثر الذي يكون في الفم من رائحة الجوف عند

خُلُوهُ مِنَ الطَّعَامِ وَتَصَاعُدُ الْأَبْخَرَةِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَرِيهًا لِلنُفُوسِ،
فَلَا تَحْزُنْ أَيْهَا الصَّائِمُ؛ فَإِنَّهُ أَطَيْبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، فَإِنَّهُ مُتَأْثَرٌ
عَنْ عِبَادَتِهِ، وَالتَّقْرُبُ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا تَأْثَرُ عَنِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْمَشَقَّاتِ
وَالْكَرِيهَاتِ، فَهُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ، وَمَحْبُوبٌ اللَّهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ مَقْدَمًا عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَّأْلُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبْتَهُ، كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَيْسُ سَائِلِي، لَا عُطِينَةُ، وَلَيْسَ اسْتَعَادَنِي، لَا عِيَذَنَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدِّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرُهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرُهُ مُسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)، رواه البخاري .^(١)



هذا حديث جليل، أشرف حديث في أوصاف الأولياء، وفضله لهم .

فأخبر أن معاداة أوليائه معاداة له ومحاربة له .

ومن كان متصدّياً لمعاداة ربّ ومحاربة مالك الملك، فهو مخذولٌ، ومن تكفلَ الله بالذبّ عنه، فهو منصورٌ؛ وذلك لكمال موافقة

(١) البخاري: (٦١٣٧)، وجملة: (وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) لا توجد في حديث أبي هريرة، وقد وهم ابن عساكر في نسبتها إلى البخاري في كتابه «معجم الشيوخ»: (١١٠٩/٢). وقد وقفت على هذه الجملة في بعض طرق هذا الحديث، لكن من حديث أنس رضي الله عنه، ولا يصح؛ فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣١٩/٨) وغيره، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أنس، لم يروه عنه بهذا السياق إلا هشام الكتاني، وعنه صدقة ابن عبد الله، أبو معاوية الدمشقي، تفرد به الحسن بن يحيى الحسني».

أولياء الله في محبّيه؛ أحّبّهم^(١)، وقام بكتابتهم، وكفاهم ما أهمّهم. ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة، وأنّ أولياء الله هُمُ الذين تقرّبوا إلى الله باداء الفرائض أولاً؛ من صلاة وصيام وزكاة وحجّ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وجهاد، وقيام بحقوقه وحقوق عباده الواجبة.

ثم انتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرّب إليه بالنواقل، فإنّ كلّ حسنٍ من العبادات الواجبة مشروعٌ من جنسه نوافل فيها فضائل عظيمة؛ تكمّل الفرائض، وتكمّل ثوابها.

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنواقل، فتولاهم وأحبّهم، وسهّل لهم كلّ طريق يوصلهم إلى رضاه، ووقفهم وسدّدهم في جميع حركاتهم، فإن سمعوا، سمعوا بالله، وإن أبصروا، فلله، وإن بطشوا أو مشوا، ففي طاعة الله.

ومع تسديده لهم في حركاتهم، جعلهم مُحَابِي الدعوة؛ إن سألوه أعطاهم مصالح دينهم ودنياهם، وإن استعاذه من الشرور، أعاذهم.

ومع ذلك لطفَ بهم في كلّ أحوالهم، ولو لا أنه قضى على عباده بالموت، لسلّم منه أولياءه؛ لأنهم يكرهونه لمشقّته وعظمتّه، والله يكره مساعتهم، ولكن لما كان القضاء نافذاً؛ كان لا بد لهم منه.

فَبَيْنَ في هذا الحديث صفة الأولياء، وفضائلهم المتنوعة، وحصول محبة الله لهم التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون، وأنه معهم وناصرُهم، ومؤيدُهم، ومسدّدهم، ومجيب دعواتهم.

ويدل هذا الحديث على: إثبات محبة الله، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «فأحبّهم».

ووصف النبي ﷺ لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار من النوافل :-
مطابق لوصف الله لهم بالإيمان والتقوى في قوله :
 ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٦٣ [يوحنا: ٦٢].

فكُلُّ من كان مؤمناً تقىً ، كان الله ولِيًّا ، لأن الإيمان يشمل العقائد ،
وأعمال القلوب والجوارح ، والتقوى : ترك جميع المحرمات .
ويدل على أصل : وهو أن الفرائض مقدمة على النوافل ، وأحب
إلى الله وأكثر أجرًا وثوابًا ؛ لقوله : (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ
إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) ، وأنه عند التزاحم يتعين تقديم الفروض على
النوافل .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البياعان بالخيار ما لم يتفرقَا، فإنْ صدقاً وبينا؛ بُورك لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث أصلٌ في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة، وأنَّ الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان:

فمنْ صَدَقَ في معاملته، وبَيَّنَ جَمِيعَ مَا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمُعَامَلَةِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَقْصُودَةِ، وَمِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقْصِ -: فهَذِهِ مُعَامَلَةٌ نَافِعَةٌ فِي الْعَاجِلِ؛ بِاِمْتِثالِ اُمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْإِثْمِ، وَبِنَزْوَلِ الْبَرَكَةِ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَفِي الْآجِلَةِ؛ بِحُصُولِ التَّوَابِ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْعَقَابِ.

وَمَنْ كَذَبَ وَكَتَمَ الْعُيُوبَ، وَمَا فِي الْمَفْقُودِ عَلَيْهِ^(٢) مِنَ الصَّفَاتِ -: فَهُوَ - مَعَ إِثْمِهِ - مُعَامِلُهُ مَمْحُوقَةُ الْبَرَكَةِ، وَمَتِي نُزِعَتِ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمُعَامَلَةِ، خسر صاحبها دنياه وأخراه.

وَيُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْأَصْلِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْعُيُوبِ، وَتَحْرِيمِ الْغِشِّ، وَالْبَخْسِ فِي الْمَوَازِينِ وَالْمَكَابِيلِ وَالْذَّرْعِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا

(١) البخاري: (٢٠٠٤)، مسلم: (١٥٣٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المعقود عليه».

من الكذب والكتمان، وكذلك تحريم التَّجْسِ ^(١) والخداع في المعاملات، وَتَلَقَّى الْجَلْبُ لِيَسْعَهُمْ، أو يشتري منهم.

ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثَّمَنِ والمُثْمَنِ، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك.

وضابط ذلك: أنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَكَ فِيهِ أَخْوَكَ الْمُسْلِمُ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا يُخْبِرَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْكَذْبِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْغَشِّ.

ويدخل في هذا: الْبَيْعُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْإِجَارَاتُ، وَالْمُشَارِكَاتُ، وَجَمِيعُ الْمَعَاوِضَاتِ، وَآجَالِهَا وَوَثَائِقَهَا؛ فَكُلُّهَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَبْدِ فِيهَا الصَّدْقُ وَالْبَيْانُ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ الْكَذْبُ وَالْكَتْمَانُ.

وفي هذا الحديث: إثبات خيارِ المَجْلِسِ في الْبَيْعِ، وَأَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارَ بَيْنَ الْإِمْضَاءِ أَوِ الْفَسْخِ، مَا دَامَ فِي مَحْلِ التَّبَاعِ، فَإِذَا تَفَرَّقَا، ثَبَتَ الْبَيْعُ وَوَجَبَ، وَلَا يُنْهَى لَوْاحدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْخِيَارُ إِلَّا بِسَبِيلِ يُوجِبِ الْفَسْخِ؛ كَخِيَارِ شَرْطٍ، أَوْ عَيْنٍ يَجِدُهُ قَدْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ، أَوْ تَدْلِيسٍ، أَوْ تَعْذُرٍ مَعْرُوفٍ ثُمَنَ، أَوْ مُثْمَنَ.

والحكمة في إثبات خيارِ المَجْلِسِ: أَنَّ الْبَيْعَ يَقْعُدُ كثِيرًا جَدًّا، وَكَثِيرًا يَنْدَمُ إِلَيْهِ ^(٢) عَلَى بَيْعِهِ أَوْ شَرَائِهِ، فَجَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ الْخِيَارَ؛ كَيْ يَتَرَوَّى وَيَنْظُرَ حَالَهُ؛ هَلْ يُمْضِيُ، أَوْ يَفْسَخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) هو: أَنْ يَمْدُحَ السَّلْعَةُ، أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا، لِيُنْفَقَهَا وَيُرَوَّجَهَا، وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا، لِيَقْعُدُ غَيْرُهُ فِيهَا، يَنْظُرُ: «المطلع عَلَى الْفَاظِ الْمَقْنَعِ»: (٢٨١).

(٢) كذا فِي الْأَصْلِ، وَلَوْ قِيلَ: وَكَثِيرًا مَا يَنْدَمُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ؛ لَكَانَ أَجْوَدُ.

الْحَدِيثُ التَّامُونُ وَالثَّلَاثُونُ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ)، رواه مسلم .^(١)



وهذا كلام جامع لكل غرير، والمراد بالغرير: المخاطرة والجهالة، وذلك داخل في الميسير؛ فإن الميسير كما يدخل في المغالبات والرهان - إلا رهان سباق الخيول والإبل والسهams - فكذلك يدخل في أمور المعاملات.

فكل بيع فيه خطر، هل يحصل المبيع أو لا يحصل؟ كبيع الآبق والشارد والمغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذها، وكبيع ما في ذمم الناس، وخصوصاً المماطلين والمعسرين؛ فإنه داخل في الغرير.

وكذلك كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود، فإنها داخلة في بيع الغرير؛ كبيع ما في بيته من المتعار، أو ما في دكانه، أو ما في هذا الموضع، وهو لا يدرى عنه، ولا يعلمه.

أو بيع الحصاة التي هي مثالٌ من أمثلة الغرير؛ لأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي متاع وقعت عليه؛ فهو عليك بكذا، أو ارمها في الأرض، فما بلغته فهو لك بكذا.

(١) مسلم: (١٥١٣).

أو بيع المُنابذة^أ أو المُلامسة، أو بيع ما في بُطون الأنعام، وما أشبة ذلك؛ فكل ذلك غرر واضح.

ومن حكمة الشارع: تحريم هذا النوع؛ لِمَا فيه من المخاطرات، وإحداث العدوات التي قد يعيّن فيها أحدهما الآخر غبناً فاحشاً مُضراً.

ولهذا اشترط العلماء للبيع: العلم بالمباع، والعلم بالثمن.

واشترطوا أيضاً: أن يكون العاقد جائز التصرف؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً؛ لأن العقد مع الصغير أو غير الرشيد لا بد أن يحصل به غبنٌ مُضِرٌّ، وذلك من الغرر.

وكذلك اشترطوا: العلم بالأجل، إذا كان الثمن أو بعضه، أو المباع في السَّلْمِ مُوجَلاً؛ لأن جهالة الأجل تُصيّر العقد غرراً.

وكما يدخل في النهي عن بيع الغرر: الغرر الذي يتلقى عليه، فمن باب أولى أن يدخل فيه التغريب، وتدلّيس أحدهما على الآخر شيئاً من أمور المعاملة؛ من معقود به، أو عليه، أو شيءٍ من صفاته.

والغش كله داخل في التغريب، وأفراد الغش وتفاصيله لا يمكن ضبطها، وهي معروفة بين الناس.

وحاصل بيع الغرر يرجع إلى بيع المعدوم؛ كحبل الحبلة، والسنين^(١)، أو بيع المعجوز عنه - كالآبق ونحوه - أو بيع المجهول المطلق في ذاته، أو جنسه، أو صفاتيه.



(١) بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهي عنه؛ لأنه غرر، وبيع ما لم يُخلق، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٤/٢).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرام حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شرطهم، إلا شرطا حرام حلالاً، أو أحل حراماً)، رواه أهل السنن إلا النساء (١).



جَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْصَّلْحِ وَالشُّرُوطِ - صَحِيحُهَا وَفَاسِدُهَا - بِكَلَامٍ يُشْمَلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَأَفْرَادِهِ مَا لَا يُحْصَى بِحَدٍّ وَاضْعَفَ بَيْنِ .

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْصَّلْحِ: أَنَّهُ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِذَا حَرَمَ الْحَلَالَ، أَوْ أَحَلَّ الْحَرَامَ، وَهَذَا كَلَامٌ مُحِيطٌ، يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَفْسَامِ الْصَّلْحِ، وَالْصَّلْحُ خَيْرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَسْمِ النَّزَاعِ، وَسَلَامَةِ الْقُلُوبِ، وَبِرَاءَةِ الدَّمْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: (١٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَذِكْرُهُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَفَاظُ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْمُحَرَّرِ»: (وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ فَإِنْ كَثِيرًا تَكَلَّمُ فِيهِ الْأَئِمَّةُ وَضَعَفُوهُ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ). اهـ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: (٣٥٩٤)، وَأَحْمَدُ: (٨٧٨٤)، وَابْنُ حَبَّانَ: (٥٠٩١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالَ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين). هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

فيدخل فيه:

- الصلح في الأموال في الإقرار؛ بأن يقر له بدين أو عين، أو حق، فيصالحه عنه ببعضه أو بغيره.
- وصلاح الإنكار؛ بأن يدعى عليه حقا من دين، فينكر، ثم يتفقان على المصالحة عن هذا بعين أو دين، أو منفعة أو إبراء، أو غيره؛ فكل ذلك جائز.
- وكذلك الصلح عن الحقوق المجهولة؛ لأن يكون بين اثنين معاملة طويلة، اشتباة فيها ثبوت الحق على أحدهما أو عليهما، أو اشتباة مقداره، فيصالحان على ما يتفقان عليه، ويتحرران العدل. وتمام ذلك: أن يحلل كلاً منهما الآخر، أو يكون بين اثنين مشاركة في ميراث أو وقف، أو وصيية، أو مال آخر؛ من ديون، أو أعيان، ثم يتصالحان عن ذلك بما يريانه أقرب إلى العدل والصواب.
- وكذلك يدخل في ذلك: المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية - من نفقة أو كسوة أو مسكن أو غيرها - ماضية أو حاضرة، وإن اقتضت الحال أن يغضّ أحدهما عن بعض حقه؛ لاستيفاء بقيته، أو لبقاء الزوجية، أو لزوال الفضل، أو لغير ذلك من المقادير، وكل ذلك حسن؛ كما قال تعالى في حقهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].
- وكذلك الصلح عن القصاص في النفوس، أو الأطراف بمال يتفقان عليه، أو المعاوضة عن ديات النفوس والأطراف والجروح، أو يصلاح الحاكم بين الخصوم بما تقتضيه الحال، متحرريا في ذلك مصلحتهما جميعا.

فكل هذا داخل في قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين). فإن تضمن الصلح تحريم الحلال، أو تحليل الحرام؛ فهو فاسدٌ

بنصّ هذا الحديث؛ كالصلح على رِق الأحرار، أو إباحة الفروج المحرّمة، أو الصلح الذي فيه ظُلمٌ، وللهذا قَيَّدَ اللّهُ بقوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

أو صلح اضطرار؛ كالمكره، وكالمرأة إذا عَصَلَها زوجها ظلماً لتفتدي منه، وكالصلح على حق الغير بغير إذنه، وما أشبه ذلك، فهذا النوع صلح محرام غير صحيح.

وأما الشُّرُوطُ: فأخبر في هذا الحديث أن المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أما حرم حلالاً، وهذا أصل كبير، فإن الشروط هي التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر مما له فيه حظ ومصلحة، فذلك جائز، وهو لازم إذا وافقه الآخر عليه، واعترف به.

وذلك مثل: إذا اشترط المشتري في المبيع وصفاً مقصوداً؛ كشرط العبد كاتباً، أو يُحسِّنُ العملَ الفلانِيَّ، أو الدابةِ هِمَلَاجَة^(١) أو لَبُونَا، أو الجارِ صَيُودَا، أو الجاريةِ بِكْرَا، أو جَمِيلَةً، أو فيها الوصفُ الفلانِيُّ المقصودُ.

ومثل أن يشترط المشتري أن الثمن أو بعضه مؤجل بأجل مسمى، أو يبيع الشيء ويشترط البائع أن ينتفع به مدة معلومة؛ كما باع جابر^{رض} للنبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جمله، واشترط ظهراً إلى المدينة.

ومثل أن يشترط سُكنى البيت أو الدكَان مدة معلومة، أو يستعمل الإناء مدة معلومة، وما أشبه ذلك.

وكذلك شروط الرهن والضمان والكفالة؛ هي من الشروط الصحيحة اللاحزة.

ومثل الشروط التي يشترطها المتساركان في مضاربة، أو شركة عنان،

(١) الْهِمَلَاجَةُ: حُسْنُ سير الدابة في سرعة، ينظر: تاج العروس: (٦/٢٨٥).

أو وجوهٍ، أو أبدانٍ أو مسافةً، أو مزارعةً؛ فكلُّها صحيحةٌ، إلا شروطًا تحلُّل الحرام، وعكسه؛ كالتي تعود إلى الجَهَالة والغرر.

ومثل شروط الواقفين والمُوصيَنَ في أوقافِهم ووصاياتِهم مِنَ الشروط المقصودة: فكلُّها صحيحةٌ، ما لم تدخل في محَرَّمٍ.

وكذلك الشروطُ بين الزوجين؛ كأنْ تَشترطَ دارَها أو بلدَها، أو نفقةً معينةً أو نحوها؛ فإنَّ أحقَ الشروطِ أن يُوفَى به هذا النوعُ.



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّ فَلَيَتَبَعَ)، متفق عليه^(١).

تضمن هذا الحديث الأمر بحسن الوفاء، وحسن الاستيفاء، والنهي عنما يضاد الأمرين أو أحدهما:

فقوله: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)؛ أي: المعاشرة في أداء الحق الواجب ظلم؛ لأن ترک لواجب العدل؛ إذ على القادر المبادر إلى أداء ما عليه، من غير أن يُحِرِّج صاحب الحق إلى طلب وإلحاح، أو شِكَايَة، فَمَنْ فَعَلَ ذلك مع قدرته على الوفاء؛ فهو ظالم.

والغَنِيُّ: هو الذي عنده موجوداتٌ ماليةٌ يقدر بها على الوفاء. ومفهوم الحديث: أن المُعسِر لا يَرْجَع عليه في التأخير، وقد أوجَبَ الله على صاحب الحق إنتظاره إلى الميسرة.

ونفهم من هذا الحديث: أن الظلَم المالي لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق، بل يدخل فيه كل اعتداء على مال الغير، أو على حقه بأي وجه يكون.

فَمَنْ غَصَبَ مالَ الغَيْرِ، أو سَرَقَهُ، أو جَحَدَ حَقًّا عنده للغیر،

(١) البخاري: (٢١٦٦)، مسلم: (١٥٦٤).

أو بعضاً، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ماطل به حقه من وقت إلى آخر، أو أدى إليه أقل مما وجب له في ذمته - وصفاً أو قدرًا - فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم، والظلم ظلماتٌ يوم القيمة على أهله.

ثم ذكر في الجملة الأخرى حُسْن الاستيفاء، وأنَّ من له الحق عليه أن يتبع صاحبه بمعروف وتبصير، لا بإزعاج ولا تعسير، ولا يُرهقُه من أمره عُسْرًا، ولا يمتنع عليه إذا وجَهه إلى جهة ليس عليه فيها مضرَّة ولا نقصٌ، فإذا أحاله بحقِّه على ملبيٍء - **أي** : قادرٍ على الوفاء غير مماطلٍ ولا ممانع - فليخْتَلْ عليه؛ فإنَّ هذا من حُسْن الاستيفاء والسماحة.

ولهذا ذكر تعالى الأمراء في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]؛ فأمر صاحب الحق أن يتابع من عليه الحق بالمعروف، والمستحسن عرفاً وعقلاً، وأن يؤدي من عليه الحق بحسان.

وقد دعا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ الْجَمِيلِ؛ فَقَالَ: (رَحِيمُ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا أَفْتَضَى) (١).

فالسماحة في مباشرة المعاملة، وفي القضاء، والاقتضاء، يُرجى
لصاحبها كل خير - ديني ودنيوي - لدخوله تحت هذه الدعوة المباركة
التي لا بد من قبولها .^(٢)

وقد شُوهدَ ذلك عِيَاناً؛ فإنك لا تجُدُ تاجرًا بهذا الوصفِ إلا رأيتَ الله قد صبَّ عليه الرزقَ صبًا، وأنزلَ عليه البركة، وعُكسَه صاحبُ

(١) البخاري: (١٩٧٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «لصاحبها».

المعاصرة والتعسیر، وإرهاق المعاملین، والجزاء من جنس العمل، فجزاء التيسير التيسير.

وإذا كان مطلُّ الغنی ظلماً، وجَب إلزامه بأداء الحق إذا شَكَاهُ غريمُه، فإنْ أَدَى وإلا عَزَّزَ حتى يُؤَدِّيَ، أو يسمحُ غريمُه، ومتى تسبِّبُ لتغريمِ غريمِه بسبِّ شَكَايَتِه، فعليه الغرم لِمَا أَخْذَ مِنْ مالِه؛ لأنَّه هو السبُّ، وذلك بغير حقٍّ، وكذلك كلُّ مَنْ تسبَّبَ لتغريمِ غيره ظلماً، فعليه الضمانُ.

وهذا الحديثُ أَصْلُ في بابِ الْحَوَالَةِ، وأنَّ مَنْ حُولَ بِحَقِّهِ على مَلِيِّهِ، فعليه أنْ يتحولَ، وليس له أنْ يتمتنَعَ. ومفهومه: أنه إذا أُحْيِلَ على غَيْرِ مَلِيِّهِ، فليس عليه التحوُّل؛ لِمَا فيه من الضرر عليه.

والحقُّ الذي يتحول به: هي الديونُ الثابتةُ بالذمم؛ مِنْ قرضٍ أو ثمنِ مَبْيع، أو غيرِهما. وإذا حَوَّلَهُ على المَلِيِّهِ فاتَّبعهُ، برئُ ذمةِ المُحْيِلِ، وَتَحْوَلَ حَقُّ الغَرِيمِ إلى مَنْ حُولَ عَلَيْهِ، والله أعلم.



الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ



عن سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)، رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١).



وهذا شامل لِمَا أخذته اليد من أموال الناس بغير حقٍّ؛ كالغصب ونحوه، وما أخذته بحقٍّ؛ كرهن وإجارةٍ:

* أَمَّا الْقِسْمُ الْأُولُّ: فهو الغصبُ، وهو أخذٌ مال الغير بغير حقٍّ بغير رضاه^(٢)، وهو من أعظم الظلم والمحرماتٍ؛ فإنَّ غَصَبَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٣).

وعلى الغاصب أن يُرْدَدَ ما أَخْذَهُ، ولو غَرَمَ على رَدِّهِ أضعافَ قيمته، ولو صار عليه ضررٌ في رَدِّهِ؛ لأنَّه أَدْخَلَ الضَّرَرَ على نفسيه، فإنَّ نَقْصَ رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ نَقْصِيهِ، وعليه أجرُهُ مُدَّةً بقاءه بيدهِ، وإنْ تَلَفَّ ضَمِّنهُ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْيَدُ أَخْذَتْ مَالَ الغَيْرِ بِرْضًا صَاحِبِهِ - بِإِجَارَةٍ، أو رهنٍ، أو مضاربةٍ، أو مساقاةٍ، أو مزارعةٍ، أو غِيرِها - فَصَاحِبُ الْيَدِ أَمِينٌ؛ لأنَّ صاحبَ الْعَيْنِ قَدِ ائْتَمَنَهُ، فإنَّ تَلَفَّتْ بِيَدِهِ بِغَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيظٍ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وإنْ تَلَفَّتْ بِتَفْرِيظٍ فِي حِفْظِهَا أَوْ تَعَدٍّ عَلَيْهَا، ضَمِّنَهَا،

(١) أبو داود: (٣٥٦١)، الترمذى: (١٢٦٦)، ابن ماجه: (٢٤٠٠)، أحمد: (٢٠٨٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بغير حق وبغير رضاه».

(٣) البخارى: (٢٣٢١)، مسلم: (١٦١٢).

ومتى انقضى الغرض منها ، رَدَّها إلى صاحبها ، وَدَخَلَ في هذا الحديث :
(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ).

وكذلك العارية : على المستعير أن يردها إلى صاحبها بانقضاء الغرض منها ، أو طلب ربها ؛ لأن العارية عقد جائز لا لازم .
 فإن تلفت العارية بغير تعدٌ ولا تفريط ، فمن العلماء من ضمّنه - كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - ومنهم من لم يضمّنه ؛ كسائر الأماناء .

ومنهم من فَصَّلَ : فإن شرط ضمانها ضمّنها ، وإلا فلا ، **وهو أحسن الأقوال الثلاثة** .

ولكن لو وجد المال بيد مجنون ، أو سفيه ، أو صغير ؛ فأخذه ليحفظه ، فتلفت بيده بغير تعدٌ ولا تفريط ، فإنه مُحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

ولو أخذ اللقطة التي يجوز التقاطها ، فعليه تعريفها عاماً كاملاً ، فإن لم تعرف ؛ فهي لواجدها ، فإن وجد صاحبها بعد ذلك ووصفها ، سلمها إليه إن كانت موجودة ، وضمنها إن كان قد أتلفها باستعمال أو غيره ، وإن تلفت في حول التعريف بغير تفريط ولا تعدٌ ، فلا ضمان على الملتقط ؛ لأنه من جملة الأماناء ، وهي حينئذ لم تدخل في ملكه .



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ



عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله بالشفعه في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة)، رواه البخاري ^(١).



يؤخذ من هذا الحديث: أحكام الشفعة كلها، وما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.

والشفعة إنما هي في الأموال المشتركة، وهي قسمان: عقار وغيره، فأثبتت في هذا الحديث الشفعة في العقار، ودل على أن غير العقار لا شفعة فيه، فالشركة في الحيوانات، والأثاثات، والنقود، وجميع المنشآت لا شفعة فيها، إذا باع أحدهما نصيحة منها.

وأما العقارات: فإذا أفرزت وحددت الحدود، وصرفت الطرق، واختار كل من الشركين نصيحته؛ فلا شفعة فيها؛ كما هو نص الحديث؛ لأنه يصير حيئن جاراً، والجار لا شفعة له على جاره.

واما إذا لم تحد الحدود ولم تصرف الطرق، ثم باع أحدهم نصيحته؛ فللشريك أو الشركاء الباقيين الشفعة؛ بأن يأخذوه بالثمن الذي وقع عليه العقد، كل على قدر ملکه.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين العقار الذي تمكنت قسمته

(١) البخاري: (٢١٣٨) واللفظ له، مسلم: (١٦٠٨).

والذى لا تمكن قسمته، **وهذا هو الصحيح**؛ لأن الحكمة في الشفعة - وهى إزالة الضرر عن الشريك - موجودة في النوعين، والحديث هذا عامٌ.
وأما ما استدلّ به على التفريق بين النوعين فضعيف.

- واختلف العلماء في شفعة الجار على جاره، إذا كان بينهما حق من حقوق الملكين؛ كطريق مشترك، أو بئر أو نهرهما:
 - **فمنهم**: مَنْ أَوجَبَ الشفعةَ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَقَالَ: إِنْ هَذَا الاشتراكُ فِي هَذَا الْحَقِّ نَظِيرُ الاشتراكِ فِي جَمِيعِ الْمِلْكِ، وَالضَّررُ فِي هَذَا كَالضَّررِ هُنَاكَ، وَهُوَ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ.
 - **ومنهم**: مَنْ لَمْ يُثِبْ فِيهِ شُفَعَةً؛ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

- **ومنهم**: مَنْ أَثْبَتَ الشفعةَ لِلجارِ مطلقاً، وهذه الصورة عندَهُ من باب أولى؛ كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.
 - والنبي ﷺ أثبت للشريك الشفعة؛ إن شاء أخذ، وإن شاء لم يأخذ، وهو من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بإسقاطها صريحاً، أو بما يدلّ على الإسقاط.

وأما اشتراط المبادرة جداً إلى الأخذ بها، من غير أن يكون له فرصة في هذا الحق المتفق عليه؛ فهذا قول لا دليل عليه.
وما استدلوا به من الحديثين اللذين أوردوهما: (الشفعة كحال العقال)^(١)، (الشفعة لمن واثبها)^(٢) فلم يصح منهما عن النبي ﷺ شيء.

^(١) ابن ماجه: (٢٥٠٠) وهو حديث منكر كما يقول أبو زرعة، ينظر: علل الحديث،
لابن أبي حاتم: (٢٩٧/٤) رقم: (١٤٣٤).

^(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨/٨٣) من قول شريح القاضي، قال الحافظ ابن حجر: «الدرایة»: (٢٠٣/٢): «لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح».

فالصحيح: أن هذا الحق كغيره من الحقوق من خيار الشرط، أو العيب أو نحوها، الحق ثابت إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل، والله أعلم.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ، مَا لَمْ يَخْنُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِنْ خَانَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)، رواه أبو داود ^(١).



يدل هذا الحديث بعمومه على جواز أنواع الشركات كلها: شركة العِنَانِ، والأَبْدَانِ، والوِجْوهِ، والمُضَارِبة، والمُفَاوِضَة، وغيرها من أنواع الشركات التي يتفق عليها المترشحون.

ومن منع شيئاً منها، فعليه الدليل الدال على المنع، وإلا فالالأصل الجواز؛ لهذا الحديث وشموله، ولأن الأصل الجواز في كل المعاملات.

ويدل الحديث على فضل الشركات وبركتها إذا بُنيَت على الصدق والأمانة، فإنَّ من كان الله معه، بارك له في رزقه، ويسَّر له الأسباب التي يُنال بها الرزق، ورزقه من حيث لا يحتسب، وأعانه وسدده.

وذلك: لأن الشركات يحصل فيها التعاون بين الشركاء في رأيهم وفي أعمالِهم، وقد تكون أعمالاً لا يقدر عليها كل واحد بمفرده، وباجتماع الأعمال والأموال يمكن إدراكها.

(١) أبو داود: (٣٣٨٣)، وقد وقع في الحديث اختلاف في وصله وإرساله، وصواب الدارقطني بإرساله، ينظر: علل الدارقطني: (١١/٧)، إتحاف المهرة: (٢٠/١٥).

والشركات أيضاً: يمكن تفريغها وتوسيعها في المكان والأعمال وغيرها.

وأيضاً: فإن الغالب أنها يحصل بها من الراحة ما لا يحصل بتفريغ الإنسان بعمله، وقد يجري ويدير أحدهما العمل مع راحة الآخر، أو ذهابه لبعض مهماته، أو وقت مرضه.

وهذا كله مع الصدق والأمانة، فإذا دخلتها الخيانة، ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة الآخر، والاختفاء بما يتمكن منه؛ خرج الله من بينهما، وذهبت البركة، ولم تيسّر الأسباب، والتجربة والمشاهدة تشهد لهذا الحديث، والله أعلم.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له)، رواه مسلم ^(١).



دار الدنيا جعلها الله دار عمل، يتزود منها العباد من الخير أو الشر للدار الأخرى، وهي دار الجزاء، وسيندم المفروطون إذا انتقلوا من هذه الدار، ولم يتزودوا منها لآخرتهم ما يسعدهم، وحينئذ لا يمكن الاستدراك، ولا يتمكن العبد أن يزيد في حسناته مثلث ذرة، ولا أن يمحو من سياته كذلك، وانقطع عمل العبد عنه إلا هذه الأعمال الثلاثة، التي هي من آثار عمله:

الأول: الصدقة الجارية؛ أي: المستمر نفعها؛ وذلك كالوقف للعقارات التي ينتفع بمعيلها، أو الأواني التي ينتفع باستعمالها، أو الحيوانات التي ينتفع بركرها ومنافعها، أو الكتب والمصاحف التي ينتفع باستعمالها والانتفاع بها، أو المساجد والمدارس والبيوت وغيرها التي ينتفع بها.

فكُلُّها أجرها جار على العبد ما دام ينتفع بشيء منها، وهذا من

أعظم فضائل الوقف، وخصوصاً الأوقاف التي فيها الإعانة على الأمور الدينية؛ كالعلم والجهاد، والتفرغ للعبادة، ونحو ذلك.

ولهذا اشترط العلماء في الوقف: أن يكون مصروفه على جهة بره وفربة.

الثاني: العلم الذي ينتفع به من بعده: كالعلم الذي علّمه الطلبة المستعدّين للعلم، والعلم الذي نشره بين الناس، والكتب التي صنّفها في أصناف العلوم النافعة.

وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرةً، أو كتابةً؛ فإن أجره جاري عليه، فكم من علماء هداة لهم مئات من السنين، وكتبهم مستعملة، وتلاميذهم قد تسلسل خيرهم!! وذلك فضل الله.

الثالث: الولد الصالح: - ولد صلب أو ولد ابن، أو بنت، ذكر أو أنثى - ينتفع والده بصلاحه ودعائه، فهو في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، ورفع الدرجات وحصول المثوابات.

وهذه المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمُؤْنَدَ وَنَحْكِمُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُم﴾ [يس: ١٢].

فما قدّموا: هو ما باشروه من الأعمال الحسنة أو السيئة.

وآثارهم: ما ترتب على أعمالهم، مما عمله غيرهم، أو انتفع به غيرهم.

وجميع ما يصل إلى العبد من آثار عمله ثلاثة:

- أمور عمل بها الغير بسببه وبدعایته وتجیهه.
- وأمور انتفع بها الغير أي نفع كان، على حساب ذلك النفع.
- وأمور عملها الغير وأهداتها إليه، أو صدقة تصدق بها عنه أو دعا له، سواءً من أولاد الحسبيين، أو من أولاد الروحيين؟

الذين تخرجوا بتعلیمه وہدایته وإرشاده، أو من أقاربه وأصحابه المُحِبّینَ، أو من عموم المسلمين، بحسب مقاماته في الدين، وبحسب ما أوصلَ إلى العباد من الخير، أو تسبَّب به، وبحسب ما جعلَ الله له في قلوبِ العبادِ مِنَ الْوُدُّ الذي لا بد أن تترتب عليه آثارُه الكثيرة؛ التي منها: دعاؤهم، واستغفارُهم له، وكلُّها تدخل في هذا الحديث الشريف.

وقد يجتمع للعبد في شيءٍ واحدٍ عدّة منافع؛ كالولد الصالحُ العالمُ، الذي سعى أبوه في تعلیمه، وكالكتبُ التي يقفها أو يهبهها لمن ينتفع بها، والله أعلم.

ويُستدلُّ بهذا الحديث على الترغيب في التزوجِ، الذي من ثمراته حصولُ الأولاد الصالحينَ، وغيرها مِنَ المصالح؛ كصلاح الزوجةِ وتعليمها ما تنتفع به، وتنفع غيرها.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ



عن أَسْمَرَ بْنِ مُضْرِسٍ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).



يدخل في هذا الحديث: السبق إلى جميع المباحث التي ليست ملكاً لأحد، ولا باختصاص أحد؛ فيدخل فيه: السبق إلى إحياء الأرض الموات، فمن سبق إليها - باستخراج ماء، أو إجرائه عليها، أو ببناء - ملكها، ولا يملكها بدون الإحياء، لكن لو أقطعه الإمام أو نائبه، أو تحجر مواتاً من دون إحيائه، فهو أحق به، ولا يملكه، فإن وجد متشوّف للإحياء، قيل له: إما أن تعمّرها، وإما أن ترفع يدك عنها.

ويدخل في ذلك: السبق إلى صيد البر، والبحر، وإلى المعادن غير الظاهرة، وغير الجارية، والسبق إلى أخذ حطّب أو حشيش أو منبود

(١) هو: أسمراً بن مضرس، بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة، صحابي، وقيل: هو: أسمراً بن أبيض بن مضرس، نسب إلى جده، ما روى عنه إلا ابنته عقبة. ينظر: تقريب التهذيب: (٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٠٧١). وهذا هو اللفظ الذي ذكره المزي في «التحفة»: (١/٧٠)، وهو الذي جاء في ط. عوامة للسنن: (٣٠٩)، ح: (٣٠٦٦)، بينما الذي في بعض مطبوعات السنن: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ)، هكذا بالهمزة. والحديث صحّحه الضياء في «المختار»: (٤/٢٢٨).

رغبة عنه، والسبقُ إلى الجلوسِ في المساجدِ والمدارسِ والأسواقِ والربطِ، إن لم يتوقف ذلك على ناظرٍ جعل له الترتيب والتعيين؛ فيرجع فيه إلى نصّ الموقفين والموصين.

فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي لَا مَالِكٌ لَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَالْمِلْكُ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخوذِ.

وكذلك: مَنْ سَبَقَ إِلَى الْأَعْمَالِ فِي الْجَعَالَاتِ - الَّتِي يَقُولُ فِيهَا صاحبها: مَنْ عَمِلَ لِي هَذَا الْعَمَلَ، فَلَهُ كَذَا - فَهُوَ الْمُسْتَحِقُ لِلتَّقْدِيمِ وَالْجُعْلِ.

وكذلك السبقُ إلى التقاط اللقطة واللقيط، وغيرها، فكلُّهُ داخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ



■ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)، متفق عليه ^(١).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

■ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ^(٢).



هذانُ الْحَدِيثَيْنِ اشْتَمَلَا عَلَى جُلُّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَأَحْكَامِ الْوَصَايَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَصَلَّى أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ تَفصِيلًا تَامًا وَاضْعَافًا، وَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَمْرَ مُبَكِّرًا أَنْ تُلْحَقَ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَيَقْدَمُونَ عَلَى الْعَصَبَاتِ، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَهُمُ الْعَصَبَةُ مِنَ الْفَرَوْعِ الْذُكُورِ، وَالْأُصُولِ الْذُكُورِ، وَفِرْوَاعِ الْأُصُولِ الْذُكُورِ، وَالْوَلَاءِ.

فَيَقْدَمُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَاتِ إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَاتٍ فَأَكْثَرُ: الْأَقْرَبُ جِهَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدْمَ الْأَقْرَبُ مِنْزَلَةً؛ فَيُقْدَمُ الْابْنُ عَلَى

(١) البخاري: (٦٣٥١)، مسلم: (١٦١٥).

(٢) أبو داود: (٣٥٦٥)، الترمذى: (٢١٢٠)، ابن ماجه: (٢٧١٣)، وقد جزم الإمام الشافعى فى «الأم»: (١١٤ / ٤) بأن هذا المتن متواتر.

ابن الابن، والعم مثلاً على ابن العم، فإن كانوا في منزلة واحدة، وتميّز أحدهم بقوّة القرابة - ولا يتصوّر ذلك إلا في فروع الأصول؛ كالإخوة والأعمام مطلقاً وبنيهم - قدّم الأقوى، وهو الشقيق، على الذي لأبٍ. وهذا هو المراد بقوله عليه السلام: **(لَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ)**؛ أي: أقربهم جهةً، أو منزلةً، أو قوّةً، على حسب هذا الترتيب.

وعلّم من هذا: أن صاحب الفرض مقدّم على العاشر في البداءة، وأنه إن استغرقت الفروض التركة، سقط العاشر في جميع مسائل الفرائض، حتى في الحمامية - وهي ما إذا خلقت زوجاً، وأمّا، وإخوة لأمٍ، وإخوة أشقاء - فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثالث.

فهؤلاء أهل فروض الحقنا بهم فروضهم، وسقط الأشقاء؛ لأنهم عصبات، وهذا الصحيح؛ لأدلة كثيرة، هذاأوضحتها.

ويستدلّ بقوله عليه السلام: **(الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا)**: أن الفرض إذا كثُرَتْ وتزاَحَمَتْ، ولم يحجب بعضُهم بعضاً؛ فإنه يُعول لهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به؛ كالديون إذا أدلت على موجودات الغريم التي لا تكفي لدِينِهم؛ فإنهم يعطون بقدر دُيونِهم، وهذا من العدل.

فكُلُّ مُشتركين في استحقاق شيء لا يمكن أن يكمل لكل واحد منهم، وليس لواحدٍ منهم مزية تقديم؛ فإنهم ينقصون على قدر استحقاقهم، وذلك في الهبات والوصايا والأوقاف وغيرها، كما أن الزائد لهم بقدر أملاكه واستحقاقهم.

ويدلّ الحديث أنه: إذا لم يوجد صاحب فرضٍ، فالمال كُلُّه للعصبات على حسب الترتيب السابق.

وكذلك يدلّ على أنه: إذا لم يوجد إلا أصحاب الفرض، ولم يوجد عاشر؛ فإنه يرد عليهم على قدر فروضهم، كما تُعالَ عليهم؛

لأنَّ مِنْ حِكْمَةِ فَرْضِ الْفَرَوْضِ وَتَقْدِيرِهَا: أَنْ تَبْقَى الْبَقِيَّةُ لِلْعَاصِبِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ، رُدَّ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ؛ لِعَدَمِ الْمُزَاجِمِ.

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ: عَلَى صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَلَكِنْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ الْمُوصِيُّ غَنِيًّا وَيَدْعُ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءً؛ اسْتَحْبَطْتُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَوَرَثَتُهُ يَحْتَاجُونَ جَمِيعًا مِيرَاثِهِ لِفَقْرِهِمْ أَوْ كَثْرَتِهِمْ؛ فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ لَا يَوْصِيَ، بَلْ يَدْعُ مَالَهُ لَوْرَثَتَهُ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ، فَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى مَنْعِهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَبِكَلِيلِ اللَّهِ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثِ).

فَمَنْ أَوْصَى لَوْرَاثَتَهُ، فَقَدْ تَعَدَّى حَدَّوْدَ اللَّهِ، وَفَضَلَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضٍ، وَسَوَاءُ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ لِلْوَارِثِ - كَمَا هُوَ اتْفَاقُ الْعُلَمَاءِ - أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيقِ لِثُلُثِهِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ.

وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، فَأَجَازَهَا! وَهُوَ مُنَافٍ لِلْفَظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْأَجْنبِيِّ، أَوْ لِلْجَهَاتِ الدِّينِيَّةِ؛ فَتَجُوزُ بِالثُلُثِ فَأَقْلَّ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُلُثِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمْ: الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوْجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، رواه أهل السنن إلا النسائي ^(١).



وذلك: أن الله تعالى وعد المُنْفَقِينَ بالخلف العاجل، وأطلق النفقة، وهي تنصرف إلى النفقات التي يحبها الله؛ لأن وعده بالخلف من باب الثواب الذي لا يكون إلا على ما يحبه الله.

وأما النفقات في الأمور التي لا يُحبُّها الله - إما في المعاصي، وإما في الإسراف في المباحات - فالله لم يضمِّن الخلف لأهليها، بل لا تكون إلا مغرماً.

وهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث من أفضل الأمور التي يحبها الله:

* فالجهاد في سبيل الله: هو سبام الدين وذرؤته وأعلاه؛ وسواء كان جهاداً بالسلاح، أو جهاداً بالعلم والحجّة، فالنفقة في هذا السبيل مخلوقة، وسائلك هذا السبيل مُعَانٌ مِنَ اللَّهِ، مُيسَرٌ لِهِ أَمْرُهُ.

(١) الحديث أخرجه أهل السنن إلا أبو داود، وليس النسائي: الترمذى: (١٦٥٥)، النسائي: (٣١٢٠)، ابن ماجه: (٢٥١٨)، أحمد: (٤٣٧/٢)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن». وصححه ابن حبان: (٤٠٣٠).

* وأما المُكَاتَبُ : فالكتابَةُ قد أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿فَكَتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ؛ أي : صلاحًا في تقويم دينهم ودنياهم ؛ فالسيد مأمور بذلك ، والعبد المُكَاتَبُ الذي يريد الأداء ، ويتعجلُ الحريةَ والتفرُغَ لِدِينِهِ ودُنياهُ يعيثُ اللهُ ، وييسر له أموره ، ويرزقه من حيث لا يحتسب .

وعلى السيد أن يرفق بِمُكَاتَبَهِ في تقدير الآجال التي تَحْلُّ فيها نجوم الكتابة ، ويعطيه من مال الكتابة - إذا أَدَّها - ربها .

وفي قوله تعالى في حق المكَاتَبِينَ : ﴿وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَانَكُمْ﴾ [النور: ٣٣] ، أمر للسيد ولغيره من المسلمين ، ولذلك جعل الله له نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ في قوله : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبه: ٦٠] ، وهذا من عَوْنَه تعالى .

وقد ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما هو أَعَمُّ من هذا ؟ فقال : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتَلَقَهُ اللَّهُ) ، رواه البخاري ^(١) .

* وأما النكاح : فقد أمر الله به رسوله ، ورتب عليه من الفوائد شيئاً كثيراً : عَوْنَ الله ، وامتثال أمر الله ورسوله ، وأنه من سُنَّ الْمُرْسَلِينَ . وفيه : تحصينُ الفرج ، وغضُّ البَصَرِ ، وتحصيلُ التَّسْلِ ، والإِنْفَاقُ على الزوجة والأولاد ؛ فإن العبد إذا أَنْفَقَ على أهله نفقه يحتسبها ؛ كانت له أجرًا ، وحسناً عند الله ، سواء كانت مأكولاً ، أو مشروباً ، أو ملبوساً ، أو مستعملاً في الحاجات كُلُّها ، كلُّه خَيْرٌ للعبد ، وحسناً جارية ، وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة .

وفيه : التذكُّر لِنِعَمِ اللهِ على العَبْدِ ، والتفرُغُ لِعِبَادَتِهِ ، وتعاونُ

الزوجين على مصالح دينهما ودنياهما، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]، وقال ﷺ: (تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعَ لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا؛ فَإِظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَمِينُكَ) ^(١)؛ لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأولاد، وسكنون قلب الزوج وطمأننته، فإن حصل مع الدين غيره، فذاك، وإن فالدين أعظم الصفات المقصودة، قال تعالى: ﴿فَالْأَصْنَلَحَتْ قَنِينَتْ حَفَظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وعلى الزوجة: القيام بحق الله، وحق بعلها، وتقديم حق البعل على حقوق الخلق كلهم.

وعلى الزوج: السعي في إصلاح زوجته، وفعل جميع الأسباب التي تتم بها الملاعنة بينهما؛ فإن الملاعنة هي المقصود الأعظم، ولهذا ندب النبي ﷺ إلى النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها؛ ليكون على بصيرة من أمره.



^(١) البخاري: (٤٨٠٢)، مسلم: (١٤٦٦).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عن عائشة رَبِيعتِنَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ)، متفق عليه^(١).



وذلك: أن المحرمات من النسب - بنص القرآن والإجماع -: الأمهات، وإن علّونَ من كل جهة، والبنات وإن نزلنَ من كل جهة، والأخوات مطلقاً، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات وإن نزلنَ، والعماة والخالات.

فجميع القرابات حرام، إلا بنات الأعمام، وبنات العمّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات.

وهذه السبع محرمات في الرضاع من جهة المرضعة، وصاحب اللبن، إذا كان الرضاع خمس رضاعات فأكثر، في الحوليدين.

وأما من جهة أقارب الراضع، فإن التحرير يختص بذرية الراضع، وأما أبوه من النسب وأمه وأصولهم وفروعهم، فلا تعلق لهم بالتحريم. وكذلك يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها في النسب، ومثل ذلك في الرضاع.

(١) البخاري: (٤٩٤١)، مسلم: (١٤٤٥).

وكذلك تحرم أمهات الزوجة وإن علّون، وبناتها وإن نزلن، إذا كان قد دخل بزوجته، وزوجات الآباء وإن علّوا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا من كل جهة، ومثل ذلك في الرضاع.

ومسائل تحريم الجمع والصهر في الرضاع فيه خلاف، ولكن مذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعـة: تحريم ذلك؛ للعمومات.



الحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ)، رواه مسلم .^(١)

هذا الإرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والداعي إلى حُسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سُوء عشيرته لزوجته، والنهي عن الشيء أمر بضلاله، وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تتناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشيرتها؛ رأه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً! وما فيها مما يحب أكثر، فإذا كان منصفاً، أغضى عن مساوتها^(٢)؛ لا ضمحل لها في محاسنها. وبهذا: تدوم الصحبة، وتؤدي الحقوق الواجبة والمستحبة، وربما أن ما كره منها تسعى بتعديلها أو تبديله.

وأما من أغضى عن المحاسن، ولحظ المساوي - ولو كانت قليلة - فهذا من عدم الإنصاف، ولا يكاد يصافو مع زوجته.

(١) مسلم: (١٤٦٩).

(٢) (أغضى) عربية فصيحة، ينظر: القاموس المحيط: (١٣١٨) (غضى).

(٣) المعجم الوسيط: (٤٦٠ / ١): «(المساوي) المعايب والنقائص، لا تهمز». وهي أيضاً لفظ المؤلف.

والناس في هذا ثلاثة أقسام:

- * أعلاهم: من لَحَظَ الْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ وَالْمَحَاسِنَ، وأغْضَى عن المَسَاوِي بالكُلِّيَّةِ وَتَنَاسَاهَا.
- * وَأَقْلُهُمْ تَوْفِيقًا وَإِيمَانًا وَأَخْلَاقًا جَمِيلَةً: مَنْ عَكَسَ الْقَضِيَّةَ؛ فَأَهْدَرَ الْمَحَاسِنَ مَهْمَا كَانَتْ، وَجَعَلَ الْمَسَاوِي نُصْبَ عَيْنِيهِ، وَرَبِّما مَدَّهَا بِبَسْطِهَا، وَفَسَرَهَا بِظَنْوِنِ تَأْوِيلَاتٍ تَجْعَلُ الْقَلِيلَ كَثِيرًا! كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.
- * الْقَسْمُ ثَالِثٌ: مَنْ لَحَظَ الْأَمْرَيْنِ، وَوَازَنَ بَيْنَهُمَا، وَعَامَلَ الْزَوْجَةَ بِمَقْتضَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُذَا مُنْصِفٌ، وَلَكِنَّهُ قد حُرِمَ الْكَمالَ وَهُذَا الْأَدْبُ الَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ يَنْبِيَّ اللَّهِ يَنْبِيَّ سُلُوكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ مَعَ جَمِيعِ الْمُعَاشِرِينَ وَالْمُعَامَلِيْنَ؛ فَإِنَّ نَفْعَهُ الدِّينِيَّ وَالدُّنْيَوِيَّ كَثِيرٌ، وَصَاحِبُهُ قد سعى فِي رَاحَةِ قَلْبِهِ، وَفِي السَّبِيلِ الَّذِي يَدْرُكُ بِهِ الْقِيَامَ بِالْحَقْوَقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ لَأَنَّ الْكَمالَ فِي النَّاسِ مُتَعَذِّرٌ، وَحَسْبُ الْفَاضِلِ أَنْ تُعَدَّ مَعَايِيْهُ، وَتَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْمُعَاشِرِينَ - مَمَا يَخَالِفُ رَغْبَةَ الإِنْسَانِ - يُسَهِّلُ عَلَيْهِ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَفِعْلَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانَ مَعَ النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.



الحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْخَمْسُونَ



عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأله إلماً، فإنك إن أتيتها عن مسألة، وكنت إليها، وإن أتيتها عن غير مسألة، أعنيت إليها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها؛ فأتى الذي هو خير، وكفر عن يمينك)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث احتوى على جملتين عظيمتين:

إحداهما: أن الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق، لا ينبغي للعبد أن يسألها ويعرض لها، بل يسأل الله العافية والسلامة؛ فإنه لا يدرى هل تكون الولاية خيراً له أو شرّاً! ولا يدرى هل يستطيع القيام بها، أم لا!

فإذا سألها وحرص عليها، وكل إلى نفسه، ومتنى وكل العبد إلى نفسه، لم يوفق، ولم يسدّ في أمره، ولم يعن إليها؛ لأن سؤالها ينبغي عن محذورين:

* **الأول:** الحرث على الدنيا والرياسة، والحرث يحمل على الريث في التخوض في مال الله، والعلو على عباد الله.

(١) البخاري: (٦٤٨)، مسلم: (١٦٥٢).

* الثاني: فيه نوع اتّكالٍ على النفسِ، وانقطاعٍ عن الاستعانةِ بالله؛ ولهذا قال: (وَكَلَّتِ إِلَيْهَا).

وأما من لم يحرص عليها، ولم يتشوّف لها، وأتته من غير مسألةٍ ورأى من نفسه عدم قدرته عليها؛ فإن الله يعينه عليها، ولا يكله إلى نفسه؛ لأنّه لم يتعرّض للبلاء، ومن جاءه البلاء بغير اختياره حمل عنه، ووفق للقيام بوظيفته، وفي هذه الحال يقوى توكّله على الله تعالى، وممّا قام العبد بالسبب متوكلاً على الله، نجح.

وفي قوله ﷺ: (أَعْنَتْ عَلَيْهَا): دليل على أن الإماراة وغيرها من الولايات الدنيوية جامعة للأمررين؛ للدين، وللدنيا؛ فإن المقصود من الولايات كلها: إصلاح دين الناس ودنياهم.

ولهذا: يتعلّق بها الأمر والنهي، والإلزام بالواجبات، والردع عن المحرّمات، والإلزام بأداء الحقوق، وكذلك أمور السياسة والجهاد؛ فهي لمن أخلص فيها الله، وقام بالواجب - من أفضل العبادات، ولمن لم يكن كذلك من أعظم الأخطار.

ولهذا كانت من فروض الكفایات؛ لتوقف كثير من الواجبات عليها.

فإن قيل: كيف طلب يوسف عليه السلام ولاية الخزائن المالية في قوله:

﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]

قيل: الجواب عنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] فهو إنما طلبها لهذه المصلحة التي لا يقوم بها غيره - الحفظ الكامل^(١)، والعلم بجميع الجهات المتعلقة بهذه الخزائن؛ من حُسن الاستخراج، وحسن التصريف، وإقامة العدل الكامل - فهو لما رأى الملك استخلصه لنفسه، وجعله مقدماً عليه، وفي المحل العالى؛ وجّب عليه أيضاً النصيحة التامة للملك والرعية، وهي متعينة في ولايته.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «من الحفظ الكامل».

ولهذا: لَمَّا تَوَلَّتِ خَرَائِنَ الْأَرْضِ، سَعَى فِي تَقْوِيَةِ الزَّرْاعَةِ جَدًا، فَلَمْ يَبْقَ مَوْضِعٌ فِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ مِنْ أَقْصَاهَا إِلَى أَقْصَاهَا يَصْلُحُ لِلنَّزْرَاعَةِ إِلَّا زُرْعٌ فِي مَدَةِ سِبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ حَصَنَهُ وَحَفِظَهُ ذَلِكُ الْحَفْظُ الْعَجِيبُ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَتِ سِنِّوْنَ الْجَدْبِ، وَاضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى الْأَرْزَاقِ؛ سَعَى فِي الْكَيْلِ لِلنَّاسِ بِالْعَدْلِ، فَمَنَعَ التُّجَارَ مِنْ شَرَاءِ الطَّعَامِ؛ خَوْفَ التَّضْييقِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُصَالِحَ وَالْمُنَافِعِ شَيْءٌ لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

الجملة الثانية: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتِّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ):

يشمل مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مَسْنُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الْوَاجِبَ وَالْمَسْنُونَ الَّذِي حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُشْمِلُ مَنْ حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ فَعْلٍ مَكْرُوهٍ، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِتَرْكِ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

فَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَاتِّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)؛ لِأَنَّ فَعْلَ الْمَأْمُورِ مُطلَقاً، وَتَرْكَ الْمَنْهِيِّ مُطلَقاً: مِنَ الْخَيْرِ.

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَقَوَّلُوا وَتُصْبِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ أي: لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ عَذْرًا لَكُمْ وَعُرْضَةً وَمَانِعًا لَكُمْ مِنْ فَعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالصَّلَحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ، بَلْ كَفُّرُوا أَيْمَانَكُمْ، وَافْعُلُوا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَالصَّلَحَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ حِفْظَ الْيَمِينِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ أَوْلَى، لَكِنَّ إِنَّ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فَعْلٍ مَأْمُورٍ، أَوْ تَرْكٍ مَنْهِيٍّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْتَثُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَبَاحِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَحِفْظُهَا أَوْلَى.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ

إذا حلف وَحَنِثَ، وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْعِتْقِ، أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْأَمْوَارِ الْمَاضِيَّةِ أَوْ لَغْوِ الْيَمِينِ؛ كَقُولُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلِي وَاللَّهُ فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ؛ فَلَا كُفَّارَةَ فِيهَا.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)، رواه البخاري ^(١).

النَّذْرُ: إِلْزَامُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ، إِمَّا بِدُونِ سَبِّ؛ كَقُولَهُ: اللَّهُ عَلَيَّ، أَوْ نَذَرَتْ عِتْقَ رَقَبَةً، أَوْ صِيَامَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ الصَّدَقَةَ بِكَذَا وَكَذَا، إِمَّا بِسَبِّ؛ كَأَنْ يَعْلُقَ ذَلِكَ عَلَى قَدْوَمِ غَائِبِهِ، أَوْ بُرْءَ مَرِيضِ، أَوْ حَصُولِ مَحْبُوبٍ، أَوْ زَوْالِ مَكْرُوهٍ، فَمَتَّى تَمَّ لَهُ مَطْلُوبُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ شَامِلٌ لِلطَّاعَاتِ كُلُّهَا؛ فَمَنْ نَذَرَ طَاعَةً وَاجِبَةً وَمُسْتَحِبَّةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةً، بَلْ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ، كَمَا أَمْرَهُ عَنْهُ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَمَا أَنْتَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْفِنِ بِنَذْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ: «يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ» [الإِنْسَان: ٧]، مَعَ أَنْ عَقَدَ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ؛ كَمَا نَهَى ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) ^(٢).

وَأَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ وَلَوْ نَذَرَهَا، وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ النَّذْرِ - كَنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّذْرِ الْمَبَاحِ، وَنَذْرِ الْلَّجَاجِ، وَالْغَضْبِ - حُكْمُهَا حُكْمُ الْيَمِينِ فِي الْحِنْثِ؛ فِيهَا كَفَارَةٌ يَمِينٌ؛ لِمُشَارِكتِهَا فِي الْمَعْنَى لِلْيَمِينِ.

(١) البخاري: (٦٣١٨).

(٢) البخاري: (٦٣١٥)، مسلم: (١٦٣٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاءُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)، رواه أبو داود والنسائي، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس^(١).



هذا الحديث كالتفصيل لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله ﷺ: (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)^(٢).

فعلى المؤمنين أن يكونوا متحابين، متصافين، غير متباغضين ولا متعدين، يسعون جميعاً لمصالحهم الكلية؛ التي بها قوام دينهم ودنياهم، لا يتكبر شريف على وضع، ولا يحتقر أحد منهم أحداً، فدماؤهم تكافأ؛ فإنه لا يُشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين، فلا يقتل المسلم بالكافر، كما في هذا الحديث، والمكافأة في الحرية، فلا يقتل الحرُّ بالعبدِ.

وأما بقية الأوصاف: فالمسلمون كُلُّهم على حد سواء؛ فمن قتل أو قطع

(١) أبو داود: (٢٧٥١)، سنن النسائي: (٤٧٣٤)، ابن ماجه: (٢٦٨٥)، أحمد: (٩٩١) مع اختلاف يسير في الألفاظ، وأصله في الصحيحين: البخاري: (٦٨٧٠)، مسلم: (١٣٧٠) بلفظ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ).

(٢) البخاري: (٥٧١٧)، مسلم: (٢٥٦٣).

طرفاً متعمداً عدواً، فلهم أن يقتضوا منه بشرط المماثلة في العُضوِ، لا فرق بين الصغير بالكبير، وبالعكس، والذكر بالأنتى وبالعكس، والعالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والكامل بالناقص؛ كالعكس في هذه الأمور. قوله ﷺ: (وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ)؛ يعني : أن ذمَّةَ المسلمين

واحدة؛ فمتى استجار الكافرُ بأحدٍ مِنَ المسلمين، وَجَبَ على بَقِيَّتِهِم تأمينه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلَأِرْجُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦]، فلا فرق في هذا بين إجارة الشريف الرئيس وبين أحد الناس.

وقوله ﷺ: (وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ)؛ أي : في التأمين، وكذلك اشتراك الجيوش مع سراياه التي تذهب فتُغيِّرُ أو تَحْرُسُ، فمتى غَنِمَ الجيشُ، أو غَنِمَ أحدُ السرايا التابعة للجيش^(١) ، اشترَكَ الجميعُ في المَغْنِمِ، ولا يَحْتَضُ بها المباشر؛ لأنهم كُلُّهم متعاونون على مهمتهم.

وقوله ﷺ: (وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)؛ أي : يَحِبُّ على جميع المسلمين في جميع أنحاء الأرضِ أن يكونوا يَدًا على أعدائهم مِنَ الْكُفَّارِ؛ بالقولِ والفعلِ، والمساعداتِ والمساعدة في الأمورِ الحربيةِ، والأمورِ الاقتصاديةِ، والمدافعةِ بكلِّ وسيلةٍ.

فعلى المسلمين أن يقوموا بهذه الواجباتِ بحسبِ استطاعتهم؛ لينصرُهُمُ اللهُ ويعزِّهم، ويدفعَ عنهم - بالقيامِ بواجباتِ الإيمانِ - عدواً الأعداء، فنُسألهُ تعالى أن يوفِّقَهم لذلك.

وقوله ﷺ: (وَلَا دُوْعَةٌ بِعَهْدِهِ)؛ أي : لا يَحِلُّ قتلُ مَنْ له عَهْدٌ مِنَ الْكُفَّارِ - ذمَّةٌ أو أمانٌ أو هُدنةٌ - فإنَّه لَمَّا قال : (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)^(٢) احتَرَزَ بذكرِ تحريمِ قتلِ المعاهدِ؛ لِئَلَّا يُظْنَ الظَّانُ جَوَازَهُ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أو غنم إحدى السرايا».

(٢) البخاري: (٢٨٨٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: (من تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ)، رواه أبو داود والنسائي^(١).

هذا الحديث يدلُّ بلطفه وفحواه على أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يتعاطى صناعةً من الصناعات وهو لا يُحسِّنُها، سواءً كان طبًا أو غيره، وأنَّ من تَجَرَّأَ على ذلك، فهو آثمٌ، وما تَرَبَّ على عَمَلِهِ مِنْ تَلَفٍ نَفْسٍ أو عُضُوٍ أو نحوهما؛ فهو ضامنٌ له، وما أخذَه مِنَ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ تِلْكَ الصناعةِ التي لا يُحسِّنُها؛ فهو مردودٌ على باذهله؛ لأنَّه لم يبذلُه إلا بتغريبه وإيهامه أنه يُحسِّنُ، وهو لا يُحسِّنُ، فيدخلُ فِي الغشِّ، و(منْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢).

ومثل هذا البناء والنَّجَارُ والحدادُ، والخرازُ والنَّساجُ، ونحوهم ممن نَصَبَ نفسهُ أنه يُحسِّنُ الصنعةَ، وهو كاذب!

ومفهومُ الحديثِ: أن الطيبَ الحاذقَ ونحوه إذا باشرَ ولم تَجِنِ يدهُ، وترتبَ على ذلك تلفٌ، فليست بضامِنَ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه مِنَ المكْلَفِ

(١) أبو داود: (٤٥٨٦)، النسائي: (٤٨٣٠)، ابن ماجه: (٣٤٦٦)، وقد توقف الإمام أبو داود في صحته، وأشار النسائي إلى علته، كما يظهر من سياقه لطريقه في السنن.

سنن النسائي: (٥٣/٨)، (٤٨٣٠ - ٤٨٣١).

(٢) مسلم: (١٠١)، ابن ماجه: (٢٢٢٥).

أو وَلِيِّهِ، فكُلُّ مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِنَّهُ مَضْمُونٌ.
وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا: عَلَى أَنَّ صَنَاعَةَ الْطِبِّ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْمَطْلُوبِ شُرَعًا وَعَقْلًا.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة)، رواه الترمذى مرفوعاً وموقاً^(١).

هذا الحديث يدل على أن الحدود تُدرأ بال شبّهات، فإذا اشتبه أمرُ الإنسان وأشكل علينا حاليه، ووقيعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحدّ أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متاؤل معتقد حله أم لا؟ وهل له عذرٌ عقدٌ أو اعتقادٌ دُرِئَتْ عنه العقوبة؛ لأننا لم نتحقق موجبهما يقيناً.

ولو تردد الأمرُ بين الأمرين: فالخطأ في درء العقوبة عن فاعلٍ سببها أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها؛ فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشرعيته مبنية على اليسر والسهولة.

(١) الترمذى: (١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً ثم ذكر الطريق الأخرى الموقوفة التى رواها وكيع عن يزيد، ثم قال الترمذى: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث، ورواية وكيع أصح».

وقد سأله الترمذى شيخه البخارى، كما في «العلل الكبير» ح: (٤١٠، ٤٠٩)، عن هذا الحديث، فقال: «يزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث، ذاھب». اهـ.
ومن رجح روایة وكیع: البیهقی، كما في «السنن الكبير»: (٤١٣/٨).

والأصلُ في دماءِ المعصومينَ وأبدانِهِم وأموالِهِم التحرِيمُ، حتى تتحقّقَ ما يُبيحُ لنا شيئاً من هذا.

وقد ذكر العلماء على هذا الأصل في أبواب الحدود أمثلةً كثيرةً وأكثرها موافقٌ لهذا الحديث، ومنها أمثلةٌ فيها نَظَرٌ؛ فإنَّ الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال لا عبرةَ به، والميزانُ لفُظُ هذا الحديث، فإنْ وجدتم له، أو (فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُوا سَبِيلَهُ).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أصلٍ؛ وهو: أنه إذا تعارضَ مَفَسَدَتَانِ تَحْقِيقًا أو احتمالًا، راعينا المفسدةَ الكبرى، فدفعناها؛ تخفيضًا للشر.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

عن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث: فَيُدِيدُ فِي كُلِّ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالوَالَّدِينِ وَالزَّوْجِ، وَغَيْرِهِمْ:

فَإِنَّ الشَّارِعَ أَمْرَ بِطَاعَةِ هُؤُلَاءِ، وَكُلُّهُمْ طَاعَتُهُ فِيمَا يَنْسِبُ حَالَهُ، وَكُلُّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ رَدَ النَّاسَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا أَمْرَهُمْ بِهِ إِلَى الْعُرُفِ وَالْعَادَةِ؛ كَالْبِرِّ وَالصِّلَّةِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْعَامِ، فَكُذُلُكَ طَاعَةُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ.

وَكُلُّهُمْ تُقَيِّدُ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَأَنَّ مَنْ أَمْرَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِفَعْلِ مَحْرَمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا أَمْرُ أَحَدُهُمْ بِقَتْلِ مَعْصومٍ، أَوْ ضَرِبِهِ، أَوْ أَخْدِ مَالِهِ، أَوْ بِتَرْكِ حِجْرٍ وَاجِبٍ، وَعِبَادَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ بِقَطْعِيَّةٍ مَنْ تَجِبُ صِلَّتُهُ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ، وَتُقَدَّمُ طَاعَةُ اللَّهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ.

وَيُفَهَّمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ طَاعَةُ هُؤُلَاءِ الْوَاجِبَةِ، وَنَافِلَةُ مِنَ النَّوَافِلِ: أَنْ طَاعَتَهُمْ تُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ النَّفْلِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ

(١) البخاري: (٦٨٣٠)، مسلم: (١٨٤٠).

فإذا نهى زوجته عن صيام النفل، أو حجّ النفل، أو أمراً الوالي بأمرٍ من أمور السياسة يسلِّمُ ترکَ مُسْتَحِبٍ؛ وجَب تقديم الواجب.

وقوله ﷺ: (**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)؛ كما أنه يتناول ما ذكرنا؛ فإنه يتناول أيضاً تعليق ذلك بالقدرة والاستطاعة، كما تعلق الواجبات بتأصل الشرع.

وفي الحديث: (**عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**)^(١).



(١) البخاري: (٦٧٧٦)، مسلم: (١٨٦٧) بلفظ منها، حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: (فيما استطعتم)».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو^(١)، وَأَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)، مِنْ تَفْقِيدِهِ^(٢).



المراد بالحاكم: هو الذي عنده من العلم ما يؤهله للقضاء، وقد ذكر أهل العلم شروط القاضي؛ فبعضهم بالغ فيها، وبعضهم اقتصر على العلم الذي يصلح به للفتاوى، وهو الأولى.

ففي هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم، فإنه ظالم آخر؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم وهو جاهل.

ودل على: أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان:

- اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

- واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحداً، لا يفضل أحداً على أحد، ولا يميله الهوى، فمتى كان كذلك

(١) كذا في الأصل، وهو وهم، فالحديث معروف من حديث والده: عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) البخاري: (٧٣٥٢)، مسلم: (١٧١٦) عن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

فهو مأجورٌ على كلّ حالٍ: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرًا واحدًا، وخطئه معفوٌ عنه؛ لأنَّه بغير استطاعته، والعدل كغيره معلق بالاستطاعة.

والفرق بين الحاكم المجتهد وبين صاحب الهوى: أنَّ صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حُسن الْقَصْدِ والاجتِهادِ، وهو مأمورٌ في الظاهرِ باعتقادِ ما قام عليه دليلاً، بخلافِ صاحبِ الهوى، فإنه يتكلُّمُ بغير علمٍ، وبغير قَصْدٍ للحقّ؛ قاله شيخُ الإسلامِ.

وفي هذا: فضيلةُ الحاكم الذي على هذا الوصفِ، وأنَّه يغنم الأجر والثواب في كلّ قضيةٍ يحُكُمُ بها.

ولهذا: كان القضاءُ من أعظمِ فروضِ الكفاياتِ؛ لأنَّ الحقوقَ بينَ الخلقِ، كُلُّها مضطَرَّةٌ للقاضي عندَ التنازعِ أو الاشتباهِ.

وعليه أنْ يُجاهِدَ نفسهُ على تحقيقِ هذا الاجتِهادِ الذي تَبرأَ به ذمتهُ، وينالُ به الخيرَ، والأجرَ العظيمَ.



الْحَدِيثُ الثَّاِمِنُ وَالْخَمْسُونَ



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ)، رواه مسلم ،^(١)

وفي لفظ البيهقي : (الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعَّى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) .^(٢)



هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصلٌ كبيرٌ من أصول القضايا والأحكام؛ فإنَّ القضاء بين الناس إنما يكونُ عند التنازع؛ هذا يدعى على هذا حَقًا مِنَ الْحُقُوقِ، فينكرُهُ، أو هذا يدعى براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه.

فَبَيْنَ أَصْلَى يَحْلُّ نِزَاعُهُمْ، وَيَتَضَعُ بِالْمُحِقِّ مِنْ غَيْرِهِ .
فَمَنِ ادَّعَى حَقًّا مِنَ الْأَعْيَانِ وَالدِّيَوْنِ وَالْحُقُوقِ، وَتَوَابِعِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْكَرَهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ؛ فَالْأَصْلُ مَعَ الْمُنْكَرِ .

(١) مسلم : (١٧١١). وأصله في البخاري : (٤٢٧٧)، (٢٥١٤).

(٢) الترمذى : (١٣٤١)، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العززمي يُضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره». أما لفظة: (والْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، فقد أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤٢٧/١٠).

فهذا المدعى إن أتى ببيبة ثبٰتُ الحقّ؛ ثبٰت له، وحُكِم له به، وإن لم يأت ببيبة، فليُنْسَى له على الآخر إلا اليمين.

وكذلك من ادَعَى براءته من الحق الذي عليه، وأنكر صاحب الحق ذلك، وقال: إنه باقٍ، فإن لم يأت مُدعِي الوفاء والإبراء ببيبة، وإن حُكِم ببقاء الحق؛ لأنَّه الأصل، ولكن على صاحب الحق اليمين ببقاءه. وكذلك دعوى العيب، والشروط، والأجال، والوثائق - كلُّها من هذا الباب.

فعلمَ أنَّ هذا الحديث تضطر إليه مسائل القضاء كُلُّها؛ لأنَّ البيبة اسم لِمَا بَيَّنَ الْحَقُّ، وهي تتفاوتُ بتفاوتِ الحقوق، وقد فصلها أهل العلم رحمهم الله.

وقد بيَّنَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحُكْمَ، وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَأَنَّهَا عَيْنُ صَلَاحِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنَّهُ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَواهُمْ لِكَثْرَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَلَا دَعَى رَجُالٌ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ.

فعلمَ أن شريعة الإسلام بها صلاح البشر، وإذا أردت أن تعرف ذلك؛ فقابلُ بينَ كُلّ شريعةٍ من شرائعِ الكلية وبينَ ضيدها؛ تجد الفرقَ العظيمَ، وتشهدُ أنَّ الذي شرَعَهَا حَكِيمٌ عَلِيمٌ، رَحِيمٌ بالعباد؛ لاشتمالها على الحكمة والعدل، والرحمة، ونصر المظلوم، وردعِ الظالم.

وقد قال بعضُ المحققين: إن الشريعة جعلت اليمين في أقوى جنباتِ المدعين، ومن تتبع ذلك عَرَفَهُ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً : (لَا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًا، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(١) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا القَانِعَ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ)، رواه الترمذى^(٢).

هذا حديث مشتمل على الأمور القادحة في الشهادة.

وذلك: أن الله أمر بإشهاد العدول المراضيّين.

وأهل العلم اشترطوا في الشاهد في الحقوق بين الناس: أن يكون عدلاً ظاهراً، وذكروا صفات العدالة.

وحدها بعضهم بحدٌّ مأمورٍ من قوله تعالى: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢]، فقال: كُلُّ مَرْضِيٍّ عِنْدَ النَّاسِ يَطْمَئِنُونَ لِقوله وشهادته، فهو مقبولٌ، وهذا أحسن الحدود، ولا يسع الناس العمل بغيره.

والأشياء التي تقدح في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنتها؛

(١) ذِي غِمْرٍ: أي: حقدٌ وشحناً وعداؤه. ينظر: النهاية: (٣٨٤/٣).

(٢) الترمذى: (٢٩٨). من طريق يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قيل إسناده».

فِمَنِ النَّاسِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ مطلقاً عَلَى جَمِيعِ الْأَمْوَارِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِيهَا الشَّهادَةُ؛ كَالخَائِنِ وَالخَائِنَةِ، وَالذِّي أَتَى حَدًّا؛ أَيِّ : مَعْصِيَةً كَبِيرَةً لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ - لِخِيَاتِهِ وَفِسْقِهِ - مَفْقُودُ الْعَدْالَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ موصوفٌ بِالْعَدْالَةِ، لَكِنْ فِيهِ وَصْفٌ يُخَشَّى أَنْ يَمِيلَ مَعَهُ؛ فَيُشَهِّدُ بِخَلَافِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ كَالْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَوْلَى وَالقَانُونُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَهُؤُلَاءِ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ لِلْمَذْكُورِيْنَ؛ لِأَنَّهُ مَحْلُ التَّهْمَةِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الزُّوْجَانِ، وَالسَّيْدُ مَعَ مُكَاتِبِهِ أَوْ عَيْقِيَّهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ بِعَكْسِ هُؤُلَاءِ؛ كَالْعَدُوِّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ غِمْرٌ - أَيِّ: غِلْ^(١) - عَلَى أَخِيهِ، فَهَذَا إِنْ شَهَدَ لَهُ؛ فَقُلْتُ شَهادَتُهُ، وَإِنْ شَهَدَ عَلَى عَدُوِّهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْعَدَاوَةَ تَحْمِلُ غَالِبًا عَلَى الإِضْرَارِ بِالْعَدُوِّ.



(١) جاء في مثلث قطرب:

الْغَمْرُ مَائَةَ غَزْرًا
وَالْغَمْرُ حَقْدُ سِتَّرا
فِيهِ وَلَمْ يَجْرِبْ وَالْغَمْرُ ذُو جَهْلِ سَرَى

الْحَدِيثُ الْسِّتُّونَ



عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنما لا يفوّ العدوان
غداً، وليس معنا مدعى^(١)، أفنذبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر الدم، وذكر
اسم الله عليه، فكُل، ليس السنن والظفر. وسأحدثك عنه: أما السنن فعظم،
وأما الظفر فمدعى الحبشة)، وأصبتنا نهباً إيل واغنم، فند منها بغير، فرمأه
رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه أوابد كاوابد الوحوش،
فإذا غلبكم منها شيء، فاعملوا به هكذا)، متفق عليه^(٢).



قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم) إلى آخره، كلام جامع، يدخل فيه جميع
ما ينهر الدم - أي: يسفكه - من حديد، أو نحاس، أو صفر، أو قصب،
أو خشب، أو حطب، أو حصى، محدد أو غيرها، وما له نفوذ
كالرصاص في البارود؛ لأنه ينهر بنفوده، لا بثقله.

ودخل في ذلك: ما صيد بالسهام، والكلاب المعلمة، والطيور إذا
ذكر اسم الله على جميع ذلك.

وأما محل الذبح: فإنه الحلقوم والمريء، إذا قطعهما كفى،

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٦٢٨/٩): «مدعى»، بضم أوله مخفف مقصور،
جمع مدية يسكن الدال بعدها تחתانية، وهي: السكين؛ سُمِّيت بذلك؛ لأنها تقطع
مدعى الحيوان؛ أي: «عمره».

(٢) البخاري: (٥١٧٩)، مسلم: (١٩٦٨).

فَإِنْ حَصَلَ مَعَهُمَا قَطْعُ الْوَدَجِينَ - وَهُمَا الْعِرْقَانِ الْمَكْتَيْفَانِ الْحُلْقُومَ - كَانَ أَوْلَى.

وَأَمَّا الصَّيْدُ: فَيَكْفِي جَرْحُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدْنِهِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ أَوِ الْبَقْرُ أَوِ الشَّاةُ، وَعَجَزَ عَنِ إِدْرَاكِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِي أَيِّ مَحْلٍ مِنْ بَدْنِهِ جُرْحٌ، كَفِي، كَمَا أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ - وَهُوَ حَيٌّ - فَلَا بدَّ مِنْ ذَكَارِهِ. فَالْحُكْمُ يَدْوُرُ مَعَ عِلْتِيهِ؛ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ، وَلَوْ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْإِنْسِيَّةِ، وَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لَا بدَّ مِنْ ذَبِحِهِ، وَلَوْ مِنَ الْحَيَوانَاتِ الْوَحْشِيَّةِ.

وَاسْتَشْنَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ: السِّنُّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْعَظَامِ - وَإِنْ أَنْهَرَتِ الدَّمَ - لَا يَحْلُّ الذَّبْحُ بِهَا.

وَقَيلَ: إِنَّ الْعَلَةَ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ: كَوْنُهُ سِنًا، وَكَوْنُهُ عَظِيمًا، فَيَخْتَصُّ بِالسِّنِّ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ الظُّفَرُ لَا يَحْلُّ الذَّبْحُ بِهِ؛ لَا طِيرًا وَلَا غَيْرًا.

فَالحاصلُ: أَنْ شُروطَ الذَّبْحِ: إِنْهَارُ الدَّمِ فِي مَحْلِ الذَّبْحِ، مَعَ كَوْنِ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، أَوْ كَتَابِيًّا، وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الصَّيْدُ فَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الذَّبْحِ، كَمَا تَقْدَمَ أَنَّهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ مِنْ بَدْنِ الصَّيْدِ، وَأَنَّهُ يُبَاخُ صَيْدُ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيُورِ وَالْكَلَابِ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا عِنْدَ إِرْسَالِهَا عَلَى الصَّيْدِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالسَّتُونُ

عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَّا حُسْنَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذِيْحَتَهُ)، رواه مسلم^(١).



الإحسان نوعان:

- إحسان في عبادة الخالق؛ بأن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، وهو الجد في القيام بحقوق الله على وجه النصح، والتكميل لها.
- وإحسان في حقوق الخلق.

وأصل الإحسان الواجب: أن تقوم بحقوقهم الواجبة؛ كالقيام ببر الوالدين، وصلة الأرحام، والإنصاف في جميع المعاملات؛ بإعطاء جميع ما عليك من الحقوق؛ كما أنك تأخذ ما لك؛ قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ [النساء: ٣٦]؛ فأمر بالإحسان إلى جميع هؤلاء.

ويدخل في ذلك: الإحسان إلى جميع نوع الإنسان، والإحسان إلى البهائم، حتى في الحالة التي تُزهق فيها نفوسها، ولهذا قال ﷺ: (إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحَسِنُوا الْقِتْلَةَ).

فمن استحقَ القتلَ لموحِبٍ، قُتلَ بالسيفِ مع عنقه، من دون تعزيرٍ ولا تمثيلٍ.

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ); الذبيحة (فَأَحَسِنُوا الْذَّبْحَةَ); أي: هيئة الذبح وصفته، ولهذا قال: (وَلَيْحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ); أي: سِكينه (وَلَيْرِحَ ذَبِيحَتَهُ).

فإذا كان العبدُ مأموراً بالإحسان إلى مَنْ استحقَ القتلَ من الأَدْمِينَ، وبإحسانِ ذبحةٍ ما يُراد ذبحةً مِنَ الْحَيْوَانِ، فكيف بغير هذه الحالة؟!

واعلم أن الإحسان المأمور به نوعان:

أحدهما: واجبٌ، وهو الإنصافُ، والقيام بما يَجُبُ عليك للخلق بحسب ما توجَّهَ عليك مِنَ الحقوقِ.

والثاني: إحسانٌ مستحبٌ، وهو ما زَادَ على ذلك مِنْ بذلِ نفعٍ بَدَنِيٌّ، أو ماليٌّ، أو علميٌّ، أو توجيهه لخَيْرِ دينيٌّ، أو مصلحةٍ دنيويةٍ، فكل معروفٍ صدقةٌ، وكلُّ ما أَدْخَلَ السرورَ على الخلقِ صدقةٌ وإحسانٌ، وكلُّ ما أَزَالَ عنهم ما يكرهون، ودفعَ عنهم ما لا يرتضون من قليلٍ أو كثيرٍ، فهو صدقةٌ وإحسانٌ.

ولَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّةَ الْبَغَيِّ التِّي سَقَتِ الْكَلْبَ الشَّدِيدَ الْعَطَشَ بِخُفْيَهَا مِنَ الْبَئْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ شَكَرَ لَهَا وَغَفَرَ لَهَا، قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟» قَالَ: (فِي كُلِّ كَيْدٍ حَرَّى أَجْرُهُ).^(١)

فإلاحسان: هو بذلُّ جميعِ المنافعِ من أيِّ نوعٍ كان، لأيِّ مخلوقٍ

(١) البخاري: (٢٢٣٤)، مسلم: (٢٢٤٤)، لفظ الصحيح: (كَبِدٍ رَطْبَةٍ)، وما أوردَه المصنف لفظ ابن ماجه.

يكون، ولكنَّه يتفاوتُ بِتَفَاؤِتِ الْمُحَسَّنِ إِلَيْهِمْ، وَحَقُّهُمْ وَمَقَامُهُمْ، وَبِحَسْنِ^(١) الْإِحْسَانِ، وَعَظَمِ مَوْقِعِهِ، وَعَظِيمِ نَفْعِهِ، وَبِحَسْبِ إِيمَانِ الْمُحَسِّنِ وَإِخْلَاصِهِ، وَالسَّبِيلُ الدَّاعِيُّ لِهِ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ أَجْلِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ:

الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ بِقُولٍ أَوْ فِعْلٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا سَتَوَى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعَ يَالَّتِي هَيْ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْنَاكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَّةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ [٢٤] وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا دُورَ حَظِّ عَظِيمٍ﴾ [فَصْلُتْ: ٣٤، ٣٥].


وَمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ الْإِحْسَانُ، أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءُهُ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرَّحْمَن: ٦٠]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ [يُونُس: ٢٦]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [الزُّمُر: ١٠]، ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَعْرَاف: ٥٦]؛ أَيْ: الْمُحْسِنِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، الْمُحْسِنِينَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يُوجِبُ عَلَى عِبَادِهِ الْعَدْلَ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَيَنْدُبُهُمْ إِلَى زِيادةِ الْفَضْلِ مِنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُعَالَمَةِ: ﴿وَلَا تَنْسَوُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الْبَقْرَة: ٢٣٧]؛ أَيْ: اجْعِلُوهُ لِلْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ مَوْضِعًا مِنْ مَعَالِمَاتِكُمْ، وَلَا تَسْتَقْصُوا فِي جَمِيعِ الْحَقُوقِ، بَلْ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَتَسَامَحُوا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْقَضَاءِ وَالْاقْتِضَاءِ، وَمَنْ أَرْزَمَ نَفْسَهُ هَذَا الْمَعْرُوفُ، نَالَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِحْسَانًا كَبِيرًا.



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «وبحسب».

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّتُونَ



عن جابرٍ رضي الله عنه قال: (حرّم رَسُولُ اللهِ يَوْمَ خَيْرِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)، رواه الترمذى ^(١).



الأصل في جميع الأطعمة الحلال؛ فإنَّ الله أحلَّ لعبادِه ما أخرجهُ
الأرضُ من حبوبٍ وثمارٍ ونباتٍ مُتنوعٍ، وأحلَّ لهم حيواناتِ البحرِ كُلُّها؛
حييَّها وميَّتها.

وأما حيواناتُ البرِّ، فأباح منها جميعَ الطيباتِ؛ كالأنعامِ الشَّمَانِيِّ
وغيرِها، والصُّيودِ الْوَحْشِيَّةِ من طيورٍ وغيرِها.

(١) الترمذى: (١٤٧٨)، وأحمد: (١٤٤٦٣)، من طريق عكرمة بن عمارة، عن يحيى
ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر.

قال الترمذى: حسن غريب، وقد وضح هذه الغرابة فيما نقله في العلل الكبير
(ص ٢٤٠ رقم: ٤٣٥)؛ فإنَّ الحديث رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، لكن
جعله عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذى: فسألت محمدًا عن هذا الحديث،
فقال: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أَشَّهُ، وعكرمة بن عمارة يغلط الكثير في
أحاديث يحيى بن أبي كثير.

والحديث ثابت في الصحيحين البخاري: (٤٢١٩)، مسلم: (١٩٤١)، من حديث
جابر بالفاظ منها: (نَهَى رَسُولُ اللهِ يَوْمَ خَيْرِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةَ، وَرَحَصَ
فِي الْخَيْلِ)، وقد وردَ الحديثُ بالفاظ مختلفةٍ عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم في
الصحيحين وغيرهما.

وإنما حَرَمَ من هذا النوع الخبائث، وجعل لذلك حدًّا وفاصلاً، وربما عَيَّنَ بعض المحرّمات، كما عَيَّنَ في هذا الحديث الحُمُرَ الأهلية، والبغالَ وحرَّمَهَا، وقال: (إِنَّهَا رِجْسٌ) ^(١). وأما الحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ: فإنها حلالٌ.

وكذلك حَرَمَ ذَوَاتِ الْأَنِيَابِ مِنَ السَّبَاعِ؛ كالذئبِ والأَسَدِ والنَّمِيرِ والثعلبِ والكلبِ ونحوها، وكلَّ ذي مِخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ يصيده بِمِخلبِه؛ كالصَّفْرِ والبَاشِقِ ^(٢) ونحوهما.

وما نُهِيَ عن قتله كالصُّرَدِ، أو أَمِرَ بقتله كالغراب ونحوها؛ فإنها محرّمةٌ، وما كان خبيثًا؛ كالحيّات والعقارب والفئران وأنواع الحشراتِ، وكذلك ما مات حَتْفَ أَنفِهِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ المُبَاحَةِ، أو ذُكْي ذكاً غير شرعية؛ فإنه مُحرّمٌ.



(١) البخاري: (٣٩٦٢)، مسلم: (١٩٤٠).

(٢) الباشق: اسم طائر، أعمجيٌّ مُعَرَّبٌ، ينظر: لسان العرب: (٢١/١٠).

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالسِّتُونُ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)، رواه البخاري .^(١)

الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة؛ فلا يحرّم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله؛ إما لذاته؛ كالمحظوظ، وما حبّت مكسيبه في حق الرجال والنساء، وإما لتخصيص الحال بأحد الصنفين؛ كما أباح الشارع لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وحرّمه على الرجال.

وأما تحريم الشارع تشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، فهو عام باللباس، والكلام، وجميع الأحوال.

فالأمور ثلاثة أقسام:

* قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره: فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة، ولا فيه تشبّه.

* قسم مختص بالرجال: فلا يحل للنساء.

* قسم مختص بالنساء: فلا يحل للرجال.

ومن الحكمة في النهي عن التشبّه: أن الله تعالى جعل للرجال على

(١) هذا هو لفظ أحمد: (٣١٥١)، والطبراني في «الكبير»: (١١٦٤٧)، وأما لفظ البخاري وغيره: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) البخاري: (٥٥٤٦).

النساء درجةً، وجعلهم قوامين على النساء، وميّزهم بأمور قدرية، وأمور شرعية، فقيام هذا التمييز ثبوّت فضيلة الرجال على النساء؛ مقصود شرعاً وعقلاً، فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة، وتشبه النساء بالرجال يُبطل التمييز.

وأيضاً، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك: من أسباب التخثّث وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور، وكذلك بالعكس.

وهذه المعانـي الشرعـية، وحفظ مراتـب الرجال ومراتـب النساء، وتنزيلـ كلـ منهم منزلـته التي أنزلـه الله بها -: مستحسنـ عقلـاً، كما أنه مستحسنـ شرعاً.

وإذا أردتـ أن تعرـف ضرـر التـشـبـه التـامـ، وعدـم اعتـبار المناـزلـ، فانظـر في هـذا العـصرـ إـلى الاختـلاـط السـاقـط الـذـي ذـهـبـت معـه العـيـرـةـ الـدـينـيـةـ، والـمـرـوـءـةـ الـإـنـسـانـيـةـ، والـأـخـلـاقـ الـحـمـيـدـةـ، وـحـلـ محلـه ضـدـ ذـكـرـ كـلـ حـلـقـ رـذـيلـ.

ويشـبه هـذا - أو هو أـشـدـ مـنـه - تشـبـه المسلمين بالـكـفـارـ^(١) في أمـورـهـمـ المـخـتـصـةـ بـهـمـ ؛ فإـنهـ [عـبـدـ اللـهـ] قالـ: (مـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ؛ فـهـوـ مـنـهـ)^(٢) ؛ فإـنـ التـشـبـه الـظـاهـرـ يـدـعـوـ إـلـى التـشـبـهـ الـبـاطـنـ، وـالـوـسـائـلـ وـالـذـرـائـعـ إـلـى الشـرـورـ قـصـدـ الشـارـعـ حـسـمـهـاـ منـ كـلـ وـجـهـ.



(١) في الأصل: «في الكفار» وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) أبو داود: (٤٠٣١)، وجـودـ إـسـنـادـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ؛ كـماـ فـيـ الـفـتاـوىـ: (٢٥/٣٣١).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُونُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)، رواه البخاري^(١)، الإنزال هنا؛ بمعنى التقدير.



ففي هذا الحديث: إثبات القضاء والقدر، وإثبات الأسباب.

وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة، ويؤيده العقل والفطرة. فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار - كلها بقضاء الله وتقديره، قد أحاط بها علماً، وجرى بها قلمه، ونفذت بها مشيته، ويسر العباد لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار، فكل ميسّر لمن خلق له من مصالح الدين والدنيا، ومضارهما، والسعيد من يسره الله لأيسر الأمور وأقربها إلى رضا الله، وأصلاحها لدينه ودنياه، والشقي من انعكس عليه الأمر.

وعنوم هذا الحديث يقتضي أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم ينزل، وترفع ما نزل بالكليه، أو تخفّفه.

وفي هذا: الترغيب في تعلم طبّ الأبدان، كما يتعلم طبّ القلوب، وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة، وجميع أصول الطب وتفاصيله شرح لهذا الحديث؛ لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدواء

(١) البخاري: (٥٣٥٤).

لها أدويةٌ، فينبغي لنا أن نسعى إلى تعلّمها، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها.

وقد كان بعض الأمراض يُطْنِنُ كثيًرًا من الناس أنه ليس له دواء^(١)؛ كالسلل ونحوه، وعندما ارتقى علم الطب، ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه؛ عرف الناس مصداق هذا الحديث، وأنه على عمومه.

وأصول الطب: تدبيرُ الغذاء؛ بأن لا يأكلَ حتى تصدق الشهوة، وينهضِم الطعامُ السابُقُ انهضاماً تاماً، ويتحرى الأنفع من الأغذية، ذلك بحسبِ حالة الأقطار والأشخاص والأحوال، ولا يمتليء من الطعام امتلاءً يضرُّه مزاولته، والسعُي في تهضيمه، بل الميزانُ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

ويستعملُ الحِمْيَةُ عن جميع المؤذيات في مقدارها، أو في ذاتها، أو في وقتها، ثم إن أمكن الاستفراغُ، وحصل به المقصود - من دون مباشرة الأدوية - فهو الأُولى والأنفع فإن اضطرَّ إلى الدواء؛ استعمله بمقدار، وينبغي أن لا يتولَّ ذلك إلا عارفٌ وطيبٌ حاذق.

واعلم أن طِيبَ الهواء، ونظافةَ البدنِ والثيابِ، والبعدُ عن الروائح الخبيثة، خيرٌ عونٍ على الصحةِ، وكذلك الرياضة المتوسطة؛ فإنها تقوّي الأعضاء والأعصاب والأوتار، وتزيل الفضلاتِ، وتهضم الأغذية الثقيلة، وتفاصيلُ الطب معروفةٌ عند الأطباء، ولكن هذه الأصول التي ذكرنا يحتاج إليها كل أحد.

وصحَّ عنه صَحَّةَ اللَّهِ وَصَحَّةَ رَسُولِهِ:

• (الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْطَةٌ مِحْبَّجٌ، أَوْ شَرْبَةٌ عَسَلٌ، أَوْ كَيَّةٌ بِنَارٍ،

(١) كما في الأصل، ولو قيل: وقد كان يظن كثيرون من الناس أن بعض الأمراض ليس لها دواءً؛ لكن أجود.

وَفِي الْجَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ) ^(١).

- (الْعُودُ الْهِنْدِيُّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفَيَّةٍ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ^(٢)، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ^(٣)) ^(٤).

• (الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ) ^(٥).

• (رَخْصٌ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ) ^(٦).

• (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ) ؛ يَعْنِي: مِنَ الْعَيْنِ (فَاغْسِلُوا) ^(٧).

• (وَنَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ) ^(٨).

• (وَأَمَرَ بِخِضَابِ الرِّجْلَيْنِ؛ لِوَجَعِهِمَا) ^(٩).



(١) البخاري: (٥٣٥٧).

(٢) هي: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي: ثقبة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقه، فنفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، ينظر: النهاية لابن الأثير: (١٩٨/٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٧٢/١٠): «هو ورم حارٌ يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجانب من رياح غليظة تختنق بين الصفقات والعضل التي في الصدر والأضلاع؛ فتحديث وجعاً، فال الأول هو ذات الجانب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء».

(٤) البخاري: (٥٣٨٣)، مسلم: (٢٢١٤).

(٥) البخاري: (٣٠٨٨)، مسلم: (٢٢٠٩).

(٦) مسلم: (٢١٩٦). (٧) مسلم: (٢١٨٨).

(٨) أبو داود: (٣٨٧٠)، الترمذى: (٢٠٤٥)، ابن ماجه: (٣٤٥٩)، وفي المراد بالدواء الخبيث تفصيلٌ ونظرٌ؛ فقد يكون السم منها، ولكن المقصود بالخبيث هنا هو المحرّم؛ كما ورد صريحاً، في الحديث: (وَلَا تَذَوَّوا بِحَرَامٍ).

(٩) أحمد: (٢٧٦١٧) وغيره، والحديث ضعيف؛ لاضطرابه، ينظر: تخريج محققي المستند: (٥٩٠/٤٥).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَنْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)، متفق عليه^(١).



أَخْبَرَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحةَ مِنَ اللَّهِ؛ أَيِّ :

السَّالِمَةَ مِنْ تَخْلِيطِ الشَّيْطَانِ وَتَشْوِيشِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ خَرَجَ رُوحُهُ، وَحَصَلَ لَهَا بَعْضُ التَّجَرُّدِ الَّذِي تَهْيَأُ بِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَتَلَطَّفَتْ مَعَ مَا يُلْهِمُهَا اللَّهُ، وَيُلْقِيَهُ إِلَيْهَا الْمَلَكُ فِي مَنَامِهَا، فَتَتَبَّعُهُ وَقَدْ تَجَلَّتْ لَهَا أَمْوَارُ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَجْهُولَةً، أَوْ ذُكِّرَتْ بِأَمْوَارٍ قَدْ غَفَلَتْ عَنْهَا، أَوْ نُبَهَّتْ عَلَى أَحْوَالٍ يَنْفَعُهَا مَعْرِفُهَا، أَوْ الْعَمَلُ بِهَا، أَوْ حُذِرَتْ عَنْ مَضَارِّ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَلَى بَالِ، أَوْ وُعِظَتْ وَرُغِبَتْ وَرُهِبَتْ عَنْ أَعْمَالٍ قَدْ تَلَبَّسَتْ بِهَا، أَوْ هِيَ بِصَدَدِ ذَلِكَ، أَوْ نُبَهَّتْ عَلَى بَعْضِ الْأَعْيَانِ الْجَزِئِيَّةِ؛ لِإِدْخَالِهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ عَلَمَةٌ عَلَى الرُّؤْيَا الصَّالِحةِ، الَّتِي هِيَ جَزءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جَزَاءً مِنَ النَّبُوَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ.

(١) البخاري: (٦٥٩٤)، مسلم: (٢٢٦١) واللفظ له.

- فانظر إلى رؤيا النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَكِّهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَدْكُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَنْتَرَعَتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلَيْهِ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣]، كم حصل بها من منافع واندفع من مصارٍ!
 - وكذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا نِيَّكَ﴾ [الفتح: ٢٧]، كم حصل بها من زيادة إيمان، وتمّ بها من كمال إيقانٍ، وكانت من آيات الله العظيمة!
 - وانظر إلى رؤيا ملك مصر، وتأويلِ يوسف الصديق لها، وكما تولى التأويل، فقد تولى ما احتوت عليه من التدبير، فحصل بذلك خيراتٌ كثيرة، ونعمٌ غزيرةٌ، واندفع بها ضروراتٌ وحاجاتٌ، ورفع الله بها يوسف فوق العباد درجاتٍ.
 - وتأمل رؤيا عبد الله بن زيد وعمرٍ رَبِيعَهَا الأذان والإقامة، وكيف صارت سبباً لشرع هذه الشعيرة العظيمة، التي هي من أعظم الشعائر الدينية!
 - ومرأى الأنبياء والأولياء والصالحين - بل وعموم المؤمنين وغيرهم - معروفة مشهورةٌ، لا يُحصى ما اشتملت عليه من المنافع المهمة، والثمرات الطيبة، وهي من جملة نعم الله على عباده، ومن بشارات المؤمنين، وتنبيهات الغافلين، وتذكيره للمعرضين، وإقامة الحجّة على المعاذندين.

وأما الْحُلْمُ الَّذِي هُوَ أَصْعَاثُ أَحَلَامٍ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَخْيِطِ الشَّيْطَانِ لِرُوحِ الْإِنْسَانِ، وَتَسْوِيْشِهِ عَلَيْهَا وَإِفْرَاعِهَا، وَجَلْبِ الْأَمْوَارِ الَّتِي تُكَسِّبُهَا الْهَمَّ وَالْغَمَّ، أَوْ تَوْجِبُ لَهَا الْفَرَحَ وَالْمَرَحَ وَالْبَطَرَ، أَوْ تَزَعَّجُهَا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَالْحَرْصِ الْضَّارِّ.

فأمر النبي ﷺ عند ذلك أن يعمل العبد الأسباب التي تدفع شرّها،

بأن لا يُحدّث بها أحداً؛ فإن ذلك سبب لبطلانه وأضلاله، وأن يتفلّ عن يمينه وشماله ثلاث مراتٍ، ولِيتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، الذي هو سببها والداعف لها، وليطمئن قلبه عند ذلك أنها لا تضره؛ مصداقاً لقولِ رسوله، وثقةً بنجاح الأسباب الدافعة لها.

وأما الرؤيا الصالحة، فينبغي أن يحمد الله عليها، ويسألُه تحقيقها، ويُحدّث بها من يحبُ ويعلمُ منه المودة؛ لِيُسَرَ لسروره، ويدعوه له في ذلك، ولا يُحدّث بها من لا يحبُ؛ لِئَلَّا يُشَوّش عليه بتأنٍ يوافق هواه، أو يسعى - حسداً منه - في إزالة النعمة عنه.

ولهذا لَمَ رأى يوسفُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ الْأَحَدَ عَشَرَ ساجدين له، وحدّث بها أباه: ﴿قَالَ يَتَبَّعَ لَا تَفْصُصْ رُءَيَاكَ عَلَى إِحْوَاتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

ولهذا، كَتُمَ النَّعَمَ عن الأعداء - مع الإمكان - أولى، إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ راجحة.

واعلم أن الرؤيا الصادقة تارةً يراها على صورتها الخارجية، كما في رؤيا الأذان وغيرها، وتارةً يُضرب لها فيها أمثلٌ محسوسة؛ ليعتبر بها الأمور المعقولة، أو المحسوسة التي تُشبهها؛ كرؤيا مَلِك مصر ونحوها، وهي تختلف باختلاف الرائي والوقت والعادة، وتنوع الأحوال.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُونَ

عن علي بن الحسين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، رواه مالك وأحمد، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذى عنهما ^(١).



الإسلام عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان، والإحسان هو شرائع الدين الظاهرة والباطنة، والمسلمون منقسمون في الإسلام إلى قسمين؛ كما دل عليه فحوى هذا الحديث، فمنهم المحسن في إسلامه، ومنهم المسيء.

فمن قام بالإسلام ظاهراً وباطناً، فهو المحسن: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]. فيشتغل هذا المحسن بما يعنيه من واجباتٍ ومستحباتٍ،

(١) الترمذى: (٢٣١٧)، ابن ماجه: (٣٩٧٦) وغيرهما من طرificين: أحدهما موصولاً من حديث أبي هريرة، والآخر: من طريق الزهرى، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرساً.

وهذا الوجه الثاني هو الذي صحّحه الأئمة، قال ابن رجب: في جامع العلوم والحكم: (٢٨٧/١): «وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرساً:- الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطنى، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهرى تخليطاً فاحشاً، وال الصحيح فيه المرسل، وقال البخاري: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرساً، وقد روی عن النبي ﷺ من وجوه آخر، وكلها ضعيفة».

وأموره الدنيوية التي يحتاجها ، ويترك ما لا يعنيه مما يجب عليه تركه من المعا�ي والسيئات ، ومما ينبغي له تركه كالمكر وهاط وفضول المباحثات التي لا مصلحة لها فيها ، بل تفوّت عليه الخير .

فقوله ﷺ : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) يَعْنِي مَا ذكرنا .

ومفهوم الحديث : أنَّ مَنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّهُ مُسِيءٌ فِي إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُنْهَىٰ عَنْهَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ كُرَاهَةٌ .

فهذا الحديث يعُدُّ من الكلمات العامة الجامعة؛ لأنها قسمت هذا التقسيم الحاصل ، وبيّنت الأسباب التي يتم بها حُسْنُ الإِسْلَام ، وهو الاشتغال بما يَعْنِي ، وَتَرْكُ ما لَا يَعْنِي؛ من قولٍ و فعلٍ ، والأسباب التي يكون بها العبد مُسِيئاً ، وهي ضدُّ هذه الحال ، والله أعلم .



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّتُونَ



عنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَحْلَ وَالدُّلُّ وَلَدُهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلٌ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)، رواه الترمذى ^(١).



أَوْلَى النَّاسِ بِإِرْكَ، وَأَحَقُّهُمْ بِمَعْرُوفِكَ: أَوْلَادُكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَمَانَاتُ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عِنْدَكَ، وَوَصَّاكَ بِتَرْبِيَّتِهِمْ تَرْبِيَّةً صَالِحةً لِأَبْدَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَكُلُّ مَا فَعَلْتُهُمْ مَعَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ اللَّهُ، فَاجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَسِبْهُ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَكَمَا أَنْكَ إِذَا أَطْعَمْتُهُمْ وَكَسَوْتُهُمْ وَقُمْتُ بِتَرْبِيَّةِ أَبْدَانِهِمْ؛ فَأَنْتَ قَائِمٌ بِالْحَقِّ مَأْجُورٌ؛ فَكَذَلِكَ - بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ - إِذَا قَمْتُ بِتَرْبِيَّةِ قُلُوبِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ بِالْعِلُومِ النَّافِعَةِ، وَالْمَعْارِفِ الصَّادِقَةِ، وَالتَّوْجِيهِ لِلْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ ضِدِّهَا.

وَ«النَّحْل»: هِيَ الْعَطَايَا وَالْإِحْسَانُ، فَالآدَابُ الْحَسَنَةُ خَيْرٌ لِلْأَوْلَادِ حَالًا وَمَالًا مِنْ إِعْطَائِهِمُ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ، وَأَنْوَاعَ الْمَتَاعِ الدُّنْيَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْآدَابَ الْحَسَنَةَ، وَالْأَخْلَاقَ الْجَمِيلَةَ بِهَا يَرْتَفَعُونَ، وَبِهَا يَسْعَدُونَ،

(١) الترمذى: (١٩٥٢)، أَحْمَد: (٤١٢/٣)، وَقَالَ الترمذى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَازِ، وَهُوَ: عَامِرٌ بْنُ صَالِحٍ بْنُ رَسْتَمِ الْخَزَازِ، وَأَيُوبَ بْنِ مُوسَى: هُوَ: أَبْنَ عُمَرْ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا عَنْدِي حَدِيثٌ مَرْسُولٌ». وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (٤٢٢/١) فِي تَرْجِمَةِ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى: «مَرْسُولٌ، وَلَمْ يَصُحْ سَمَاعُ جَدِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

وبها يؤذون ما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وبها يجتنبون أنواع المضارّ، وبها يتم برهان لوالديهم.

أمّا إهمال الأولاد؛ فضررهُ كبيرٌ، وخطرهُ خطيرٌ؛ أرأيت لو كان لك بستان فنميّتهُ، حتى استتمّت أشجارُهُ، وأينعت ثمارُهُ، وتزخرفت زروعُهُ وأزهارُهُ، ثم أهملْتَه فلم تحفظْهُ، ولم تسقِه ولم تنفّه مِن الآفاتِ، وتُعدَّه للنحو في كل الأوقاتِ، أليس هذا من أعظم الجهل والحمق؟! فكيف تُهمل أولادَك الذين هم فلذةُ كبدِك، وثمرةُ فؤادِك، ونسخةُ روحك، والقائمون مقامَك حيًّا وميّتاً، الذين بسعادتهم تُسعادُتك، وبفلاحهم ونجاحِهم تُدرِّك به خيراً كثيراً؟! ﴿وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُفْلُوَانِ الْأَكْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّتُونُ

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَيِّثَةً)، متافقٌ عليه^(١).



اشتمل هذا الحديث على الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من ضدهم.

ومثل النبي صلى الله عليه وسلم بهذين المثالين، مبينا أن الجليس الصالح، جميع أحوالك معه وأنت في مغنم وخير؛ كحامل المسك الذي تنتفع بما معه من المسك؛ إما بهبة، أو بعوض - أو أقل ذلك: مدة جلوسك معه، وأنت قرير النفس برائحة المسك.

فالخير الذي يصيبه العبد من جليسه الصالح أبلغ وأفضل من المسك الأذفر؛ فإنه إما أن يعلمك ما ينفعك في دينك ودنياك، أو يهدى لك نصيحة، أو يذكرك من الإقامة على ما يضرك، فيحثك على طاعة الله، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها بقوله وفعله وحاله؛ فإن الإنسان مجبول على الاقتداء بصاحبـه

(١) البخاري: (٥٢١٤)، مسلم: (٢٦٢٨).

وَجَلِيلِهِ، وَالْطَّبَاعُ وَالْأَرْوَاحُ جَنُودُ مَجَنَّدٌ، يَقُودُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى الْخَيْرِ، أَوْ إِلَى ضَدِّهِ.

(١) وَأَقْلُ مَا تَسْتَفِيْدُ مِنَ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ - وَهِيَ فَائِدَةٌ لَا يُسْتَهَانُ بِهَا - أَنْ تَنْكَفَّ بِسَبِّبِهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَالْمَعَاصِي؛ رِعَايَةً لِلصَّحَّةِ، وَمِنَافِسَةً فِي الْخَيْرِ، وَتَرْفُعًا عَنِ الشَّرِّ، وَأَنْ يَحْفَظَكَ فِي حَضْرَتِكَ وَمَغِيْبِكَ، وَأَنْ تَنْفَعَكَ مَحْبَبُهُ وَدَعَاؤُهُ فِي حَالِ حَيَاتِكَ وَبَعْدِ مَمَاتِكَ، وَأَنْ يَدْافِعَ عَنْكَ بِسَبِّبِ اتِّصَالِهِ، وَمَحْبَبِهِ لَكَ أَمْوَارًا لَا تَبَاشِرُ أَنْتَ مُوَاقِعَتَهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَصْلِكَ بِأَشْخَاصٍ وَأَعْمَالٍ يَنْفَعُكَ اتِّصَالُكَ بِهِمْ.

وَفَوَائِدُ الْأَصْحَابِ الصَّالِحِينَ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَحَسْبُ الْمَرءِ أَنْ يَعْتَبِرَ بِقَرِيبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ.

وَأَمَّا مَصَاحِبُ الْأَشْرَارِ؛ فَإِنَّهَا بِضَدِّ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، وَهُنَّ مُضْرَبُهُ مِنْ جَمِيعِ الوجوهِ عَلَى مَنْ صَاحَبَهُمْ، وَشَرُّ عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ، فَكُمْ هُلُكَ بِسَبِّبِهِمْ أَقْوَامٌ! وَكُمْ قَادُوا أَصْحَابَهُمْ إِلَى الْمَهَالِكِ مِنْ حِيثِ يَشْعُرُونَ، وَمِنْ حِيثِ لَا يَشْعُرُونَ!

وَلَهُذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَوْفَقَهُ لِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ عَقُوبَتِهِ لِعَبْدِهِ: أَنْ يُبْتَلَى بِصُحْبَةِ الْأَشْرَارِ.

صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ تَوْصِلُ الْعَبْدَ إِلَى أَعْلَى عَلَيّينَ، وَصُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تَوْصِلُهُ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ.

صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ تُؤْجِبُ لِهِ الْعِلُومَ النَّافِعَةَ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ، وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ، وَصُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُحرِمُهُ ذَلِكَ أَجْمَعَ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَكُوْنُ يَائِيْتَنِي أَنْخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سِيَّلًا﴾  يَوْلِقَنِي لَيْقَنِي لَمْ أَنْخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا  لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ الآية [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

(١) فِي الأَصْلِ: «يُسْتَهَوْنُ بِهَا»، وَمَا أَثْبَتَهُ أَصْحَ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّتُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلدع المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين)، متفق عليه^(١).



هذا مثلٌ ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لبيان كمال احتراز المؤمن، وأنَّ المؤمن يمنعه إيمانُه مِن اقتراف السيئات التي تضرُّه مقاربتها، وأنَّه متى وقع شيءٌ منها منه، فإنه في الحال يبادر للتوبة والإِنابة.

ومن تمام توبته: أن يحدِّر غاية الحذر من ذلك السبب الذي أوقعه في الذنب؛ كحال من أدخل يده في جُحرٍ فلدغته حَيَّةٌ؛ فإنه بعد ذلك لا يكاد يدخل يده في ذلك الجُحر؛ لِمَا أصابه فيه أولَ مرَّة.

وكما أن الإيمان يحمل صاحبه على فعل الطاعات، ويُرَغِّبُه فيها، ويحزن لفواتها، فكذلك يزجُره عن مقارفة السيئات، وإن وقعت، يبادر للنزوع عنها، ولم يُعد إلى مثل ما وقع منه.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الحزم والكييس في جميع الأمور، ومن لوازم ذلك: تعرُّفُ الأسباب النافعة ليقوم بها، والأسباب الضارة ليتجنبها.

ويدل على الحث على تجنب أسباب الرِّيب التي يُخشى من مقاربتها الوقوع في الشُّرّ، وعلى أن الذرائع معتبرة.

(١) البخاري: (٥٧٨٢)، مسلم: (٢٩٩٨).

وقد حذر الله المؤمنين من العود إلى ما زينه الشيطان من الوقع في المعاصي؛ فقال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

ولهذا: من ذاق الشر من التائبين تكون كراحته له أعظم، وتحذيره وحذره عنه أبلغ؛ لأنه عرف بالتجربة آثاره القبيحة.

وفي الحديث: (الآنفة من الله، والعجلة من الشيطان، ولا حليم إلا ذو عشرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة)، والله أعلم.



(١) دمج المصنف في سياقه هذا بين حديثين:

الأول: ما رواه الترمذى: (٢١٤٤) وغيره من طريق عبد المهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (الآنفة من الله، والعجلة من الشيطان). ثم قال: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه»، وكذا ضعفه العراقي في المعني: (٤٤٩/١).

الثانى: ما رواه الترمذى: (٢٠٣٣) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا حليم إلا ذو عشرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وممن أعلمه أبو نعيم في الحلية: (٣٢٥/٨)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (٤٣/١) «قال الدارقطنى: تفرد به دراج عن أبي الهيثم، وتفرد عمرو بن الحارث عن دراج، وتفرد ابن وهب عن عمرو.

وقال أحمد: أحاديث دراج مناكير، وقال أبو حاتم الرازى: هو ضعيف». اهـ.
وينظر: «المجرورين» لابن حبان: (١٦٤/١).

الحَدِيثُ السَّبْعُونَ



عن أبي ذرٍ الغفارِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَبَا ذَرٍ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَاعَ كَالْكَفَ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ)، رواه البهقي في «شعب الإيمان»^(١).



هذا الحديث اشتمل على ثلاَث جُملٍ، كُلُّ واحدٍ منها تحتها علم عظيم:

أما الجملة الأولى: فهي في بيان العقل وأثاره وعلاماته؛ فإنَّ العقل الممدوح في الكتاب والسُّنة: هو قوَّةٌ ونعمَّةٌ أنَّمَ الله بها على العبد، يعقل بها الأشياء النافعة، والعلوم والمعارف، ويتعقَّل بها، ويتمكن من الأمور الضارَّة والقبيحة، فهو ضروري للإنسان، لا يستغني عنه في كُلِّ أحواله الدينية والدنيوية؛ إذ به يعرُّف النافع والطريق إليه، ويعرفُ الضَّارَ وكيفية السلامة منه، والعقلُ يُعرف بآثاره.

فبينَ عَيْنَيِّهِ في هذا الحديث آثارَه الطيبةَ، فقال: (لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ)؛ أي: تدبير العبد لأمور دينه، ولأمور دنياه.

فتدبيرُه لأمورِ دينِه: أن يسعى في تعرُّفِ الصراطِ المستقيم، وما كان عليه النبيُّ الْكَرِيمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْهَدْيِ وَالسَّمْتِ، ثم يسعى

(١) ابن ماجه: (٤٢١٨)، شعب الإيمان: (٤٣٢٥)، وصححه ابن حبان: (٣٦١).

في سلوكه بحالة منظمة، كما قال ﷺ: (اسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) ^(١)، وقد تقدم شرح هذا الحديث وبيان الطريق الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ وأنها طريق سهلة توصل إلى الله وإلى دار كرامته بسهولة وراحة، وأنها لا تفوّت على العبد من راحاته وأموره الدنيوية شيئاً، بل يتمكن العبد معها على تحصيل المصلحتين، والفوز بالسعادتين والحياة الطيبة.

فمتى دبر أحواله الدينية بهذا الميزان الشرعي، فقد كملَ دينه وعقله؛ لأن المطلوب من العقل أن يوصل صاحبه إلى العواقب الحميدة من أقرب طريق وأيسره.

وأما تدبير المعاش؛ فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح له أنه أفعى له وأجدى في حصول مقصوده، ولا يتخطى في الأسباب خطط عشواء، لا يقرّ له قرار، بل إذا رأى سبباً فتح له باب رزق، فليلزمـه، وليثابر عليه، ول يجعلـ في الطلب، ففي هذا بركة مجرّبة.

ثم يدبر تدبيراً آخر، وهو التدبير في التصريف والإإنفاق، فلا ينفق في طرق محرّمة، أو طرق غير نافعة، أو يسرف في النفقات المباحة أو يقتّر، وميزان ذلك قوله تعالى في مدح الأخيار: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

فححسن التدبير في كسب الأرزاق، وحسن التدبير في الإنفاق، والتصريف، والحفظ، وتواضع ذلك -: دليل على كمال عقل الإنسان ورزانته.

وصدق ذلك دليل على نقصان عقله وانحراف لـه.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: (لَا وَرَعَ كَائِكَفٌ).

فهذا حُدُج جامع للورع، بَيْنَهُ أَنَّ الْوَرَعَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي يُكْفُرُ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ وَلِسَانَهُ، وَجَمِيعَ جَوَارِحِهِ عَنِ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ الْضَّارَّةِ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الْوَرَعِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْوَاضِعُ الْجَامِعُ.

فَمَنْ حَفِظَ قَلْبَهُ عَنِ الشَّكُوكِ وَالشَّهْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْغُلُّ وَالْحِقْدِ، وَسَائِرِ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذْبِ وَالشَّتْمِ، وَكُلُّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَبَصَرَهُ عَنِ الْحَرَامِ، وَحَفِظَ بَطْنَهُ عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَجَوَارِحَهُ عَنْ كَسِيبِ الْآثَامِ، فَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ الْحَقِيقَةُ. وَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، نَقَصَ مِنْ وَرَعِهِ بَقْدِرِ ذَلِكَ؛ وَلَهُذَا قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْوَرَعُ تَرَكُ مَا يُحْسِنُ ضَرَرَهُ فِي الْآخِرَةِ».

الجملة الثالثة: قوله ﷺ: (وَلَا حَسَبَ كَحْسَنَ الْخُلُقِ):

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسَبَ مَرْتَبَةٌ عَالِيَّةٌ عِنْدَ الْخُلُقِ، وَصَاحِبُ الْحَسَبِ لَهُ اعْتِبَارٌ وَشَرْفٌ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَهُوَ نُوعًا:

- حَسَبُ يَتَعَلَّقُ بِبَنَسِيْبِ الإِنْسَانِ وَشَرْفِ بَيْتِهِ: وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا مَدْحُواً لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ عَامِلًا بِمَقْتَضِيِّ حَسَبِهِ، مَتَرْفِعًا عَنِ الدُّنْيَا، مَتَحْلِيًّا بِالْمَكَارِمِ، فَهُوَ مَقْصُودُ لِغَيْرِهِ.

- وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ الْحَسَبُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ لِلْعَبْدِ، وَجَمَالٌ لِهِ وَزِينَةٌ، وَخَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَهُوَ حُسْنُ الْخُلُقِ الْمُحْتَوِي عَلَى الْحَلْمِ الْوَاسِعِ، وَالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، وَاحْتِمَالِ الْإِسَاعَةِ وَالْأَذَى، وَمُخَالَقَةِ طَبَقَاتِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ.

وَإِنْ شَاءَتْ، فَقُلْ: حُسْنُ الْخُلُقِ نُوعًا:

- حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ: أَنْ تَتَلَقَّى أَحْكَامَهُ الْشَّرْعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ بِالرِّضا وَالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِهِ، وَالْإِنْقِيادِ لِشَرْعِهِ، بِطَمَانِيَّةِ وَرَضَا، وَشَكْرِ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ؛ مِنَ الْأَمْرِ وَالْتَّوْفِيقِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِهِ الْمُؤْلَمَةِ، وَالرِّضا بِهَا.

• وحسن الخلق مع الخلق: بذل الندى، واحتمال الآذى، وكف الآذى؛ كما قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامْرُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُهْلِيَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿وَلَا سَتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا أُسَيْئَةُ دُفَعَ بِالْتِقَى هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَذْنَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوٌ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] وما يلقنها إلا دُور حَطٌّ عَظِيمٌ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

فمن قام بحسن الخلق مع الله ومع الخلق، فقد نال الخير والفلاح.



الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالسَّبْعُونَ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، فَقَالَ: لَا تَغْضِبْ، ثُمَّ رَدَّ مِرَارًا، فَقَالَ: لَا تَغْضِبْ)، رواه البخاري ^(١).



هذا الرجل ظنَّ أنها وصية بأمرٍ جزئيٍّ، وهو يريد أن يوصيَ النبيَّ ﷺ بكلام كليٍّ، ولهذا ردَّ، فلما أعاد عليه النبيَّ ﷺ، عرف أن هذا كلاماً جامعاً، وهو كذلك؛ فإن قوله: (لا تغضب) يتضمن أمرين عظيمين:

* أحدهما: الأمر بفعل الأسباب، والتمرُّن على حُسن الخلق، والحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الحَلَقَ من الأذايا القولية والفعالية، فإذا وُفقَ لها العبد، وورَدَ عليه واردُ الغضب؛ احتمله بحسنه خلقه، وتلَّقَاه بحلمه وصبره، ومعرفته بحسن عواقبه؛ فإن الأمر بالشيء أمرٌ به، وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، وأمرٌ بفعل الأسباب التي تُعين العبد على اجتناب النهي، وهذا منه.

* الثاني: الأمر بعد الغضب: أن لا ينفذ غضبه؛ فإن الغضب غالباً لا يمكن الإنسان من دفعه ورده، ولكنه يتمكَّن من عدم تنفيذه؛ فعليه إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرَّمة التي يقتضيها الغضب.

فمتى مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَعْلِ آثَارِ الغَضْبِ الضَّارَّةِ؛ فَكَانَهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَغْضُبْ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْعَبْدُ كَامِلًا لِالْقُوَّةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَالْقُوَّةِ الْقَلْبِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ) ^(١).


فَكَمَالُ قُوَّةِ الْعَبْدِ: أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ تَؤْثُرْ فِيهِ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ وَقُوَّةُ الغَضْبِ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ، بَلْ يَصْرُفُ هاتَيْنِ الْقَوْتَيْنِ إِلَى تَنَاوِلِ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَإِلَى دُفَعِ مَا يَضُرُّ فِيهِمَا.

- فَخِيرُ النَّاسِ: مَنْ كَانَتْ شَهْوَتُهُ وَهُوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَضِيبُهُ، وَمَدَافِعُهُ فِي نَصْرِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ.
- وَشَرُّ النَّاسِ: مَنْ كَانَ صَرِيعُ شَهْوَتِهِ وَغَضِيبِهِ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.



(١) البخاري: (٥٧٦٣)، مسلم: (٢٦٠٩).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ



عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة منْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ؛ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)، رواه مسلم ^(١).



قد أخبر الله تعالى: أن النار مثوى المتكبرين، وفي هذا الحديث أنه: (لا يدخل الجنة منْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبْرٍ)؛ فدل على أن الكبُر مُوجِبٌ لدخول النار، ومانعٌ من دخول الجنة.

وبهذا التفسير الجامع الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم يتضح هذا المعنى غاية الاتصال؛ فإنه جعل الكبُر نوعين:

- كَبْرٌ على الحق: وهو رده وعدم قبوله، فكل من رد الحق، فإنه مستكبر عنه بحسب ما رده من الحق، وذلك أنه فرض على العباد أن يخضعوا للحق الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه.

فالمتكبرون عن الانقياد للرسل بالكلية كفار مخلدون في النار؛ فإنه جاءهم الحق على أيدي الرسل، مؤيداً بالأيات والبراهين، فقام الكبُر في

قلوبهم فردوه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي إِيمَانِ اللَّهِ يَغْيِرُونَ سُلْطَنَنَا أَتَهُمْ إِنِّي فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبُرُّ مَا هُمْ بِكَلْغِيَّةٍ﴾ [غافر: ٥٦].

وأما المتكبرون عن الانقياد لبعض الحق الذي يخالف رأيهم وهو لهم، فهم - وإن لم يكونوا كفاراً - فإن معهم من موجبات العقاب بحسب ما معهم، وما تأثروا به من الامتناع عن قبول الحق الذي تبين لهم بمجيء الشرع به؛ ولهذا أجمع العلماء أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يعدل عنها لقول أحد، كائناً من الناس ما كان.

فيجب على طالب العلم أن يعزم عزماً جازماً على تقديم قول الله وقول رسوله ﷺ على قول كل أحد، وأن يكون أصله الذي يرجع إليه، وأساسه الذي يبني عليه: الاهتداء بهدي النبي ﷺ والاجتهاد في معرفة مراده، واتباعه في ذلك، ظاهراً وباطناً.

فمتى وفق لهذا الأمر الجليل، فقد وفق للخير، وصار خطوه مفعلاً عنه؛ لأن قصده العام اتباع الشرع، فالخطأ معدور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحق، وهذا هو المتواضع للحق.

- وأما الكبر على الخلق^(١): فهو غمطهم واحتقارهم؛ وذلك ناشئ عن عجب الإنسان بنفسه، وتعاظمه عليهم، فالعجب بالنفس يحمل على التكبر على الخلق، وتحقيرهم، فيستهزئ بهم، وينقصهم بقوله وفعله، وقال رسول الله ﷺ: (بِحَسْبِ امْرِيٍّ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) ^(٢).

ولما قال هذا الرجل: (إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا،

(١) هنا هو النوع الثاني من أنواع الكبر التي ذكرها المصنف.

(٢) مسلم: (٢٥٦٤).

وَنَقْلُهُ حَسَنًا)، وخشي أن يكون هذا من الكِبَر الذي عليه الوعيدُ، بين له النبي ﷺ أنَّ هذا ليسَ مِنَ الْكِبَرِ، إذا كان صاحبُه منقاداً للحقّ، متواضعاً للخلق، وأنه من الجمال الذي يحبه الله؛ فإنه تعالى جميلٌ في ذاتِه وأسمائهِ وصفاتهِ وأفعالِه، ويُحِبُّ الْجَمَالَ الظاهريَّ والجمَالُ الباطنيَّ :

* فالجمال الظاهر: كالنظافة في الجسمِ، والملبسِ، والمسكنِ، وتوابع ذلك.

* والجمال الباطن: التجمُّل بمعالي الأخلاق وأحسنه .
ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ) ^(١).



الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ)، رواه مسلم^(١).



حَكْمَ وَصَلَوةِ اللَّهِ بِالْفَلَاحِ لِمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْثَلَاثَ:
وَالْفَلَاحُ: اسْمُ جَامِعِ لِحَصْولِ كُلِّ مَطْلُوبِ مَحْبُوبٍ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ.

وَذَلِكَ أَنْ هَذِهِ الْثَلَاثَ جَمَعَتْ بَيْنَ خَيْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ دِينًا سُواهُ، وَهُوَ مَدارُ الْفَوْزِ بِالثَّوَابِ وَالنِّجَاهَةِ مِنَ الْعَقَابِ، وَحَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ الَّذِي يَكْفِيهِ وَيَكْفُّ وَجْهَهُ عَنِ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ، بِأَنْ قَنَعَهُ بِمَا آتَاهُ، وَحَصَلَ لَهُ الرَّضَا بِمَا أُوتِيَ مِنَ الرِّزْقِ وَالْكَفَافِ، وَلَمْ تَطْمَحْ نَفْسُهُ لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ حَسَنَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنَّ النَّصْصَ بِفَوَاتِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ أَوْ أَحْدِهَا -: إِمَّا أَنْ لَا يُهْدَى لِلْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا مِنْهَا كَانَتْ حَالُهُ، فَإِنْ عَاقَبَتْهُ الشَّقاوَةُ الْأَبْدِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ يُهْدَى لِلْإِسْلَامِ، وَلَكِنْهُ يُبْتَلَى: إِمَّا بِفَقْرٍ يُنْسِي، أَوْ غَنِّيًّا يُطْغِي، وَكَلَّاهُمَا ضَرَرٌ وَنَقْصٌ كَبِيرٌ، وَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الرِّزْقُ الْكَافِيُّ مُوسَعًا أَوْ مُقْدَرًّا،

(١) مسلم: (١٠٥٤).

ولكنه لا يقنع بِرْزَقُ اللهِ، ولا يطمئن قلبه بما آتاه اللهُ، فهذا فقيرٌ فؤادٍ.
فإنه ليس الغَنِي عن كثرة العَرَضِ، إنما الغَنِي عَنِ الْقَلْبِ، فكُمْ من
صاحِبِ ثروةٍ وقلبه فقيرٌ متحسّرٌ؟! وكُمْ من فقيرٍ ذاتِ الْيَدِ، وقلبه غَنِيٌّ
راضٍ، قانعٌ بِرْزَقُ اللهِ.

فالحازم إذا ضاقت عليه الدنيا، لم يجمع على نفسه بينَ ضيقِها
وفقرِها، وبينَ فقرِ القلبِ وحرستِه وحزنهِ، بل كما يسعى لتحصيل الرزقِ،
فليسَ لراحةِ القلبِ، وسكونِه وطمأنينةِ.



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

عن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِظِّنِي وَأُوْجِزْ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَةً مُوَدَّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَنِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعِي الْيَأسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)، رواهُ أَحْمَدُ^(١).

هذه الوصايا الثلاث يا لها من وصايا! إذا أخذ بها العبد، تمت أموره وأفلح.

فالوصية الأولى: تتضمن تكميل الصلاة، والاجتهاد في إيقاعها على أحسن الأحوال؛ وذلك أن يحاسب نفسه على كل صلاة يصليها، أن^(٢) سيتم جميع ما فيها من واجب وفرض وسنة، وأن يتحقق بمقام الإحسان الذي هو أعلى المقامات: أن^(٣) يقوم إليها مستحضرًا وقوفه بين يدي ربِّه، وأنه يناجيه بما يقوله من قراءة وذكر ودعا، وي الخضع له في قيامه وركوعه، وسجوده وخفظه ورفعه.

(١) رواه أَحْمَدُ: (٢٣٤٩٨)، عن عَلَيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَّيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: (٤١٧١) بِنْ حَوْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عَدَةُ عُلُلٍ، يَنْظُرُ فِيهَا: مَصَبَّاحُ الزَّجَاجَةَ: (٤/٢٢٧)، وَتَحْقِيقُ مَسْنَدِ أَحْمَدَ: (٣٨/٤٨٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصح: «بَأْن».

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأصح: «بَأْن».

ويعينه على هذا المقصود الجليل: توطين نفسه على ذلك من غير تردد ولا كسلٍ قلبيٍّ، وكل صلاة يستحضر فيها أنها صلاة مودع، وأنه لا يصلى غيرها.

ومعلوم أن المودع يجتهد اجتهاً يبذل فيه كلَّ وُسْعِهِ، ولا يزال مستصحِّحاً لهذه المعاني النافعة، والأسبابُ القوية؛ حتى يسهل عليه الأمر ويتعود ذلك.

والصلاوة على هذا الوجه: تنهى صاحبها عن كل خُلُقٍ رذيلٍ، وتحثُّه على كل خُلُقٍ جميلٍ؛ لما تؤثره من زيادة الإيمان، ونور القلب وسروره، ورغبة التامة في الخير.

وأما الوصية الثانية: فهي حفظ اللسانٍ ومراقبته؛ فإن حفظ اللسان عليه المدارُ، وهو مِلَكُ أَمْرِ الْعَبْدِ؛ فمتى مَلَكَ الْعَبْدُ لسانَهُ، مَلَكَ جميع أعضائه، ومتى مَلَكَهُ لسانُه فلم يَصُنْهُ عن الكلام الضارّ؛ فإن أمره يختل في دينه ودنياه، فلا يتكلم بكلام إلا قد عرف نفعه في دينه أو دنياه، وكلُّ كلام يَحْتَمِلُ أن يكون فيه انتقاداً أو اعتذاراً فَلَيَدْعُهُ؛ فإنه إذا تكلم به مَلَكُهُ الكلام، وصار أسيراً له، وربما أحدث عليه ضرراً لا يمكن من تلافيه.

وأما الوصية الثالثة: فهي توطين النفس على التعلق بالله وحده، في أمر معاشه ومعاده، فلا يسأل إلا الله، ولا يطمع إلا في فضله، ويوطّن نفسه على اليأسِ مما في أيدي الناس؛ فإن اليأس عصمةٌ، ومن أَيَسَ من شيء، استغنى عنه، فكما أنه لا يسأل بلسانه إلا الله، فلا يُعْلِقُ قلبه إلا بالله، فيبقى عبداً لله حقيقة، سالماً من عبودية الخلق، قد تحرّرَ من رِقَّهم، واكتسب بذلك العزَّ والشرف؛ فإن المتعلق بالخلق يكتسب الذلة والسقوط بحسب تعلقه بهم.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

عن مصعب بن سعد أن النبي ﷺ قال^(١): (هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟!)، رواه البخاري^(٢).

فهذا الحديث فيه: أنه لا ينبغي للأقوياء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين؛ لا في أمور الجهاد والنصرة، ولا في أمور الرزق وعجزهم عن الكسب.

بين الرسول ﷺ أنه قد يحدث النصر على الأعداء وبسط الرزق بأسباب الضعف؛ بتوجّههم ودعائهم، واستنصارهم واسترزاقهم. وذلك: أن الأسباب التي تحصل بها المقصود نوعان:

* نوع يشاهد بالحسن: وهو القوة بالشجاعة القولية والفعلية، وبحصول الغنى والقدرة على الكسب، وهذا النوع هو الذي يغلب على قلوب أكثر الخلق، ويعلّقون به حصول النصر والرزق، حتى وصلت

(١) لفظ البخاري: «عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ . . .».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١/٣٦٢): «قلت: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل، معروف من روایة مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول إذا كان الرواية معروفة بالرواية عن ذكره».

(٢) البخاري: (٢٧٣٩).

الحالُ بكثيرٍ من أهلِ الجاهلية أن يقتلوا أولادهم خشية الفقر، ووصلت بغيرهم إلى أن يتضجرّوا من عوائلهم الذين عدمَ كسبُهم، وفقدت قوتُهم، وهذا كلُّه قصرٌ نظر، وضعف إيمان، وقلة ثقة ب وعد الله وكفايته، ونظرٌ للأمر على حقيقته^(١).

* النوع الثاني : أسبابٌ معنويةٌ، وهي قوّة التوكل على الله في حصول المطالب الدينية والدنيوية، وكمال الثقة به، وقوّة التوجّه إليه والطلب منه.

وهذه الأمور تقوى جدًا من الضعفاء العاجزين، الذين ألجأتهم الضرورة إلى أن يعلموا حقَّ العلم أنَّ كفايتهم ورزقهم ونصرهم من عند الله، وأنهم في غاية العجز، فانكسرت قلوبهم، وتوجّهت إلى الله؛ فأنزل لهم من نصره ورزقه؛ من دفع المكاره، وجلب المنافع ما لا يدركه القادرون، ويُسّر للقادرين بسببيهم من الرزق ما لم يكن لهم في حساب؛ فإن الله جعل لكل أحد رزقاً مقدراً.

وقد جعل أرزاق هؤلاء العاجزين على يد القادرين، وأعان القادرين على ذلك، وخصوصاً منْ قويَّث ثقُّهم بالله، واطمأنَّ نفوسيُّهم لثوابه؛ فإن الله يفتح لهؤلاء من أسباب النصر والرزق ما لم يكن لهم ببال، ولا دار لهم في خيال.

فكم من إنسان كان رزقه مقتراً، فلما كثرت عائلته والمتعلّقون به؛ وسَعَ الله له الرزق؟! من جهات وأسباب شرعية قدريّة إلهية:

● من جهة وعد الله الذي لا يُخلف: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سأ: ٣٩].

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: «ونظر للأمر على غير حقيقته».

- ومن جهة دعاء الملائكة كل صباح يوم : (اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا) ^(١).
- ومن جهة أن أرزاق هؤلاء الضعفاء توجّهت إلى من قام بهم، وكانت على يده .
 - ومن جهة أن يد المعطي هي العليا من جميع الوجوه.
 - ومن جهة أن المعونة من الله تأتي على قدر المؤنة، وأن البركة تشارك كل ما كان لوجهه، ومرادًا به ثوابه، ولهذا نقول: ومن جهة إخلاص العبد لله، وتقريره إليه بقلبه ولسانه ويده؛ كلما أنفق، توجّه إلى الله وتقرّب به، وما كان له فهو مبارك.
 - ومن جهة قوة التوكّل، وثقة المنافق، وطمعه في فضل الله وبره، والطمع والرجاء من أكبر الأسباب لحصول المطلوب.
 - ومن جهة دعاء المستضعفين المنافق عليهم؛ فإنهم يدعون الله - إن قاموا وقعدوا وفي كل أحوالهم - لمن قام بكفايتهم، والداعاء سبب قويّ:
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
وكل هذا مجرّب مشاهد، فتباً للمحروميين، وما أَجَلَ رِبَحَ الموقفين .



(١) البخاري: (١٣٧٤)، مسلم: (١٠١٠).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، يُقاتِلُ هَذَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُسْتَشْهِدُ)، متفق عليه ^(١).



هذا الحديث يدل على تنوع كرم الكريم، وأن كرمه وفضله متنوع من وجوه لا تُعد ولا تُحصى، ولا يدخل في عقول الخلق وخواطيرهم: فهذا الرجلان اللذان قتل أحدهما الآخر، قضى الله لكل منهما من فضله وكرمه سبباً أو صلها إلى الجنة:

* **فالأول:** قاتل في سبيله، وأكرمه الله على يد الرجل الآخر - الذي لم يسلم بعد - بالشهادة التي هي أعلى المراتب، بعد مرتبة الصديقين، وغرضه في جهاده إعلاه كلمة الله، والتقرُّب إلى ربه بذلك، فأجره على الله، وليس له على القاتل حق، فثبت أجره على الله.

* **وأما الآخر:** فإن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحاً لكل من أراد التوبة بالإسلام وما دونه، ولم يجعل ذنباً من الذنوب مانعاً من قبول التوبة؛ كما قال تعالى في حق التائبين: ﴿فُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) البخاري: (٢٦٧١)، مسلم: (١٨٩٠).

فلما أسلم وتاب، محا عنه الكفر وأثاره كُلُّها، ثم منَّ عليه بالشهادة؛ فدخل الجنة؛ كأخيه الذي قتله وأكرمه على يده، ولم يُهْنِه على يد أخيه؛ بقتله وهو كافر.

فهذا الضحك من الباري يدل على غاية كرمه وجوده، وتنوع برره.
وهذا الضحك الوارد في هذا الحديث - وفي غيره من النصوص -
كغيره من صفات الله؛ على المؤمن أن يعترف بذلك ويؤمن به، وأنه حق
على حقيقته، وأن صفاتِه صفاتٌ كمالٌ، ليس له فيها مِثْلٌ، ولا شِبْهٌ
ولا نِدْ.

فكمَا أَنَّ اللَّهَ ذَاتًا لَا تُشَبِّهُهَا الْذَوَاتُ؛ فَلَهُ تَعَالَى صِفَاتٌ لَا تُشَبِّهُهَا الصِّفَاتُ، وَكُلُّهَا صِفَاتٌ حَمْدٌ وَمَجْدٌ وَتَعْظِيمٌ، وَجَلَالٌ وَجَمَالٌ وَكَمَالٌ، فَنَؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ مِنْ صِفَاتِ رَبِّنَا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَمَّ الإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا، عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَكَبْرِيَائِهِ وَمَجْدِهِ.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث المرغبة في الدخول في الإسلام، وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة؛ فإن الإسلام يجُب ما قبله، وما عمله الإنسان في حال كفره، وقد أسلم على ما أسلف، حتى الرّقاب التي قتلها نصرًا لباطله، والأموال التي استولى عليها من أجل ذلك، كل ذلك معفوٌ عنه بعد الإسلام.

وقولنا: «من أجل ذلك»: احتراز من الحقوق التي اقتضتها المعاملات بين المسلمين والكافر؛ فإن الكافر إذا أسلم وعليه حقوق وديون وأعيان أخذها وحصلت له بسبب المعاملة، فإن الإسلام لا يسقطها؛ لأنها معاملات مشتركة بين الناس، بـرهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، بخلاف القسم الأول؛ فإن كُلًا من الطرفين - المسلمين والكافر - إذا حصل الحِرَاب، وترتب عليه قتل وأخذ مال، لا يُرد إلا طوعًا وتبرعًا من وصل إليه، والله أعلم.

ويشبه هذا من بعض الوجوه: قتال أهل البغي لأهل العدل؛ حيث لم يضمّنهم العلماء ما أتلفوه حال الحرب من نفوس وأموال؛ للتأويل، كما أجمع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم حين وقعت الفتنة، فأجمعوا أن ما تلف من نفوس، وأتلف من أموال، ليس فيه ضمانٌ من الطرفين.

وفي قوله: (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيُسْلِمُ) دليلٌ على أن توبة الله على من أسلم أو تاب من ذنبه مقدمةً على توبة العبد؛ فإنه تعالى أذن بتوبته وقدرها ولطف بها؛ إذ قيَضَ له الأسباب الموجبة لتوبته، فتاب العبد، ثم تاب الله عليه بعد ذلك؛ لأن محا عنه ما سبق من الجرائم - الكفر بما دونه - فتوبة العبد محفوفةً بتوبتين، تفضل بهما عليه ربُّه: إذنه له وتقديره وتسيره للتوبة حتى تاب، ثم قبول توبته ومَحْوُ زَلَّتْه؛ فهو تعالى التواب الرحيم.

والتبة من أجل الطاعات وأعظمها، فهذا الحكم ثابت في جميع الطاعات كلّها، يوفق الله لها العبد أولاً، وييسر له أسبابها، ويسهل له طرُقها، ثم إذا فَعَلَهَا المُطِيعُ قَبْلَهَا، وكتَبَ له فيها^(١) رضوانه وثوابه، فما أَوْسَعَ فَضْلَ الْكَرِيمِ، وَمَا أَغْزَرَ كَرَمَهُ الْمُتَنَوِّعُ الْعَمَيْمِ!



(١) كذا في الأصل، ولعلها: «بها».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمُ، فَلَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي)، متفق عليه ^(١).



هذا نهيٌ عن تمني الموت؛ للضر الذي ينزل بالعبد؛ من مرضٍ أو فقرٍ أو خوفٍ، أو وقوعٍ في شدةٍ ومهلة، أو نحوها من الأشياء؛ فإن في تمني الموت لذلك مفاسدًا:

- منها: أنه يؤذن بالتسخّط والتضجيّر من الحالة التي تصيب بها، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته، ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك.
- منها: أنه يُضعف النفس، ويُحدِث الخوار والكسل، ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعى في إضعافها وتخفيتها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب وقوّة الطبع في زوال ما نزل به، وذلك موجب لأمرتين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعى النافع الذي يوجبه ^(٢) قوة القلب ورجاؤه.
- منها: أن تمني الموت جهل وحمق؛ فإنه لا يدرى ما يكون بعد

(١) البخاري: (٥٣٤٧) واللفظ له، مسلم: (٢٦٨٠).

(٢) كما في الأصل، ولعل الأقرب: «توجيه».

الموت؛ فربما كان كالمستجير من **الضرّ** إلى ما هو أفظع منه؛ من عذاب البرزخ وأهواله.

• ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بتصدّع فعلها والقيام بها، وبقيّة عمر المؤمن لا قيمة لها، فكيف يتمنى انقطاع عمل **الذرّة** منه خيرٌ من الدنيا وما عليها؟!

وأَنَّصُّ من هذا العموم: قيامه بالصبر على **الضرّ** الذي أصابه؛ فإنَّ الله يوفّي الصابرين أجراًهم بغير حساب.

ولهذا قال في آخر الحديث: (**فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ، فَلَيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ حَيَّرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ حَيَّرًا لِي**)، فيجعل العبد الأمراً مفوضاً إلى ربّه الذي يعلم ما فيه الخير والصلاح، الذي يعلم من مصالح عبده ما لا يعلم العبد، ويريد منها ما لا يريد، ويلطف به في بلائه كما يلطف به في نعمائه.

والفرق بين هذا وبين قوله **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ**؛ فإنَّ الله لا مُكرِّه له^(١)) أن المذكور في هذا الحديث الذي فيه التعليق بعلم الله وإرادته، هو في الأمور المعينة، التي لا يدرى العبد عن عاقبتها ومصلحتها.

وأما المذكور في الحديث الآخر: فهي الأمور التي يعلم مصلحتها، بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها، وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها؛ فإن العبد يسألها ويطلبها من ربّه طلباً جازماً، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها؛ لأنه مأمور ومحتم عليه السعي فيها، وفي جميع ما يتولّ إليها به.

وهذا كالفرق بين فعل الواجبات والمستحبات الثابت الأمر بها؛ فإن العبد يؤمر بفعلها أمر إيجاب أو استحباب، وبين بعض الأمور

(١) البخاري: (٥٩٨٠)، مسلم: (٢٦٧٩).

المُعِينَةُ التِي لَا يَدْرِي الْعَبْدُ عَنْ حَقِيقَتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ حَتَّى
يَتَضَعَّ لَهُ الْأَمْرُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَشْنَى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا: جَوَازُ تَمْنِي الْمَوْتِ؛ خَوْفًا
مِنَ الْفَتْنَةِ، وَجَعَلُوا مِنْ هَذَا قَوْلَ مَرِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾
[مَرِيمٌ: ٢٣]، كَمَا اسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ تَمْنِي الْمَوْتِ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ، وَجَعَلُوا
مِنْهُ قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَّتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْقِي
بِالصَّدِيقِيْنَ﴾ [يُوسُفٌ: ١٠١].

وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ إِنَّ يُوسُفَ لَمْ يَتَمَّنِ الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا سَأَلَ اللَّهَ ثَبَاتَ
عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ مُسْلِمًا، كَمَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ حُسْنَ الْخَاتَمَةِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)، رواه مسلم .^(١)



أُخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِحَالِ الدُّنْيَا، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَصْفِ الَّذِي يَرُوِّقُ النَّاظِرِينَ وَالْمَذَاقِينَ، ثُمَّ أُخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا مَحْنَةً وَابْتِلَاءً لِلْعِبَادِ، ثُمَّ أَمْرَ بِفَعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقِيَّ مِنَ الْوَقْوعِ فِي فِتْنَتِهَا.

فَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ: يَعْمُلُ أَوْصَافَهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا، فَهِيَ حُلْوَةٌ فِي مَذَاقِهَا وَطَعْمِهَا، وَلَذَّاتِهَا وَشَهْوَاتِهَا، خَضِرَةٌ فِي رُونقِهَا وَحُسْنِهَا الظَّاهِرِي؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَلْسِنَةِ وَأَلْبَيْنِ...﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوُهُمْ أَيُّهُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٧].

فَهَذِهِ الْلَّذَاتُ الْمُنَوَّعَةُ فِيهَا، وَالْمَنَاظِرُ الْبَهِيجَةُ، جَعَلَهَا اللَّهُ ابْتِلَاءً مِنْهُ وَامْتَحَانًا، وَاسْتَخْلَفَ فِيهَا الْعِبَادِ؛ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ.

فَمَنْ تَناولَهَا مِنْ حِلْهَا، وَوَضَعَهَا فِي حَقِّهَا، وَاسْتَعْنَانِ بِهَا عَلَى مَا خُلِقَ لَهُ؛ مِنَ الْقِيَامِ بِعَبُودِيَّةِ اللَّهِ؛ كَانَتْ زَادًا لَهُ وَرَاحِلَةً إِلَى دَارِ أَشْرَفِ مِنْهَا وَأَبْقَى، وَتَمَّتْ لَهُ السَّعَادَةُ الدِّينِيَّةُ وَالْأُخْرَوِيَّةُ .

ومن جعلها أكبر همّه، وغاية علمه ومراده؛ لم يؤت منها إلا ما كُتب له، وكان مآلها بعد ذلك إلى الشقاء، ولم يتهمنَّ بذاتها ولا شهواتها إلا مدة قليلة، فكانت لذاته قليلة، وأحزانه طويلة.

وكل نوع من لذاتها فيه هذه الفتنة والاختبار، ولكن أبلغ ما يكون وأشد فتنـة النساء؛ فإن فتنتهنَّ عظيمة، والوقوع فيها خطير، وضررها كبير؛ فإنهن مصائد^(١) الشيطان وحبائله، كم صاد بهن من معافى، فأصبح أسير شهوته، رهين ذنبه، قد عزَّ عليه الخلاص؟! والذنب ذنبه؛ فإنه الذي لم يحترز من هذه البلية، وإنما فلو تحرز منها، ولم يدخل مداخل التّهم، ولا تعرَّض للبلاء، واستعان باعتصامه بالمولى؛ لنجا من هذه الفتنة، وخلص من هذه المحنـة.

ولهذا حذر النبي ﷺ في هذا الحديث منها على الخصوص، وأخبر بما جرت على مَنْ قَبَلَنَا مِنَ الْأُمَمِ؛ فإنَّ في ذلك عبرةً للمعتبرين، وموعظةً للمتقين.



(١) قال في «السان العرب»: (٣/٢٦١): «والْمَصِيدَةُ وَالْمُصِيدَةُ وَالْمَصِيدَةُ كُلُّهُ، التي يُصاد بها، وهي من بنات الياء المعتلة، وجمعها مصايد، بلا همز، مثل معايش جمع معيشة».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بِضُعْ
وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضُعْ وَسِتُّونَ - شُبْعَةً، أَعْلَاهَا: قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا:
إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُبْعَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)، متفق عليه .^(١)

هذا الحديث من جملة النصوص الدالة على أن الإيمان اسم يشمل عقائد القلب وأعمال^(٢) الجوارح، وأقوال اللسان؛ فكل ما يقرب إلى الله وما يحبه ويرضاه - من واجب ومستحب - فإنه داخل في الإيمان، وذكر هنا أعلاه وأدناه، وما بين ذلك وهو الحباء، ولعل ذكر الحباء؛ لأن السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان؛ فإن من استحيى من الله - تواتر نعمته وعظيم أوصافه، ولكتلة تقديره وجنایاته - أوجب له هذا الحباء التوقي من الجرائم، والقيام بالواجبات والمستحبات.

فَأَعْلَى هَذِهِ الْشُّعَبِ وَأَصْلُهَا وَأَسَاسُهَا، قَوْلٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، بِحِيثُ يَعْلَمُ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ هَذَا الْوَصْفُ الْعَظِيمُ - وَهُوَ الْأَلَوَهِيَّةُ - إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ؛ وَيَعْتَرِفُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ بِعِبُودِيَّتِهِ لِرَبِّهِ، مُخْلِصًا لِهِ الدِّينَ، فَإِنَّ جَمِيعَ شُعَبِ الْإِيمَانِ فَرْوَعٌ وَثُمَرَاتٌ لِهَذَا الْأَصْلِ.

(١) هذا لفظ مسلم: (٣٥)، وأصله في البخاري: (٩)، لكن بلفظ: (الإيمان يُضْعَفُ وَسِنُونَ شُعْبَةُ، والحياة شُعْبَةُ من إيمان).

(٢) في الأصل تكرار كلمة «أعمال»، ولعله سبق قلم.

وَدَلَّ عَلَى أَن شُعْبَ الإِيمَانِ بعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِلْحَاقِ لِلْمَعْبُودِ،
وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ .
وَنَبَّهَ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ الْقَوْلِيِّ وَالْفَعْلِيِّ ،
الْإِحْسَانُ الَّذِي فِيهِ وَصْوَلُ الْمَنَافِعِ ، وَالْإِحْسَانُ الَّذِي فِيهِ دُفَعَ الْمَضَارُ عَنِ
الْخَلْقِ .

وَإِذَا عَلِمْنَا أَن شُعْبَ الإِيمَانِ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأَمْوَارِ؛ فَكُلُّ
خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ فَهِيَ مِنَ الشُّعْبِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْيِينِهَا:

- فَمِنْهُمْ مِنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَبْلَغِ الْمُقَدَّرِ فِي الْحَدِيثِ .
- وَمِنْهُمْ مِنْ قَارِبِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى ، تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ أَنْ
يَعْتَدَ بِكُلِّ خَصْلَةٍ وَرَدَتْ عَنِ الشَّارِعِ - قَوْلِيَّةً أَوْ فَعْلِيَّةً ، ظَاهِرَةً أَوْ باطِنَةً -
مِنَ الشُّعْبِ ، وَنَصِيبُ الْعَبْدِ مِنَ الإِيمَانِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ - قَلَّةً
وَكُثْرَةً ، وَقُوَّةً وَضُعْفًا ، وَتَكْمِيلًا وَضَدِّهِ - وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى تَصْدِيقِ خَبْرِ اللَّهِ
وَخَبْرِ رَسُولِهِ ، وَامْتَنَالِ أَمْرِهِمَا ، وَاجْتِنَابِ نَهِيِّهِمَا .

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ شَجَرَةَ الإِيمَانِ بِالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ فِي أَصْلِهَا وَثُمَرَاتِهَا
الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ ، وَفَرُوعُهَا بَاسِقَةٌ فِي السَّمَاءِ ، ﴿تُؤْتَى كُلُّهَا كُلَّ حِينٍ
بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إِبْرَاهِيمٍ: ٢٥] .



الحَدِيثُ الثَّمَانُونَ



عن عَدِيٍّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ^(١)، فَيَنْظُرُ أَيَّمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَاتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقٍ تَمَرَّةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)،^(٢) متفق عليه .



هذا حديث عظيم ، تضمن من عظمة الباري ما لا تحيط به العقول ولا تُعبر عنه الألسن .

أَخْبَرَ عَنْهُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ سَيُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ مُبَاشِرًا مِنْ دُونِ تُرْجُمَانٍ وَلَا وَاسْطَةً، وَيُسَأَلُهُمْ عَنِ جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ، خَيْرُهُمْ وَشَرُّهُمْ، وَدَقِيقُهُمْ وَجَلِيلُهُمْ، وَسَابِقُهُمْ وَلَا حَقِيقُهُمْ، مَا عَلِمَهُ الْعَبَادُ وَمَا نَسُوهُ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ - لِعَظَمَتِهِ وَكَبَرِيَائِهِ - كَمَا يُخْلُقُهُمْ وَيُرِزُقُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُبَعْثِثُهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْسِبُهُمْ جَمِيعَهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَبَارَكَ مِنْ لِهِ الْعَظَمَةُ وَالْمَعْدَدُ، وَالْمَلَكُ الْعَظِيمُ وَالْجَلَالُ!

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي يَحْسِبُهُمْ فِيهَا لَيْسَ مَعَ الْعَبْدِ أَنْصَارٌ وَلَا أَعْوَانٌ وَلَا أُولَادٌ وَلَا أَمْوَالٌ، قَدْ جَاءَهُ فَرْدًا؛ كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةً، قَدْ أَحْاطَتْ بِهِ

(١) بفتح التاء وضمها. ينظر: لسان العرب: (٢٢٩/١٢)، مادة: (ترجم).

(٢) البخاري: (٧٠٧٤)، مسلم: (١٠١٦).

أعماله تطلب الجزاء بالخير والشر، من أمامه وشماله، وأمامه النار لا بد له من ورودها، فهل إلى صدوره منها سبيل؟ لا سبيل له إلى ذلك إلا برحمة الله، وبما قدّمت يداه من الأعمال المنجية منها.

ولهذا حثَ النَّبِيُّ ﷺ أمته على اتقاء النار ولو بالشيء اليسير، كشّقَ تمرة، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة.

وفي هذا الحديث أن من أعظم المنجيات من النار: الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال، وأن العبد لا ينبغي له أن يحتقر من المعروف ولو شيئاً قليلاً، والكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق؛ بتعليمهم ما يجهلون، وإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية.

وتشمل الكلام المسر^(١) للقلوب، الشارح للصدور، المقارن للبشرة والبشر، وتشمل الذكر لله، والثناء عليه، وذكر أحكامه وشرائعه. فكل كلام يقرب إلى الله، ويحصل فيه النفع لعباد الله؛ فهو داخل في الكلمة الطيبة؛ قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكِلَمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّتُ الْصَّالِحَاتُ﴾ - وهي كل عمل وقول يقرب إلى الله، ويحصل فيه النفع لخلقـه - ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ [الكهف: ٤٦].



(١) كذا في الأصل، والصواب: «السار»، فليس في كتب اللغة تعبير عن السرور بـ(المسـرـ)؛ فال فعل أصلـه من: سـرهـ يـسـرهـ.

الحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّمَانُونُ



عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دعوني ما تركتم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سوءهم، واحتلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بأمر، فأنowوا منه ما استطعتم)، متفق عليه ^(١).



هذه الأسئلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها: هي التي نهى الله عنها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وهي الأسئلة التي يُسأل عن أشياءٍ من أمور الغيبِ، أو من الأمور التي عفا الله عنها، فلم يحرّمها ولم يوجّبها، فيسأل السائل عنها وقت نزول الوحي والتشريع، فربما وجّبَتْ بسببِ السؤالِ، وربما حرمَت كذلك، فيدخل السائل في قوله صلى الله عليه وسلم: (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ؛ فَيُحَرِّمُ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ) ^(٢).

وكذلك نهى عن سؤال التعلّت والأغلوطات، وينهى أيضًا عن السؤال عن الأمور الطفيفة غير المهمةٍ ويدع السائل السؤال عن الأمور المهمة! فهذه الأسئلة وما أشبهها هي التي نهى الشارع عنها.

وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من

(١) البخاري: (٦٨٥٨)، مسلم: (١٣٣٧).

(٢) البخاري: (٦٨٥٩)، مسلم: (٢٣٥٨).

أصولٍ وفروعٍ، عباداتٍ أو معاملاتٍ، فهي مما أمر الله بها رسوله، ومما حثَّ عليها، وهي الوسيلة لتعلم العلوم، وإدراك الحقائق؛ قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِلَهَهُ يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، ، ، إلى غيرها من الآيات، وقال ﷺ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ) ^(١)؛ وذلك بسلوك طريق التفقه في الدين دراسةً وتعلماً وسؤالاً، وقال: (أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ) ^(٢).

وقد أمر الله بالرفق بالسائل، وإعطائه مطلوبه، وعدم التضجر منه؛ فقال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا نَهَرَ﴾ [الضحى: ١٠]، فهذا يشمل السائل عن العلوم النافعة، والسائل لما يحتاجه من أمور الدنيا، من مالٍ وغيره.

ومما يدخل في هذا الحديث: السؤال عن كيفية الباري، وكيفية صفاتِه؛ فإنَّ الأمر في الصفاتِ كلُّها كما قال الإمام مالكٌ لمن سأله عن كيفية الاستواء على العرش، فقال: «الاستواء معلومٌ، والكيف مجهولٌ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة».

فمن سأَلَ عن كيفية علم الله، أو كيفية قدرته، أو كيفية خلقِه وتدبيرِه، قيل له: فكما أنَّ ذاتَ الله تعالى لا تُشَبِّهُها الذواتُ، فصفاته لا تُشَبِّهُها الصفاتُ، فالخلقُ يعرفون الله، ويعرفون ما تَعَرَّفَ لهم به من صفاتِه وأفعالِه، وأما كيفية ذلك، فلا يَعْلَمُ تأويلاً إلا الله.

ثم ذكر ﷺ في هذا الحديث أصلين عظيمين:

أحدهما: قوله: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ)؛ فكلُّ ما نهى عنه

(١) البخاري: (٧١)، مسلم: (١٠٣٧).

(٢) أبو داود: (٣٣٦)، ابن ماجه (٥٧٢) والحديث معلول، ينظر: في ذلك التلخيص الحبير: (٣٩٥/١).

النبي ﷺ من الأقوال والأفعال - الظاهرة والباطنة - وَجَبَ ترْكُهُ، والكُفْ عنه؛ امثلاً وطاعةً لله ورسوله.

ولم يقل في النهي: «فاجتنبوا منه ما استطعتم» كما قال في الأمر، فإنَّ النهي هو كفُّ النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكلُّ أحدٍ يقدر على ترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله، ولم يضطر الله العباد إلى شيء من المحرَّمات المطلقة؛ فإنَّ الحلالَ واسعٌ، يَسْعُ جميعَ الخلقِ في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم.

وأما إباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمُضطَرِّ، فإنه في هذه الحالة المُلْجِئَةِ إليه قد صار من جنس الحلال؛ فإنَّ الضروراتِ تُبيح المحظوراتِ، فَتُصَرِّها الضرورة مباحةً؛ لأنَّه تعالى إنما حرم المحرَّماتِ حفاظاً لعباده، وصيانةً لهم عنِ الشرورِ والمفاسدِ، ومصلحةً لهم، فإذا قاوم ذلك مصلحةً أعظمُ - وهو بقاء النفس - قدَّمتْ هذه على تلكِ رحمةً من الله وإنساناً.

وليس الأدوية من هذا الباب؛ فإنَّ الدواء لا يدخل في باب الضروراتِ؛ فإنَّ الله تعالى يشفى المبتلى بأساليب متنوعةٍ، لا تتعين في الدواء، وإنْ كان الدواء يغليب على الظن الشفاء به، فإنه لا يحلُّ التداوي بالمحرَّماتِ؛ كالخمر وألبان الحُمُرِ الأهليةِ، وأصنافِ المحرَّماتِ، بخلافِ المُضطَرِّ إلى أكلِ الميتة، فإنه يتيقن أنه إذا لم يأكل منها يموت.

الأصل الثاني: قوله ﷺ: (وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ)، وهذا أصلٌ كبيرٌ، دلَّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَانْقُوْا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فأمْرُ الشريعة كُلُّها معلَّقة بقدرةِ العبد واستطاعته، إذا لم يقدر على واجبٍ من الواجبات بالكلية؛ سقط عنه وجوبُه، وإذا قدرَ على بعضِه - وذلك البعضُ عبادةً - وَجَبَ ما يقدرُ عليه، وسقط عنه ما يعجزُ عنه.

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يُعد ولا يُحصى، فيصل إلى المريض قائماً، فإن لم يستطع، صلى قاعداً، فإن لم يستطع، صلى على جنبه، فإن لم يستطع الإيماء برأسه، أو مأبطرفه.

ويصوم العبد ما دام قادرًا عليه، فإن أعجزه مرض لا يرجى زواله؛ أطعماً عنه كل يوم مسكيناً، وإن كان مرضًا يرجى زواله، أفتر، وقضى عدته من أيام آخر.

ومن ذلك من عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو توقي النجاسة -: سقط عنه ما عجز عنه، وكذلك بقية شروط الصلاة وأركانها وشروط الطهارة، ومن تعذر عليه الطهارة بالماء للعدم، أو للضرر في جميع الطهارة، أو بعضها، عدل إلى طهارة التيمم.

والمعضوب في الحج: عليه أن يستنيب من يحج عنه، إذا كان قادرًا على ذلك بماله.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر: من قدر عليه باليده، ثم باللسان، ثم بالقلب.

وليس على الأعمى والأعرج والمريض حرج في ترك العبادات التي يعجزون عنها، أو تشفع عليهم مشقة غير محتملة.

ومن عليه نفقة واجبة، وعجز عن جميعها،بدأ بزوجته، فرقيقه، فالوالد، فالوالدين، فالأقرب ثم الأقرب، وكذلك الفطرة^(١).

وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب، إذا قدر على بعضه، وعجز عن باقيه، وجَبَ عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه، وكلها داخلة في هذا الحديث.

ومسائل القرعة لها دخول في هذا الأصل؛ لأن الأمور إذا اشتبهت

(١) المراد بها: زكاة الفطر.

- لمن هي، ومن أحق بها - رجعنا إلى المرجحات، فإن تذرّ الترجيح من كل وجه، سقط هذا الواجب؛ للعجز عنه، وعدل إلى القرعة التي هي غاية ما يمكن، وهي مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه.

والولايات كلها - صغارها وكبارها - تدخل تحت هذا الأصل؛ فإن كل ولاية يجب فيها تولية المتّصف بالأوصاف التي يحصل بها مقصود الولاية، فإن تذرّت كلها؛ وجّب تولية الأمثل فالأمثل.

وكما يُستدل على هذا الأصل بتلك الآية وذلك الحديث؛ فإنه يُستدل عليها بالآيات والأحاديث التي نفي الله ورسوله فيها الحرج على الأمة؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لِيُنْفِقُ دُولَةً سَعَةً مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثِرُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

فالتحفيفات الشرعية في العبادات وغيرها بجميع أنواعها داخلة في هذا الأصل، مع ما يُستدل على هذا بما لله تعالى من الأسماء والصفات المقتصية لذلك؛ كالحمد والحكمة، والرحمة الواسعة، واللطف والكرم والامتنان؛ فإن آثار هذه الأسماء الجليلة الجميلة كما هي سابقة وافرة واسعة في المخلوقات والتدبرات، فهي كذلك في الشرائع، بل أعظم؛ لأنها هي الغاية في الخلق، وهي الوسيلة العظمى للسعادة الأبدية.

فإله تعالى خلق المكلفين ليقوموا بعبوديته، وجعل عبوديته والقيام بشرعه طريقا إلى نيل رضاه وكرامته؛ كما قال تعالى - بعدما شرع الطهارة

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصح: «عن».


بأنواعها - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فظهرت آثار رحمته ونعمته في الشرعيات والمباحات، كما ظهرت في الموجودات؛ فله تعالى أتم الحمد وأعلاه، وأوفر الشكر والثناء وأغلاه^(١)، وغاية الحب والتعظيم ومنتهاه.



(١) كذا في الأصل، بالгин المعجمة.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ



عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله)، متفق عليه ^(١).



يدل هذا الحديث بمنطقه على أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، وبمفهومه على أن من يرحم الناس يرحمه الله؛ كما قال في الحديث الآخر: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء) ^(٢).

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تناول بها رحمة الله، التي من آثارها خيرات الدنيا، وخيرات الآخرة، وفقدمها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله، والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين، وكل ما هو فيه من النعم واندفاع النقم من رحمة الله.

فمتى أراد أن يستبقيها ويستزيرها، فليعمل جميع الأسباب التي تناول بها رحمته، وتجمع كلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وهم المحسنون في عبادة الله، المحسنون إلى عباد الله، والإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم.

(١) البخاري: (٦٩٤١)، ومسلم: (٢٣١٩) واللفظ له.

(٢) أبو داود: (٤٩٤١)، الترمذى: (١٩٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والرحمة التي يتتصف بها العبد نوعان:

* رحمة غريزة: قد جبل الله بعض العباد عليها، وجعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق، وفعلوا بمقتضى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من نفعهم بحسب استطاعتهم، فهم محمودون متابون على ما قاموا به، معدنورون على ما عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

* النوع الثاني: رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة، تجعل قلبه على هذا الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجل مكارم الأخلاق وأكمالها، فيجاهد نفسه على الاتصال به، ويعلم ما رب الله عليه من الثواب، وما في فوته من حرمان الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى بالسبب الذي ينال به ذلك، ويعلم أن الجزاء من جنس العمل، ويعلم أن الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إخواناً متحابين، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك؛ من البغض والعداوات والمداراة^(١).

فلا يزال العبد يتعرّف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل، ويجهد في التحقّق بها، حتى يمتليء قلبه من الرحمة والحنان على الخلق، ويأخذ هذا الخلق الفاضل، والوصف الجليل الكامل.

وهذه الرحمة التي في القلوب، تظهر آثارها على الجوارح واللسان، في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكاره عنهم.

وعلامة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محباً لوصول الخير لكافة الخلق عموماً، وللمؤمنين خصوصاً، كارها حصول الشرّ

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «والتدابير».

والضَّرُّ عَلَيْهِمْ، فَبِقَدْرِ هَذِهِ الْمُحْبَةِ وَالْكُرَاهَةِ تَكُونُ رَحْمَتُهُ.

وَمَنْ أُصِيبَ بِحُبِّهِ بِمُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، فَإِنْ كَانَ حَزْنُهُ عَلَيْهِ لِرَحْمَةٍ، فَهُوَ مُحْمُودٌ، وَلَا يَنْافِي الصَّبَرَ وَالرَّضَا؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا بَكَى مَوْتُ وَلَدِ ابْنَتِهِ، قَالَ لَهُ سَعْدٌ: «مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!» فَأَتَيْتُهُ ذَلِكَ بِعَبْرَةٍ أُخْرَى؛ فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ) ^(١)، وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: (الْقَلْبُ يَحْزُنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَحْمَةُ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ وَالرُّقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْمُبَالَاهَ بِهِمْ، وَعَدَمُ الرِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ، فَمِنَ الْجَفَاءِ وَالْغُلْظَةِ وَالْقَسْوَةِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ جُفَاهَ الْأَعْرَابِ حِينَ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ يُقْبِلُونَ أَوْلَادَهُمُ الصَّغَارَ، قَالَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنْ لَيْ عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ!! قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَوْ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا أَنْ نَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!) ^(٣).

وَمِنَ الرَّحْمَةِ: رَحْمَةُ الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ حِينَ سَقَتِ الْكَلْبُ الَّذِي كَادَ يَأْكُلُ الشَّرِّ مِنَ الْعَطْشِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا بِسَبِيلِ تَلْكَ الرَّحْمَةِ.

وَضِدُّهَا: تَعْذِيبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهَرَةَ - لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ^(٤) - حَتَّى مَاتَتْ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَشَاهِدٌ مُجَرَّبٌ: أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِهَا إِيمَانَهُ بِالْإِعْلَامِ وَالسَّقْيِ وَالْمُلَاحَظَةِ النَّافِعَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ يَبْارِكُ لَهُ فِيهَا، وَمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا؛

(١) البخاري: (٦٢٧٩)، مسلم: (٩٢٣).

(٢) البخاري: (١٢٤١) واللفظ له، مسلم: (٢٣١٥).

(٣) البخاري: (٥٦٥٢)، مسلم: (٢٣١٧). (٤) حشراتٌ هُوَأُمُّهَا.


عُوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ
بْنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب
الآخر من الرحمة والرفقة والرأفة، إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على
إحياءه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة، مستعد لقتل
النفوس كلها .

نسأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمةً توجب لنا سلوك كل باب من
أبواب رحمة الله، ونحوها على جميع خلق الله، وأن يجعلها موصلاً
لنا إلى رحمته وكرامته؛ إنه جواد كريم.



الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالثَّمَانُونُ



عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يُبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه)، متفق عليه^(١).



هذا الحديث فيه: الحث على صلة الرحم، وبيان أنها كما أنها موجبة لرضا الله وثوابه في الآخرة؛ فإنها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعباد، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه، وسبب لطول العمر، وذلك حقيقة؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبياتها.

وقد جعل الله لكل مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به، وهذا جاري على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل رحمة بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور، وصل الله عمره، ووصل رزقه، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته، ما لا يحصل له بدون هذا السبب الجليل.

وكما أن الصحة وطيب الهواء وطيب الغذاء، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب -: من أسباب طول العمر؛ فكذلك صلة الرحم، جعلها الله سبباً ربانياً.

(١) البخاري: (٥٦٤٠)، مسلم: (٢٥٥٧).

فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان:

- أمور محسوسة، تدخل في إدراكك الحواسّ، ومدارك العقول.
- وأمور ربانية إلهية، قدرها من هو على كل شيء قادر، ومن جميع الأسباب وأمور العالم منقادةً لمسيئته، ومن تكفل بالكافية للمماليكين، ووعد بالرزق والخروج من المصايب المتقين؛ قال تعالى: ﴿...وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وإذا كان ﷺ يقول: (ما نَقْصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) ^(١) بل تَزِيدُهُ ،
فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه؟!

وفي هذا الحديث دليل على أنّ قصد العامل ما يتربّ على عمله من ثواب الدنيا لا يضرّه إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة؛ فإن الله - بحكمته ورحمته - رتب الشواب العاجل والأجل، ووعَدَ بذلك العاملين؛ لأن الأمان واستشعار ذلك يُنشّط العاملين، ويعيّث همّهم على الخير، كما أن الوعيد على الجرائم، وذكر عقوباتها مما يخوّف الله به عباده ويعيّثهم على ترك الذنوب والجرائم.

فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى.



(١) مسلم: (٢٥٨٨).

(٢) زيادة: «بل تزيد» في متن الحديث لا أصل لها في كتب الحديث.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونُ

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (المَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)، متفق عليه ^(١).

هذا الحديث فيه الحث على قوة محبة الرسول، وأتباعهم بحسب مراتبهم، والتحذير من محبة ضدّهم؛ فإن المحبة دليل على قوة اتصال المحب بمن يحبه ومناسبته لأخلاقيه، واقتدائه به، فهي دليل على وجود ذلك، وهي أيضا باعثة على ذلك.

وأيضاً من أحب غيره لله تعالى، فإن نفس محبيه من أعظم ما يقربه إلى الله، ومن تقرّب من الله، فإن الله تعالى شكور؛ يعطي المتقرب أعظم - بأضعاف مضاعفة - مما يبذل، ومن سكره تعالى: أن يلتحقه بمن أحب، وإن قصر عمله؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَآلَّهُوَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَعْمَلُوا لَهُمْ مِنَ النَّاسِنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

ولهذا قال أنس: «ما فرحننا بشيء فرحننا بقوله صلوات الله عليه وسلم: (المَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) قال: فأنا أحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمرا، فأرجو أن أكون معهم».

(١) البخاري: (٥٨١٦)، مسلم: (٢٦٤١).

وقال تعالى : ﴿جَنَّتُ عَدَنِ يَدْخُلُونَاهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَاءِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾ [الرعد : ٢٣] ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتِهِمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور : ٢١] .

وهذا مُشاهَدٌ مجرَّبٌ ؛ إذا أَحَبَّ العَبْدُ أَهْلَ الْخَيْرِ ، رأَيْتَهُ مُنْضَمًا إِلَيْهِمْ ، حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُمْ ، وَإِذَا أَحَبَّ أَهْلَ الشَّرِّ ، انْضَمَ إِلَيْهِمْ ، وَعَمِلَ بِأَعْمَالِهِمْ .

وقال ﷺ : (المرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَإِنْ يُنْظَرُ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) ^(١) ، و : (مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْدِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبْيَعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَأْيَةً طَيِّبَةً، وَمَثُلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَنَافِخِ الْكِبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَأْيَةً خَيِّثَةً) ^(٢) .

وإِذَا كَانَ هَذَا فِي مُحَبَّةِ الْخَلْقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَكِيفَ بِمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ، وَقَدَّمَ مَحْبَبَهُ وَخَشِيتَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ! فَإِنَّهُ مَعَ اللَّهِ ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْقُرْبُ الْكَاملُ مِنْهُ ، وَهُوَ قُرْبُ الْمُحَبِّينَ ، وَكَانَ اللَّهُ مَعَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النَّحْلُ : ١٢٨] .

وأَعْلَى أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ : مُحَبَّةُ الرَّحِيمِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ ، مُحَبَّةُ مَقْرُونَةِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا حُبَّهُ ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ، وَحُبَّ الْعَمَلِ الَّذِي يَقْرَبُ إِلَى حُبِّهِ ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .



(١) أبو داود : (٤٨٣٣) ، الترمذى : (٢٣٧٨) ، أحمد : (٣٠٣/٢) ، وقال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب» ، وينظر : العلل للدارقطنى : (٣٢٤/٨) .

(٢) البخارى : (٥٢١٤) ، مسلم : (٢٦٢٨) .

الحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ



عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرٍ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الِبَرَّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطُو عَنَّا بُعْدُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيُّوبُنَّ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)، رواه مسلم^(١).



هذا الحديث فيه فوائد عظيمة تتعلق بالسفر.

وقد اشتغلت هذه الأدعية على طلب مصالح الدين - التي هي أهم الأمور - ومصالح الدنيا، وعلى حصول المحاب، ودفع المكاره والمضار، وعلى شكر نعم الله، والذكر لآلاته وكرمه، واشتمال السفر على طاعة الله، وما يقرب إليه:

فقوله : (إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسَافِرًا، كَبَرَ ثَلَاثًا) : هو افتتاح سفره بتكبير الله، والثناء عليه، كما كان يختمه بذلك.

(١) مسلم: الحج: (١٣٤٢)، وليس فيه: «الولد».

وقوله: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلُّوْنَ) ^(١): فيه الثناء على الله بتسخيره للمركبات، التي تحمل الأثقال والنفوس إلى البلاد النائية، والأقطار الشاسعة، واعتراف بنعمة الله بالمركبات.

وهذا يدخل فيه المركبات؛ من الإبل، ومن السفن البحرية، والبرية، والهواية؛ فكلُّها تدخل في هذا.

ولهذا قال نوح عليه السلام للراكبين معه في السفينة: ﴿أَرْكَبُوْا فِيهَا إِسْمِ اللَّهِ بَجْرِنَاهَا وَمُرْسَهَا﴾ [هود: ٤١].

فهذه المراكب، كلُّها وأسبابها، وما به تتم وتكمُل، كلُّه من نعم الله وتسخيره، يجب على العباد الاعتراف لله بنعمته فيها، وخصوصاً وقت مباشرتها.

وفيه تذكُّرُ الحالة التي لولا الباري، لَمَ حَصَلْتُ وَذُلِّلتُ في قوله:

(١) قال المصنف في «تيسير اللطيف المنان»: (٣٤٥): في بيان شيء من أسرار هذه الجملة، التي هي جزء من آيتين كريمتين من سورة الزخرف: (١٣، ١٤).

«ذكر فيها أركان الشكر الثلاثة: وهي الاعتراف، والتذكُّر لنعمة الله، والتحدث بها، والثناء على الله بها، والخضوع له، والاستعانة بها على عبادته؛ لأن المقصود من قوله: ﴿وَلَنَا إِلَّا إِنَّ رَبِّنَا لَمْنَقِلُّوْنَ﴾ الاعتراف بالجزاء والاستعداد له، وأن المقصود من هذه النعم أن تكون عنواناً للعبد على ما خلق له من طاعة الله، وفي قوله: ﴿تَمَّ تَذَكُّرُوا بِنِعْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ تقييدها في هذه الحالة وقت تبوؤ النعمة؛ لأن كثيراً من الخلق تُسْكِرُهُمْ النِّعْمُ، وتُغْفِلُهُمْ عن الله، وتُوجِبُ لَهُمُ الْأَشْرَ وَالْبَطْرُ، فهذه الحالة التي أمر الله بها هي دواء هذا الداء الممليك، فإنه متى ذكر العبد أنه مغمور بنعيم الله، وأن أصولها وتيسيرها وأسبابها وبقاءها ودفع ما يضادُها أو يُنقصها؛ كله من فضل الله وإحسانه؛ ليس من العبد شيء، خضع لله وذلّ، وشكّره وأثني عليه، وبهذا تدوم النعمة ويبارك الله فيها، وتكون نعمة حقيقة، فأما إذا قابلها بالأشْرِ والبطْرِ، ونسى المنعم، وربما تكبَّرَ بها على عباد الله، فهذه نعمة في صورة نعمة، وهي استدراجٌ من الله للعبد، سريعةُ الزوال وشيكةٌ بالعقاب عليها والنَّكال، نسأل الله أن يُوزَعَنا شكر نعمه». اهـ.

(وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ)؛ أي: مطيقين، لو رُدَّ الأمر إلى حولنا وقوتنا، لكنَّا أضعفَ شيءً علَّما وقدرة وإرادةً، ولكنه تعالى سُحرُ الحيوانات، وعلَّمَ الإنسان صَنْعَةَ المركوبات، كما امْتَنَ اللَّهُ فِي تيسير صناعة الدروع الواقية في قوله: ﴿وَعَلَّمَنَا صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحَصِّنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ فَهَلْ أَتُمْ شَكِرُونَ﴾ [الأنياء: ٨٠].

فعلى الخلق أن يشكروا الله؛ أن علَّمَهم صناعة اللباس الساتر للعورات، ولباس الرِّياش، ولباس الحرب وألات الحرب، وعلَّمَهم صَنْعَةَ الْفُلْكِ البحريَّة والبرية والهوائية، وصَنْعَةَ كُلِّ ما يحتاجون إلى الانتفاع به، وأنزل الحديد فيه منافع للناسِ متنوعة، ولكن أكثرُ الخلق في غفلة عن شكر الله، بل في عُثُّ واستكبارٍ على الله، وتَجْبُرُ بهذه النعم على العباد.

وفي هذا الحديث التذكرة بسفرِ الدنيا الجِسِّيِّ إلى سفر الآخرة المعنويٌّ؛ لقوله: (وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)، فكما بدأُ الخلق؛ فهو يعيدهم؛ ﴿لِيَجِرِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحَسَّنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

وقوله: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالثَّقَوْيَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَى):

سأل الله أن يكون السفر موصوفاً بهذا الوصفِ الجليل، محتوياً على أعمالِ البرِّ كُلُّها، المتعلقة بحقِّ الله والمتعلقة بحقوقِ الخلقِ، وعلى التقوى؛ التي هي انتقاء سخطِ اللهِ، بتركِ جميع ما يكرهه الله من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، كما سأله العمل بما يرضاه الله.

وهذا يشمل جميع الطاعاتِ والقرباتِ، ومتى كان السفر على هذا الوصف، فهو السفر الرابع، وهو السفر المبارك.

وقد كانت أسفاره ﷺ كُلُّها محتويةً لهذه المعاني الجليلة.

ثم سُأَلَ الله الإعانة، وتهوين مشاقِ السفر؛ فقال: (اللَّهُمَّ هَوْنَ

عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوُ عَنَّا بُعْدَهُ؛ لأن السفر قطعةٌ من العذاب، فسأل تهويته، وطريقه بعيدٌ؛ وذلك بتخفيف الهموم والمشاق، وبالبركة في السير، حتى يقطع المسافات البعيدة وهو غير مكتريث، ويقيض له من الأسباب المريحة في السفر أموراً كثيرةً؛ مثل راحة القلب، ومناسبة الرفقه، وتيسير السير، وأمن الطريق من المخاوف، وغير ذلك من الأسباب.

فكم من سفر امتد أيامًا كثيرةً، لكن الله هو نه، ويسره على أهله؟! وكم من سفر قصير صار أصعب من كل صعب؟! فلا ثم إلا تيسير الله ولطفه وعونته.

ولهذا قال في تحقيق تهويين السفر: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ)؛ أي: مشقته وصعوبته (وَكَابَةُ الْمَنْظَرِ)؛ أي: الحزن الملائم والهم الدائم، (وَسُوءُ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ)؛ أي: يا رب، نسألك أن تحفظ علينا كل ما خلفناه وراءنا، وفارقناه بسفرنا؛ من أهل ووليدٍ ومايلٍ، وأن نقلب إليهم مسرورين بالسلامة، والنعم المتواترة علينا وعليهم؛ فبذلك تتم النعمة، ويكمل السرور.

وكذلك يقول هذا في رجوعه، وعوده من سفره، ويزيد: (آيُّبُونَ تَائِبُونَ حَابِدُونَ، لَرَبَّنَ، حَامِدُونَ)؛ أي: نسألك الله أن تجعلنا في إيانا ورجوعنا ملازمين للتنورة لك، وعبادتك وحمداك، وأن تختتم سفرنا بطاعتك؛ كما ابتدأته بال توفيق لها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

ومدخل الصدق ومخرجُه: أن تكونَ أسفارُ العبد، ومداخِلُه ومخارِجُه كلها تحتوي على الصدق والحق، والاشغال بما يحبه الله، مقرونة بالتوكل على الله، ومصحوبة بعونته.

وفيه الاعتراف بنعمته آخرًا؛ كما اعترف بها أولاً؛ في قوله: (لِرَبِّنَا حَامِدُونَ).

فكم على العبد أن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة والشروع في الحاجة، فعليه أن يحمد الله على تكملتها وتمامها، والفراغ منها؛ فإن الفضل فضله، والخير خيره، والأسباب أسبابه، والله ذو الفضل العظيم.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونُ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، رواه أحمد ومسلم والنسياني ^(١).



هذا كلامٌ جامعٌ استدلَّ به أهل العلم على مشروعية جميع ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما قاله في حَجَّه وُجُوبًا في الواجبات، ومُسْتَحْبًا في المستحبات، وهو نظير قوله في الصلاة: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) ^(٢)، فكما أن ذلك يشمل جُزئيات الصلاة كُلَّها، فهذا يشمل جزئيات المنسك.

ولشيخ الإسلام كلامٌ حَسَنٌ جِدًّا في خلاصة حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره في «القواعد النورانية»؛ فقال - قدس الله روحه ورضي عنه -:

«وقد ثبت بالنقل المتواتر عند الخاصة من علماء الحديث من وجوهه كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، أَحْرَمَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ، فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعُلْ) ^(٣). فلما

(١) مسلم: (١٢٩٧)، أبو داود: (١٩٧٠)، النسائي: (٣٠٦٢)، وأحمد: (١٤٤١٩)، ولفظ مسلم: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ).

(٢) البخاري: (٦٠٥)، مسلم: (٦٧٤).

(٣) عَبَرَ الشَّيخُ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: البخاري: (١٤٨٧)، مسلم: (١٢١١).

قَدِمُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ أَنْ يُحْلُّوْا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ^(١). فَرَاجَعَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: (انْظُرُوا مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ)^(٢)، وَكَانَ هُوَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يُحَلِّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَمَّا رَأَى كُرَاهَةَ بَعْضِهِمْ لِلإِحْلَالِ قَالَ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَحْلَلْتُ)^(٣)، وَقَالَ أَيْضًا: (إِنِّي لَبَدَتُ رَأْسِي وَقَلَدَتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)^(٤)؛ فَحَلَّ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعَهُمْ إِلَّا النَّفَرُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ؛ مِنْهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَحْرَمَ الْمُحِلُّونَ بِالْحَجَّ، وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى مِنْيَ، فَبَاتَ بِهِمْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ بِمِنْيَ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيهَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَالْفَجْرُ، ثُمَّ سَارَ بِهِمْ إِلَى نَمَرَةَ، عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ، وَنَمِرَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ عَرْفَةَ، مِنْ يَمَانِيهَا وَغَرِيبِهَا، لَيْسَتِ مِنْ الْحَرَمِ، وَلَا مِنْ عَرْفَةَ، فَنُصِبَتْ لَهُ الْقَبْبَةُ بِنَمَرَةَ، وَهُنَاكَ كَانَ يَنْزِلُ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَبِهَا الْأَسْوَاقُ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَالْأَكْلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، رَكِبَ هُوَ وَمَنْ رَكِبَ مَعَهُ، وَسَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَصَلَّى بِبِطْنِ عُرَنَّةَ، حِيثُ قَدْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ - وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا مِنْ عَرْفَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِرْزُخٌ بَيْنَ الْمَشْعَرَيْنِ: الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ هُنَاكَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْقِفِ نَحْوُ مِيلٍ - فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةُ الْحَجَّ عَلَى رَاحْلَتِهِ، وَكَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ مَقْصُورَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ،

(١) مَكَانٌ ذُبْحَهُ فِي الْحَرَمِ. (٢) سنن البهقي الكبير: (١٣٠٦٠).

(٣) البخاري: (١٥٦٨) واللفظ له، مسلم: (١٢١١).

(٤) البخاري: (١٤٩١)، مسلم: (١٢٢٩).

ثم سار المسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بـ«جبل الرحمة»، واسمه «إلال» على وزن هلال، وهو الذي تسميه العامة عرفة، فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس، فدفع بهم إلى مزدلفة، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشمس قبل حط الرحال، حيث نزلوا بمزدلفة، وبات بها حتى ظلَّ الفجر، فصلى بال المسلمين الفجر في أول وقتها، مغلسًا بها زيادةً على كل يوم، ثم وقف عند قُرْحَ، وهو جبل مزدلفة الذي يُسمى المشعر الحرام، فلم يزل واقفًا بال المسلمين إلى أن أسفَرَ جدًا، ثم دفع بهم حتى قَدِيمَ مِنْيَ، فاستفتحَها برمي جمرة العقبة، ثم رجع إلى منزله بمني، فحلقَ رأسه، ثم نَحرَ ثلاثة وستين بدنَةً من الهدي الذي ساقه، وأمرَ عَلَيْهَا فَنَحرَ الباقي، وكان مائة بدنَةً.

ثم أفضَّ إلى مكة، فطاف طواف الإفاضة، وكان قد عَجَّلَ ضَعْفَةً أهله من مزدلفة قبل طلوع الفجر، فرميَوا الجمرة بليلٍ، ثم أقام بال المسلمين أيام مِنْيَ الثلاث، يصلي بهم الصلوات الخمس مقصورةً غير مجموعٍ، يرمي كلَّ يوم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، يستفتح بالجمرة الأولى - وهي الصغرى، وهي الدنيا إلى مِنْيَ - والقُصُوى من مكة، ويختتم بجمرة العقبة، ويقف بين الجمرتين الأولى والثانية، وبين الثانية والثالثة وقوفًا طويلاً بقدر سورة البقرة، يذكر الله ويدعوه؛ فإنَّ المواقف ثلاث: عرفة، ومزدلفة، ومينى، ثم أفضَّ آخر أيام التشريق بعد رَمْيِ الجمرات هو المسلمون، فنزل بالمحضِّ، عند حَيْفِ بني كنانة، فبات هو والمسلمون فيه ليلة الأربعاء، وبعث تلك الليلة عائشةً مع أخيها عبد الرحمن؛ لتعتمر مِنْ التنعيم، وهو أقربُ أطرافِ الحرم إلى مكة، من طريق أهل المدينة، وقد بُنيَ بعده هناك مسجدٌ سمِّاه الناسُ مسجدَ عائشةً؛ لأنَّه لم يعتمر بعدَ الحجَّ مع النبي ﷺ من أصحابه أحدُ قطْ

إلا عائشة؛ لأجل أنها كانت قد حاضرت لما قدمت، وكانت معتمرة؛ فلم تُطْفَ قبل الوقوف باليتِ، ولا بين الصفا والمروءة، وقال لها النبي ﷺ: (اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوُفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ^(١)، ثم وَدَعَ الْبَيْتَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُقْمِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا اعْتَمَرَ أَحَدٌ قُطْ على عَهْدِهِ عُمْرَةً يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلْلِ إِلا عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَحْدَهَا، فَأَخْذَ فَقَهَاءَ الْحَدِيثِ - كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - بِسُنْنَتِهِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ» ^(٢)، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَيَ عَنْهُ.



(١) البخاري: (١٤٨١)، مسلم: (١٢١١).

(٢) القواعد النورانية: (١٤١ - ١٤٤).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: (قلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، رواه مسلم^(١).

تكلّم أهل العلم على معنى هذه المعادلة وتوجيهها:
وأحسن ما قيل فيها: أن معادلتها لثلث القرآن، لما تضمّنته من المعاني العظيمة؛ معاني التوحيد، وأصول الإيمان، فإن الموضع الجليلة التي اشتمل القرآن عليها:

- إما أحكام شرعية: ظاهرة أو باطنة، عادات أو معاملات.
- وإما قصص وأخبار: عن المخلوقات السابقة واللاحقة، وأحوال المكلفين في الجزء على الأعمال.
- وإنما توحيد وعِرَافٌ: تتعلق بالله وأسمائه وصفاته، وتفرّده بالوحدانية والكمال، وتنزّهه عن كل عيّب، ومماشلة أحدٍ من المخلوقات.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مشتملة على هذا، وشاملة لكل ما يجب اعتقاده من هذا الأصل، الذي هو أصل الأصول كلّها.
ولهذا أمر الله أن نقولها بألسنتنا، ونعرفها بقلوبنا، ونعرف بها،

(١) البخاري: (٥٠١٣)، مسلم: (٨١١).

وَنَدِينَ اللَّهَ بِاعْتِقَادِهَا، وَالتَّعْبُدُ لِلَّهِ بِهَا؛ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

فـ«الله»: هو المألوه المستحق لمعاني الألوهية كلها، التي تُوجّب أن يكون هو المعبد وحده، المحمود وحده، المشكور وحده، المعظم المقدس، ذو الجلال والإكرام.

وـ«الأحد»؛ يعني: الذي تفرد بكل كمال، ومجد وجلال، وجمال وحمد، وحكمة ورحمة، وغيرها من صفات الكمال.

فليس له فيها مثيل ولا نظير، ولا مناسب بوجه من الوجه، فهو الأحد في حياته وقيوميته، وعلمه وقدرته، وعظمته وجلاله، وجماله وحمده، وحكمته ورحمته، وغيرها من صفاتِه، موصوف بغاية الكمال ونهايته، من كل صفة من هذه الصفات.

ومن تحقيق أحاديثه وتفردُه بها أنه ﴿الصَّمَدُ﴾؛ أي: الربُّ الكاملُ، والسيدُ العظيمُ، الذي لم تبق صفةً كمالٌ إلا اتصف بها، ووصف بغايتها وكمالها، بحيث لا يحيطُ الخلاقُ بعض تلك الصفات بقلوبهم، ولا تعبّر عنها ألسنتهم، وهو المصمود له^(١)، المقصود في جميع الحوائج والنواصب؛ ﴿يَسْأَلُهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَانِ﴾ [الرحمن: ٢٩].

فهو الغني بذاته، وجميع الكائنات فقراءٌ إليه بذاتهم؛ في إيجادهم وإعدادهم، وإمدادِهم بكل ما هم محتاجون إليه من جميع الوجوه، ليس لأحد منها غنى عنه مثقال ذرةٍ، في كل حالة من أحوالها.

فـ«الصَّمَدُ»: هو المصمود إليه، المقصود في كل شيء؛ لكماله وكرمه وجوده وإحسانه؛ ولذلك ﴿لَمْ يَكُلْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] فإن المخلوقات كلّها متولدة بعضها من بعض، وبعضها والدُّ بعض،

(١) كذا في الأصل! والصواب: «إليه».

وَبَعْضُهَا مَوْلُودٌ، وَكُلُّ مَخْلوقٍ إِنَّهُ مَخْلوقٌ مِنْ مَادَّةٍ، وَأَمَّا الرَّبُّ جَنَّاتُهُ،
إِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ مُمَاثَلَتِهِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، كَمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ مُمَاثَلَتِهِ فِي
كُلِّ صَفَّةٍ نَفْعِلٌ.


وَلِهَذَا حَقُّ ذَلِكَ التَّنْزِيَةِ، وَتَمَّمَ ذَلِكَ الْكَمَالُ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ
لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]؛ أَيْ: لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَلَا مَكَافِئٌ
وَلَا مَثِيلٌ؛ لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي أَوْصَافِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَلَا فِي
جَمِيعِ حُقُوقِهِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا.

فَحَقُّهُ الْخَاصُّ أَمْرَانِ: التَّفَرُّدُ بِالْكَمَالِ كُلِّهِ مِنْ جَمِيعِ الْوِجْهِ،
وَالْعِبُودِيَّةُ الْخَالصَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْخُلُقِ.

فَهُوَ لِسُورَةٍ تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْجُمَلَ الْعَظِيمَةَ أَنْ تُعَادِلَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ
جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَمِنَ الصَّفَاتِ الْعَظِيمَةِ الْعُلِيَا،
وَمِنَ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِ صَفَاتِهِ، تَفَاصِيلُ لَهُذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذُكِرَتِ فِي
هَذِهِ السُّورَةِ، بَلْ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبُودِيَّاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ،
وَأَصْنَافِهَا وَتَفَاصِيلِهَا - تَفَاصِيلُ لِمَضْمُونِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونُ



عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)، متفق عليه ^(١).



الحسد نوعان:

* نوع محروم مذموم على كل حال: وهو أن يتمنى زوال نعمة الله على العبد - دينية كانت أو دنيوية - وسواء أحب ذلك محبة استقررت في قلبه، ولم يجاهد نفسه عنها، أو سعى - مع ذلك - في إزالتها أو في إخفائها، وهذا أقبح؛ فإنه ظلم متكرر.

وهذا النوع هو الذي يأكل الحسنات؛ كما تأكل النار الحطب.

* والنوع الثاني: أن لا يتمنى زوال نعمة الله عن الغير، ولكن يتمنى حصول مثلها له، أو فوقها أو دونها، وهذا نوعان: محمود، وغير محمود:

فالمحمود من ذلك: أن يرى نعمة الله الدينية على عبده؛ فيتمنى أن يكون له مثلها، فهذا من باب تمي니 الخير، فإن قارن بذلك سعي وعمل لتحصيل ذلك، فهو نور على نور.

(١) البخاري: (٧٣)، مسلم: (٨١٦).

(٢) كذا في الأصل، والأقرب: «عن».

وأعظم من يُغَبِطُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ حِلٍّ، ثُمَّ سُلْطَ وُوقَّعَ عَلَى إِنْفَاقِهِ فِي الْحَقِّ، فِي الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحْبَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَرَاهِينِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَحِكْمَةٌ عَلَمَهُ اللَّهُ إِيَاهَا، فَوُقَّعَ لِبَذْلِهِ فِي التَّعْلِيمِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا النَّوْعَانِ مِنَ الْإِحْسَانِ لَا يَعْدِلُهُمَا شَيْءٌ :

الأول : ينفعُ الْخَلْقَ بِمَا لَهُ، وَيُدْفِعُ حَاجَاتِهِمْ، وَيُنْفَقُ فِي الْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، فَتَقُومُ وَيَسِّرُ نَفْعَهَا، وَيَعْظُمُ وَقْعُهَا.

الثاني : ينفعُ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، وَيُنْشِرُ بَيْنَهُمُ الدِّينَ وَالْعِلْمَ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ الْعَبَادُ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ؛ مِنْ عَبَادَاتٍ وَمَعَالِمَاتٍ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَيْنِ الْاثْنَيْنِ : تَكُونُ الْغِبْطَةُ عَلَى الْخَيْرِ بِحَسْبِ حَالِهِ وَدَرْجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَهُذَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَرَحِ وَالْاسْتِبْشَارِ بِحَصْولِ هَذَا الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْفَقُ لِذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْحَظْوَظِ الْعَظِيمَةِ الْعَالِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يُونُس: ٥٨] ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا أَلَّا يُلْقَنَهَا إِلَّا دُوْ حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ [فَصْلُت: ٣٥].

وَقَدْ يَكُونُ مَنْ تَمَنَّى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ، وَصَمَمَ مِنْ عَزِيزِهِ أَنْ لَوْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ، لَعَمِلَ مِثْلَهُ؛ كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ، وَخَصْوَصًا إِذَا شَرَعَ وَسَعَ بَعْضَ السَّعْيِ.

وَأَمَّا الْغِبْطَةُ الَّتِي ^(١) غَيْرُ مُحَمَّودَةٌ : فَهُوَ تَمَنَّى حَصْولِ مَطَالِبِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْلَّذَاتِ، وَتَنَاؤِلِ الشَّهَوَاتِ؛ كَمَا قَالَ قَوْمُ قَارُونَ : ﴿ يَنِيَّتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُورِقَ فَنَرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ [الْقَصْصَ: ٧٩]، فَإِنَّ تَمَنَّى مِثْلَ حَالَةِ مَنْ يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، وَوِزْرُهَا سَوَاءً.

(١) كذا في الأصل، والصواب: «التي هي».

(٢) كذا في الأصل، والأقرب: « فهي».

فبهذا التفصيل يُنْصَحُ الحَسَدُ المذمومُ في كل حال، والحسدُ الذي هو الغبطةُ، الذي يُحَمَّدُ في حالٍ، ويُذَمَّ في حالٍ، والله أعلم.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونُ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقْىٰ، وَالْعَفَافَ وَالغِنَى) ، رواه مسلم .^(١)

هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها، وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا؛ فإن (الهُدَى) هو العلم النافع، (والتُّقْىٰ) العمل الصالح، وترك ما نهى الله ورسوله عنه، وبذلك يصلح الدين؛ فإن الدين علوم نافعة، و المعارف صادقة، فهي الهُدَى، وقيام بطاعة الله ورسوله، فهو التُّقْىٰ.

و(الْعَفَافُ وَالغِنَى): يتضمن العفاف عن الخلق، وعدم تعليق القلب بهم، والغنى بالله وبرزقه، والقناعة بما فيه، وحصول ما يطمئن به القلب من الكفاية، وبذلك تتم سعادة الحياة الدنيا، والراحة القلبية، وهي الحياة الطيبة .

فمن رُزِقَ الْهُدَى وَالتُّقْىٰ، وَالْعَفَافَ وَالغِنَى؛ نال السعادتين، وحصل له كل مطلوب، ونجا من كل مرهوب، والله أعلم .



(١) مسلم : (٢٧٢١).

الحَدِيثُ التِّسْعُونَ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيُأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ)، رواه مسلم ^(١).



لا شك أن من زُحِّزَ عن النار وأدْخَلَ الجنة فقد فاز، وأن هذه غاية يسعى إليها جميع المؤمنين، فذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث لها سببين، ترجع إليهما جميع الشعب والفروع: الإيمان بالله واليوم الآخر، المتضمن للإيمان بالأصول التي ذكرها الله بقوله: ﴿قُلُّوا إِيمَانًا بِاللهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ومتضمن للعمل للآخرة والاستعداد لها؛ لأن الإيمان الصحيح يقتضي ذلك ويستلزمُه، والإحسان إلى الناس، وأن يصل إليهم من القول والفعل والمالي والمعاملة ما يُحب أن يعاملوه به.

فهذا هو الميزان الصحيح للإحسان وللنصح، فكل أمر أشكال عليك مما تعامل به الناس، فانظر: هل تُحب أن يعاملوك بتلك المعاملة أم لا؟ فإن كنت تُحب ذلك، كنت محبًا لهم ما تُحب لنفسك، وإن كنت لا تُحب أن يعاملوك بتلك المعاملة، فقد ضيَّعت هذا الواجب العظيم فالجملة الأولى فيها القيام بحق الله، والجملة الثانية فيها القيام بحق الخلق.

(١) مسلم: (١٨٤٤).

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْتِسْعُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)، رواه مسلم .^(١)

فيه إثبات الرضا من الله، وذكر متعلقاتها^(٢)، وإثبات الكراهة منه، وذكر متعلقاتها؛ فالله جل جلاله، من كرمه على عباده، يرضى لهم ما فيه مصلحتهم، وسعادتهم في العاجل والآجل.

وذلك بالقيام بعبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له؛ لأن يَقُومَ النَّاسُ بِعَقَائِدِ الإِيمَانِ وَأَصْوَلِهِ، وشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْزَّاكِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ خالصًا لله موافقاً لمرضاته، على سُنَّةِ نَبِيِّهِ، ويعتصموا بحبل الله، وهو دينه الذي هو الوصلة بينه وبين عباده، فيقوموا به متعاونين متعاونين على البر والتقوى (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ)^(٣)، بل يكون محبّاً له مصافياً، وأخاً معاوناً.

(١) مسلم: (١٧١٥).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن كلمة «صفة» سقطت بعد كلمة «إثبات»، أو أن صواب الكلمة «متعلقاته».

(٣) مسلم: (٢٥٦٤).

وبهذا الأصل والذى قبله يكمل الدين، وتتم النعمة على المسلمين، ويُعزّهم الله بذلك وينصرهم؛ لقيامهم بجميع الوسائل التي أمرهم الله بها، والتي تكفل لمن قام بها بالنصر والتمكين، وبالفلاح والنجاح العاجل والأجل.

ثم ذكر ما كره الله لعباده مما ينافي هذه الأمور التي يحبها وينقصها؛ فمنها: كثرة القيل والقال؛ فإن ذلك من دواعي الكذب، وعدم التثبت، واعتقاد غير الحق، ومن أسباب وقوع الفتنة، وتنافس القلوب، ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة، وقل أن يسلم أحد من شيءٍ من ذلك، إذا كانت رغبته في القيل والقال.

وأما قوله: (وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)؛ فهذا هو السؤال المذموم؛ كسؤال الدنيا من غير حاجة وضرورة، والسؤال على وجه التعنت والإعنات، وعن الأمور التي يخشى من ضررها، أو عن الأمور التي لا نفع فيها، الداخلية في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْكُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسُؤُكُم﴾ [المائدة: ١٠١].

وأما السؤال عن العلوم النافعة على وجه الاسترشاد أو الإرشاد -: وهذا محمود مأمور به.

وقوله: (وِإِضَاعَةُ الْمَالِ)؛ وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع، أو يكون عرضةً للسرقة والضياع، وإما بإهمال عمارة عقاره، أو الإنفاق على حيوانه، وإما بإنفاق المال في الأمور الضارة، أو غير النافعة، فكل هذا داخل في إضاعة المال، وإنما بتولي ناقصي العقول لها؛ كالصغار والسفهاء والمجانين ونحوهم؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً للناس، بها تقوم مصالحهم الدينية والدنيوية، فتمام النعمة فيها أن تصرف فيما خلقـت له؛ من المنافع والأمور الشرعية، والمنافع الدنيوية.

وَمَا كَرِهَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، فَهُوَ يُحِبُّ مِنْهُمْ ضِدَّهَا؛ يُحِبُّ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا مُتَشَبِّتِينَ فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُونَهُ، وَأَنْ لَا يَنْقُلُوا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ، وَأَنْ يَكُونُوا مُتَحَرِّينَ لِلصَّدَقِ، وَأَنْ لَا يَسْأَلُوا إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُ، وَأَنْ يَحْفَظُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَدْبِرُوهَا، وَيَتَصَرَّفُوا فِيهَا التَّصْرِيفَاتِ النَّافِعَةَ، وَيَصْرُفُوهَا فِي الْمَصَارِفِ النَّافِعَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أُلْسُنَةَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٥]، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْتَّسْعُونَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ أباً سفيانَ رجُلٌ شَحِيقٌ، لا يُعطيني مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْذُتُهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خُذْهِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)، متفق عليه^(١).

أخذ العلماء من هذا الحديث فقهًا كثيرًا، سأشير إلى ما يحضرني:

- منها: أن المستفتى والمتوظّل يجوز أن يتكلّم بالصدق فيما نتعلّق به الاستفتاء والتظلم، وليس من الغيبة المحرّمة، وهو أحد الموضع المستثنىات من الغيبة، ويجمع الجميع الحاجة إلى التكلّم في الغير، فإن الغيبة المحرّمة: ذكرك أخاك بما يكره، فإن احتج إلى ذلك - كما ذكرنا وكما في النصيحة الخاصة، أو العامة، أو لا يُعرف إلا بلقبه - جاز ذلك بمقدار ما يحصل به المقصود.
- منها: أن نفقة الأولاد واجبة على الأب، وأنه يختص بها، لا تشاركُه الأمُّ فيها ولا غيرها.


(١) البخاري: (٥٠٤٩)، مسلم: (١٧١٤).

- وكذلك فيه: وجوب نفقة الزوجة، وأن مقدار ذلك الكفاية؛
لقوله: (خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ)، وأن الكفاية معتبرة بالعرف، بحسب أحوال الناس - في زمانهم ومكانهم، ويُسرِّهم وعُسرِهم - وأن المنفق إذا امتنع أو شَحَّ عَنِ النَّفَقَةِ أَصْلًا أو تكميلًا، فلِمَنْ لَهُ النَّفَقَةُ أو يباشرُ الإنفاقَ أن يأخذُ من ماله ولو بغير علمه.
وذلك لأن السبب ظاهرٌ، ولا يُنسب في هذه الحالة إلى خيانة،
فلا يدخل في قوله: (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) ^(١).
- وهذا هو القول الوسطُ الصَّحِّيُّ في مسألة الأخذِ مِنْ مالِ مَنْ لَهُ حُقُّهُ بغير علمه بمقدارِ حُقُّهِ، وهو المشهورُ من مذهب الإمامِ أحمدَ؛
أنه لا يجوزُ ذلك، إلا إذا كان السببُ ظاهراً؛ كالنفقة على الزوجة والأولاد والمماليك ونحوهم، وكحقِّ الضيفِ.
- ومنها: أن المتأولَ أمراً من الأمورِ يُحتاجُ فيه إلى تقديرٍ ماليٍّ؛
يُقبل قوله في التقدير؛ لأنَّه مؤمنٌ، له الولايةُ على ذلك الشيءِ.
- ومنها: أن المستفتى فتوى لها تعلق بالغيرِ، وغلبَ على ظن المسؤولِ صدقَه؛ لا يحتاج إلى إحضارِ ذلك الغيرِ، وخصوصاً إذا كان في ذلك مفسدةٌ؛ كما في هذه القضية، فإنه لو أحضر أبا سفيانَ لهذه الشكايةِ، لم يؤمنَ أن يقع بينه وبين زوجِه ما لا ينبغي.
وليس في هذا دلالة على الحكمِ على الغائبِ، فإنَّ هذا ليس بحكمٍ، وإنما هو استفتاءً.



(١) أبو داود: (٣٥٣٥)، الترمذى: (١٢٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وينظر:
على الحديث لابن أبي حاتم رقم: (١١١٤).

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْتِسْعُونَ



عن أبي بكرٍ رضيَّ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ)، متفقٌ عليه^(١).



هذا الحديث يدل على أمور :

أحداها: نهيُّ الحاكم بينَ الناس أن يحْكُمَ في كل قضيةٍ معينةٍ بينَ اثنينٍ وهو غضبانٌ، سواءً كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية؛ وذلك لِمَا في الغضبِ من تغيير الفِكْرِ وانحرافِه، وهذا الانحرافُ للفِكْرِ يضرُّ في استحضارِه للحقّ، ويضرُّ أيضًا في قصدهِ الحقّ، والغَرَضُ الأَصْلِيُّ للحاكم وغيره: قَصْدُ الْحَقِّ عِلْمًا وعَمَلاً.

الثاني: يدل على أنه ينبغي أن يجتهدَ في الأسبابِ التي ينصرف فيها الغضبُ، أو يخفُّ؛ مِن التخلُّق بالحلم والصبر، وتوطينِ النفسِ على ما يُصِيبُه، وما يسمعُه مِن الخصوم؛ فإن هذا عَوْنٌ كَبِيرٌ على دفعِ الغَضَبِ، أو تخفيفِه.

الثالث: يُؤخَذُ من هذا التعليل: أنَّ كُلَّ ما مَنَعَ الإنسانَ من معرفةِ الحقّ أو قصدهِ، فحكمُه حُكْمُ الغَضَبِ، وذلك كَالهُم الشَّدِيدُ، والجوعُ والعَطْشُ، وكونه حاقناً أو حاقبًا أو نحوها؛ مما يُشَغِّلُ الفِكْرَ مِثْلًا أو أكثرًا من الغَضَبِ.

(١) البخاري: (٦٧٣٩)، مسلم: (١٧١٧).

الرابع : أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره، وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يحكم حتى يحيط علمه بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويحسن كيف يطبقها على الحكم الشرعي، فإن الحاكم محتاج إلى هذه الأمور الثلاثة :

الأول : العلم بالطرق الشرعية، التي وضعتها الشارع لفضل الخصومات والحكم بين الناس .

الثاني : أن يفهم ما بين الخصميين من الخصومة، ويتصورها تصوراً تاماً، ويدع كُلَّ واحدٍ منها يُدلي بحُجَّته، ويشرح قضيته شرحاً تاماً، ثم إذا تحقق ذلك وأحاط بها علماً، احتاج إلى الأمر **الثالث** : وهو صفة تطبيقها وإدخالها في الأحكام الشرعية، فمتى وُفق لهذه الأمور الثلاثة، وقصد العدل، وُفق له، وهدي إليه، ومتأتى فاتهُ واحدٌ منها، حصل الغلط، وأختلَّ الحكم، والله أعلم .



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْتَّسْعُونَ



عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ وَاشْرَبُ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقُ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)، رواه أحمد وأبو داود، وعلقه البخاري ^(١).



هذا الحديثُ مُشتَمِلٌ على استعمالِ المالِ في الأمورِ النافعةِ في الدينِ والدنيا ، وتجنُّبُ الأمورِ الضارّة؛ وذلك أنَّ الله تعالى جعل المالَ قِواماً للعباد ، به تقومُ أحوالُهُمُ الخاصةُ والعامةُ، الدينيةُ والدنيويةُ، وقد أرشدَ اللهُ رسولهُ فيه - استخراجًا واستعملاً ، وتدبيرًا وتصريفًا - إلى أحسنِ الطرقِ وأنفعها ، وأحسنَها عاقبةً : حالًا وما لا .

أرشَدَ فيه إلى السعي في تحصيله بالأسبابِ المباحةِ النافعةِ ، وأن يكونَ الطلبُ جميلاً ، لا كسلًا معه ولا فتورًا ، ولا انهماكَ في تحصيله انهماكًا يُخلُّ بحالةِ الإنسانِ ، وأن يتجنَّبَ مِنَ المكاسبِ المحرَمةِ والردِيئَةِ ، ثم إذا تَحَصَّلَ ، سعى الإنسانُ في حفظِه واستعمالِه بالمعروفِ ، بالأكلِ والشربِ واللباسِ ، والأمورِ المحتاجِ إليها هو ومن يتصلُ به من زوجةٍ وأولاده وغيرهم ، من غير تقديرٍ ولا تبذيرٍ .

^(١) لم أقف عليه في أبي داود ، ولكن رواه النسائي : (٢٥٥٩) ، وابن ماجه : (٣٦٠٥) ، وأحمد: (٦٦٩٥) بلفظ الجمع: (كُلُّوا وَاشْرَبُوا) ، وقد علقه البخاري في ترجمة ح: (٥٧٨٣) ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٢٥٣/١٠): «وهذا الحديث من الأحاديث التي لا تُوجَد في البخاري إلا معلقةً ، ولم يصله في مكان آخر».

وكذلك إذا أخرجه للغير، فيخرجه في الطرق التي تنفعه، ويبقى له ثوابها وخيرها؛ كالصدق على المحتاج من الأقارب والجيران ونحوهم، وكالإهاء والدعوات التي جرى العرف باستعماله.

وكل ذلك معلق بعدم الإسراف، وقصد الفخر والخيلاء؛ كما قيده في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

فهذا هو العدل في تدبير المال؛ أن يكون قواماً بين رتبتي البخل والتبذير، وبذلك تقوم الأمور وتتم، وما سوى هذا، فإثم وضرر، ونقص في العقل والحال.



الحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْتِسْعُونَ

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يَعْمَلُ
الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحْبِبُهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قال: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرِي
الْمُؤْمِنِ)، رواه مسلم ^(١).



أَخْبَرَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ آثَارَ الْأَعْمَالِ الْمُحَمَّدَةِ الْمُعَجَّلَةِ
أَنَّهَا مِنَ الْبُشْرَى؛ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ أُولَيَاءَهُ - وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَقْوُنُ - بِالْبُشْرَى
فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ وَفِي الْآخِرَةِ.

وَ«الْبُشَارَةُ»: الْخَبْرُ أَوِ الْأَمْرُ السَّارُ الذِّي يُعْرَفُ بِهِ الْعَبْدُ حُسْنَ
عَاقِبَتِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَهِيَ الْبُشَارَةُ بِرِضاِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ، وَالنِّجَاهَةِ مِنْ غُصْبِهِ
وَعِقَابِهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الْبَعْثِ، يَبْعَثُ اللَّهُ
لِعْبَدِهِ الْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ بِالْبُشْرَى عَلَى يَدِيِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا
تَكَاثَرَتْ بِذَلِكَ نَصْوُصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

وَأَمَّا الْبُشَارَةُ فِي الدُّنْيَا الَّتِي يَعْجَلُهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ - نَمُوذْجًا وَتَعْجِيلًا
لِفَضْلِهِ، وَتَعْرُفًا لَهُمْ بِذَلِكَ، وَتَنْشِيطًا لَهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ - فَأَعْظَمُهُمَا: تَوْفِيقُهُمْ
لِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَعِصْمَتُهُ لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ؛ كَمَا قَالَ عَنْهُ: (أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ،

فَيُسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ) ^(١).

فإذا كان العبد يجد أعمال الخير ميسرةً له، مسهلةً، ومحفوظاً بحفظ الله عن الأعمال التي تضره، كان هذا من البشرى التي يستدل بها المؤمن على عاقبة أمره؛ فإن الله أكرم الأكرمين، وأجود الأجوادين، وإذا ابتدأ عبداً بالإحسان أتمه.

فأعظم ميّنة وإحسان يمُنّ عليه: إحسانه الدينى، فُيسر المؤمن بذلك أكمل سرور - سرور بميّنة الله عليه بأعمال الخير، وتيسيرها - لأن أعظم علامات الإيمان محبة الخير، والرغبة فيه، والسرور بفعله، وسرور ثان بطعمه الشديد بإتمام الله نعمته عليه، وفضله.

ومن ذلك: ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث: إذا عمل العبد عملاً من أعمال الخير - وخصوصاً الآثار والمشاريع الخيرية العامة النفع - وترتب على ذلك محبة الناس له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم له، كان هذا من البشرى أن هذا العمل من الأعمال المقبولة، التي جعل الله فيها خيراً وبركة.

ومن البشرى في الحياة الدنيا: محبة المؤمنين للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًا﴾ [مريم: ٩٦]؛ أي: محبة منه لهم، وتحبيباً لهم في قلوب العباد.

ومن ذلك: الثناء الحسن؛ فإن كثرة ثناء المؤمنين على العبد شهادة منهم، والمؤمنون شهداء الله في أرضه.

ومن ذلك: الرؤيا الصالحة يراها المؤمن، أو ترى له؛ فإن الرؤيا الصالحة من المبشرات.

ومن البشرى: أن يقدر الله على العبد تقديرًا يُحبه أو يكرهه،

(١) البخاري: (١٢٩٦)، مسلم: (٢٦٤٧).

ويجعل ذلك التقدير وسيلةً إلى صلاح دينه، وسلامته من الشرّ.
 وأنواع الطاف الباري لا تُعد ولا تُحصى، ولا تخطر بالبال،
 ولا تدور في الخيال، والله أعلم.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْتِسْعُونَ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رِضاَ اللَّهِ فِي رِضاَ الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ)، أخرجه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم ^(١).



هذا الحديث دليلٌ على فضلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ووجوبِهِ، وأنه سببُ لرضا الله تعالى، وعلى التحذير من عقوبةِ الْوَالِدَيْنِ وتحريمهِ، وأنه سببُ لسخطِ الله.

ولا شكَّ أن هذا من رحمةِ الله بالوالدين والأولاد؛ إذ بينَ الْوَالِدَيْنِ وأوْلَادِهِم مِنَ الاتصالِ الذي لا يُشَبِّهُ شيءٌ، والارتباط الوثيق والإحسان من الْوَالِدَيْنِ الذي لا يساويه إحسانُ أحدٍ مِنَ الْخَلْقِ، والتربية المتنوعة، وحاجةُ الأولاد الدينية والدنيوية إلى القيام بهذا الحق المتأكد؛ وفاءً بالحق، واكتسابًا للثواب، وتعليمًا لذریتهم أن يعاملوهم بما عاملوا به والديهم.

(١) الترمذى: (١٨٩٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: (رِضاَ الرَّبِّ فِي رِضاَ الْوَالِدِ، وَسَخْطُ الرَّبِّ فِي سَخْطِ الْوَالِدِ)، هكذا بلفظ الإفراد، وقد صوَّب الترمذى والبزار: (٣٧٦/٦)، ح: (٢٣٩٤) وقفه على عبد الله، وقد صحَّحه ابن حبان: (٤٢٩)، والحاكم: (١٦٨/٤) مرفوعًا.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد رواه البيهقي في شعب الإيمان: (٢٤٦/١٠)، ح: (٧٤٤٥).

هذه الأسباب وما يتفرّع عنها مُوجِبٌ لجعلِ رضاهما مقروراً
برضا الله، وضده بضده.

وإذا قيل: فما هو البر الذي أمر الله به رسوله؟!

قيل: قد حدَّدَ الله ورسوله بحدٍّ معروفٍ، وتفسيرٍ يفهمُه كُلُّ أحدٍ، فالله تعالى أطلق الأمر بالإحسان إلىهما، وذكر بعض الأمثلة التي هي أنموذجٌ من الإحسان، فكلُّ إحسانٍ قولٍ أو فعلٍ أو بَدَنْيٍ، بحسبِ أحوالِ الوالدين والأولادِ والوقتِ والمكانِ، فإن هذا هو البرُّ.

وفي هذا الحديث: ذكرُ غايةِ البرِّ ونهايتهِ، التي هي رضا الوالدين، فالإحسانُ موجِبٌ وسَبَبٌ، والرضا أثْرٌ وَمُسَبِّبٌ، فكل ما أرضى الوالدين من جميع أنواع المعاملاتِ الْعُرْفِيَّةِ، وسلوك كل طريق ووسيلة ترضيهما؛ فإنه داخلٌ في البرِّ، كما أن العقوقَ: كلُّ ما يُسخطُهما؛ من قولٍ أو فعلٍ، ولكن ذلك مقيَّدٌ بالطاعة لا بالمعصية؛ فمتي تعذر على الولد إرضاء والديه إلا بإسخاطِ الله؛ وجَبَ تقديمُ محبةِ الله على محبةِ الوالدينِ، وكان اللومُ والجنايةُ مِنَ الوالدينَ؛ فلا يلومنَ إلا أنفسهم.

وفي هذا الحديث: إثباتُ صفة الرضا والسخط من الله، وأن ذلك متعلقٌ بمحابَّه ومراضِيهِ، فالله تعالى يُحبُّ أولياءه وأصفياءه، ويحبُّ مَنْ قام بطاعته وطاعة رسوله، وهذا من كماله وحكمته وحمده ورحمته، ورضاه وسخطه من صفاتِه المتعلقة بمشيئتهِ وقدرتِهِ.

والعصمة في ذلك: أنه يجب على المؤمن أن يُثبِّت ما أثبتَه الله لنفسه، وأثبتَه له رسوله من صفاتِ الكمال الذاتية والفعالية، على وجه يليقُ بعظمة الله وكثيراته ومجده، ويَعلَمُ أن الله ليس له نِدٌ، ولا كُفُّ، ولا مَيْلٌ في ذاتِه وأسمائهِ، وصفاتهِ وأفعالِهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْتَّسْعُونَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ لَا يُغْلِّ^(١) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحةُ وُلَاءِ الْأُمُورِ، وَلُرُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)، رواه مسلم^(٢).

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله: «أي»: لا يبقى فيه غلٌ، ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة، بل تنفي عنه غلٌ، وتنقيه منه، وتخرجه عنه؛ فإن القلب يغل على الشر أعظم غلٌ، وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال، فهذه الثلاثة تملؤه غلاً ودغلاً، ودواء هذا الغل واستخراج أخلاطه: بتجريد الإخلاص والنصر ومتابعة السنة». انتهى.
أي: فمن أخلص أعماله كلها لله، ونصح في أمره كلها لعباد الله،

(١) النهاية في غريب الأثر: (٧١٧/٣): هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى (يغل) بفتح الياء من الغل، وهو الحقد والشحناه؛ أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، وروي (يغل) بالتحريف من الوغول: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الحالات الثلاث تصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، ظهر قلبه من الخيانة والدجل والشر.

(٢) في عزو الحديث إلى مسلم وهم، وإنما أخرجه الترمذى: (٢٦٥٨)، وابن ماجه: (٢٣٠)، وأحمد: (١٣٣٥٠)، وصححه ابن حبان: (٦٧).

(٣) مدارج السالكين: (٩٠/٢).

ولزم الجماعة؛ بالاتلاف، وعدم الاختلاف، صار قلبه صافياً نقياً،
وصار لله ولیاً، ومنْ كان بخلاف ذلك، امتلاً قلبه من كل آفةٍ وشرٍّ، والله
أعلم.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْتِسْعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالْأَبْلَى إِلَى الْمِائَةِ؛ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)، متفق عليه^(١).

هذا الحديث مشتمل على خبر صادق، وإرشاد نافع:

* أَمَّا الْخَبِيرُ: فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ النَّصَّ شَامِلٌ لِأَكْثَرِ النَّاسِ، وَأَنَّ
الْكَامِلَ - أَوْ مَقَارِبَ الْكَامِلِ - فِيهِمْ قَلِيلٌ؛ كَالْإِبَالِ الْمَائِةِ، تَسْتَكْثِرُهَا، فَإِذَا
أَرَدْتَ مِنْهَا رَاحَلَةً تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ، وَالذَّهَابِ وَالْإِيَابِ؛ لَمْ تَكُنْ
تَجِدُهَا! وَهَذَا النَّاسُ! كَثِيرٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْتَخِبَ مِنْهُمْ مَنْ يَصْلُحُ
لِلتَّعْلِيمِ أَوِ الْفَتْوَى أَوِ الْإِمَامَةِ، أَوِ الْوَلَايَاتِ الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ، أَوِ الْوَظَافِيفِ
الْمُهِمَّةِ؛ لَمْ تَكُنْ تَجِدُ مَنْ يَقُومُ بِتَلْكَ الوَظِيفَةِ قِيَامًا صَالِحًا، وَهَذَا هُوَ
الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّ إِنْسَانَ ظَلَوْمٍ جَهُولٍ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ سَبَبُ النَّقَائِصِ، مَانِعُ
مِنَ الْكَامِلِ وَالتَّكَمِيلِ.

* وأمّا الإرشادُ: فإنَّ مضمونَ هذا الخبرِ إرشادٌ منه ﷺ إلى أنَّه ينبغي للإِلَمَةِ أن يَسْعُوا ، ويجهدوا في تأهيلِ الرجالِ الذين يَصْلُحُونَ للقيامِ بالمهامِ ، والأمورِ الكليةِ العامَةِ النفعِ .

(١) البخاري: (٦١٣٣)، مسلم: (٢٥٤٧).

وقد أَرْشَدَ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٢]، فَأَمْرَ بِالْجَهَادِ، وَأَنْ يَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ كَافِيَّةٌ، وَأَنْ يَتَصَدَّى لِلْعِلْمِ طَائِفَةٌ أُخْرَى؛ لِيُعِينَ هُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ، وَهُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ، وَأَمْرُهُ تَعَالَى بِالْوَلَايَاتِ وَالْتَّوْلِيَّةِ أَمْرٌ بِهَا وَبِمَا لَا تَتَمَّ إِلَّا بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ وَالْمَكْمَلَاتِ.

فَالْوَظَائِفُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ، وَالْأَعْمَالُ الْكُلِّيَّةُ، لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا، وَلَا تَتَمَّ مَصْلِحَتُهُمْ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ لَا تَتَمَّ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّهَا الْأَكْفَارُ وَالْأُمَّانُ، وَذَلِكَ يَسْتَدِي السَّعَيَ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ بِحَسْبِ الْإِسْتِطَاуَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانْقُوْلَهَ مَا مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (يأتي على الناس زمان القايبض على دينه كالقايبض على الجمر)، رواه الترمذى ^(١).

وهذا الحديث يقتضي خبراً وإرشاداً:

* أما الخبر: فإنه عَنْ سَمْعِهِ أخبر أنه في آخر الزمان يقل الخير وأسبابه، ويكثر الشر وأسبابه، وأنه عند ذلك يكون المتمسك بالدين من الناس أقل القليل، وهذا القليل في حالة شدة ومشقة عظيمة؛ كحالة القايبض على الجمر؛ من قوة المعارضين، وكثرة الفتنة المضلة - فتن الشبهات والشكوك والإلحاد، وفتن الشهوات - وانصراف الخلق إلى الدنيا وانهماكهم فيها - ظاهراً وباطناً - وضعف الإيمان، وشدة التفرد؛ لقلة المعين والممساعد.

ولكن المتمسك بدينه، القائم بدفع هذه المعارضات والعوائق التي لا يصمد لها إلا أهل بصيرة واليقين، وأهل إيمان المتيين، من أفضل الخلق، وأرفعهم عند الله درجة، وأعظمهم عنده قدرًا.

(١) الترمذى: (٢٢٦٠) من طريق عمر بن شاكر، عن أنس، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وعمر بن شاكر هذا ضعيف، وقال عنه ابن عدي في «الكامل»: (٦/١١٣): «يحدث عن أنس بنسخة قريب من عشرين حديثاً غير محفوظة» وينظر: ميزان الاعتدال: (٣/٢٠٣).

* وأما الإرشاد: فإنه إرشاد لأمتِه، أن يوْطِنوا أنفسَهُم على هذه الحالة، وأن يعرِفوا أنه لا بدَّ منها، وأن مَنِ اقْتَحَمَ هذه العقباتِ، وصَبَرَ على دينِه وإيمانِه - مع هذه المعارضاتِ - فإنَّ له عندَ الله أَعْلَى الدرجاتِ، وسيعينه مَوْلَاهُ على ما يُحِبُّه ويَرِضَاهُ؛ فإنَّ المعونةَ على قَدْرِ المؤنةِ.

وما أَشْبَهَ هذا الزَّمانَ بِهذا الوصفِ الذي ذَكَرَهُ ﷺ؛ فإنه ما بقيَ مِنَ الإسلامِ إِلَّا سُمُّهُ، ولا مِنَ القرآنِ إِلَّا رَسْمُهُ! إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، وَقُلُوبٌ متفرقةٌ، وَحُكُوماتٌ متَشَتِّتَةٌ، وَعَدَاوَاتٌ وَبغضَاءُ باعْدَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْدَاءُ ظَاهِرُونَ وَبَاطِنُونَ، يَعْمَلُونَ سِرًا وَعَلَنَا لِلْقَضَاءِ عَلَى الدِّينِ، وَإِلَحَادُ وَمَادِيَاتُ، جَرَفْتُ بَتِيَارِهَا الْخَيْثَ، وَأَمْوَاجُهَا الْمُتَلَاطِمةُ الشَّيْوخُ وَالشُّبَانُ، وَدُعَائِيَاتُ إِلَى فَسَادِ الْأَخْلَاقِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى بَقِيَةِ الرَّمْقِ!!

ثم إقبالُ النَّاسِ عَلَى زخارفِ الدِّنِيَا، بِحِيثُ كَانَتْ هِيَ مَبْلَغُ عِلْمِهِمْ، وَأَكْبَرَ هَمِّهُمْ، وَلَهَا يَرْضَوْنَ وَيَغْضِبُونَ، وَدُعَايَةٌ خَبِيثَةٌ لِلتَّزَهِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِقْبَالٌ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى تَعْمِيرِ الدِّنِيَا وَتَدْمِيرِ الدِّينِ، وَاحْتِقَارٌ وَاسْتَهْزَاءٌ بِالدِّينِ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَفَخْرٌ وَفَخْفَخَةٌ، وَاسْتَكْبَارٌ بِالْمَدَنِيَّاتِ الْمُبَنِيَّةِ عَلَى الْإِلَحَادِ الَّتِي آثَارُهَا وَشَرَرُهَا وَشَرَرُهَا قَدْ شَاهَدَهُ الْعَبَادُ.

فَمَعَ هَذِهِ الشَّرُورِ الْمُتَرَاكِمَةِ، وَالْأَمْوَاجِ الْمُتَلَاطِمَةِ، وَالْمَزْعُجَاتِ الْمُلِمَّةِ، وَالْفَتَنِ الْحَاضِرَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ الْمُهَمَّةِ^(١) - مَعَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ وَغَيْرِهَا - تَجِدُ مَصْدَاقًا هَذَا الْحَدِيثُ!!

ولَكِنْ مَعَ ذَلِكَ: المؤمنُ لَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَا يَيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَلَا يَكُونُ نَظَرُهُ مَقْصُورًا عَلَى الأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، بل يَكُونُ مَلْتَفِتًا فِي قَلْبِهِ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى مُسَبِّبِ الأَسْبَابِ، الْكَرِيمُ الْوَهَابُ،

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «المدلهمة».

ويكون الفرج بين عينيه، ووعده الذي لا يخلفه، بأنه سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً، و﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، وأن الفرج مع الكرب، وأن تفريح الكربات مع شدة الكربات وحلول المفزعات.

فالمؤمن من يقول في هذه الأحوال : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) (١) و(حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا، اللهم لك الحمد، وبك المستكفي، وأنت المستعان، وبك المستغاث، ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العلي العظيم)، ويقوم بما يقدر عليه من الإيمان والنصائح والدعوة، ويقنع باليسير إذا لم يمكن الكثير، وبزوال بعض الشر وتحفيذه، إذا تعذر غير ذلك؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّل عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

تمَّتْ هذه الرسالة المشتملة على شرح تسع وتسعين (٢) حديثاً، من الأحاديث النبوية الجوامع، في أصناف العلوم، والمواضيع النافعة، والعقائد، والأخلاق، والفقه والأداب، والإصلاحات الشاملة، والفوائد العامة.

● قال ذلك معلقها: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، غفر الله له ولوالديه ووالديهم، وجميع المسلمين، (١٠ / شعبان / ١٣٧١ هـ) (٣).

(١) كذا في الأصل، والصواب: «وإليك».

(٢) كذا في الأصل، وال الصحيح: تسع وتسعين حديثاً، لأن المعدود مذكور.

(٣) في بعض النسخ زيادة: «وفرغ منه في العاشر من شعبان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ألف من الهجرة، وقد وقع الفراغ من نقلها بعون الله تعالى وتسهيله من خط المؤلف في (٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ هـ) بقلم الفقير إلى ربه المنان: عبد الله بن سليمان =

آل عبد الله السلمان، غفر الله له ولوالديه ووالديهم وجميع المسلمين.

هذه جوهرة نفيسة، وروضة مُمْرِعة، هي بُعْنية الراغبين، ونزهة المستفيدين، وبهجة الناظرين؛ لما ظهرت به من مَظہرٍ أنيقٍ، وتحلّت به من زهور المعارف والتحقيق، ولما أودعته من فوائد جليلة سهل اجتناؤها، وثمرات دانية طاب مذاقها، ومناهل عذبة راقَ مَشْرِبُها؛ حيث اشتملت على بيان العقائد النافعة، والأصول الجامعة، والأحكام المتعددة، والأداب السامية، وغيرها من المواضيع المهمة، والعلوم الجمة، التي تُكَسِّبُ الإنسان هدى ورشداً، وتزيده بصيرة ويقيناً.

وحسبك منها أنها شرح لكتاب هو أشرف الكلام بعدَ كلام الله، وأجمعُه للخير وأنفعُه، كلامُ أعلمِ الخلقِ، وأفضَّلهم محمدٌ ﷺ.

وتبيين لمقاصده الشريفة، وكنوزه النفيسة، يقدمها الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن ناصر السعدي، جزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً، ولا زالت شموس تحقيقه مشرقـة، وبدور علومه نيرة».



الفهرس

- * فهرس الآيات.
- * فهرس الأحاديث.
- * فهرس الآثار.
- * فهرس الأشعار.
- * فهرس الأعلام.
- * فهرس الفرق والطوائف والجماعات.
- * فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات.
- * فهرس الكتب والمصادر.
- * فهرس المصطلحات.
- * فهرس القواعد والكلمات.
- * فهرس معجم المسائل والمواضيع.
- * فهرس المذاهب والأقوال.
- * فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة.
- * فهرس التفسير وأسباب النزول.
- * فهرس عبارات الأحاديث المشروحة في الكتاب.
- * فهرس ترجيحات المصنف.
- * فهرس الفوائد.
- * فهرس من تجارب الشيخ ومشاهداته في الحياة.
- * فهرس الموضوعات.

ରାମ

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة البقرة		
١١٧	٢٤ ، ٢٣	﴿وَالْمُلِئَكَهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَفْيَ الدَّار﴾
١١٦	٤٥	﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ﴾
١١٧	٧٥	﴿أُولَئِكَ يُجْرِونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾
٢٤	١١٢	﴿بَلِّ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ إِنَّ رَبَّهُ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾
٢٦١	١٣٦	﴿فُلُوْا امْتَانًا بِاللَّهِ﴾
٦٩	١٧٧	﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ تُؤْلُوْا وُجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الَّذِي مِنْ أَمَنَ بِاللَّهِ﴾
١٣٧	١٧٨	﴿فَنَّ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيْسَ أَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِالْحَسْنِ﴾
١٢٣	١٨٢	﴿يَتَأْيَاهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُيْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَعَّمُونَ﴾
٢٣٥ ، ١٠٣	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسْرَ﴾
٨٣	٢٢٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
١٦٣	٢٢٤	﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقْوُا وَنُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾
١٨٤ ، ٥٣	٢٣٧	﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾
٢٦	٢٦٥	﴿وَمَثْلُ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثْلِ جَنَاحِهِ بِرَبْوَةِ﴾
١٩٨	٢٦٩	﴿وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَبُ﴾
١٧٨	٢٨٢	﴿وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٣٥	٢٨٦	﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا﴾
١٩٨	٧	﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُفْلُوا أَلَّا لُبْكِ﴾
٢٢٥	١٤	﴿رُبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْإِسْكَاءِ وَالْبَتْيَنَ﴾
٥٧	١٠٤	﴿وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْثِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
٦٩	١٣٣	﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ﴾
٦٩	١٣٤	﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي أَسْرَاءِ وَالصَّرَاءِ﴾
٩٦	١٥١	﴿سَكُلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْرُّثْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُبَرِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾

سورة النساء

١٥٦	٢	﴿فَانْجُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ﴾
٢٦٤	٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا الصُّفَاهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾
٦٧	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَكَّرٍ﴾
٢٣٥	٢٨	﴿بُرِيدَ اللَّهُ أَنْ يُحْفَقَ عَنْكُمْ﴾
٨٩	٣١	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا ثُنِّيَّوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾
١٥٦	٣٤	﴿فَالصَّالِحَاتُ قَدِنَتْ حَفْظَتْ لِلْغَيِّبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾
١٨٢	٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾
٢٦	٣٨	﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٨٥	٤٤	﴿فَلَمَّا تَحَدُّوْنَ مَاءَ فَتَيَمُوْنَ صَعِيدًا طَيَّبًا﴾
٧٤	٤٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾
٦٣	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢٤٣	٦٩	﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْتَّيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقُهُمْ﴾
٥٩	٨٥	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾
٢٦	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
٢٧	١١٤	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾
٢٧	١١٤	﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ابْتِغَاهُ مَرْضَاتُ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
٧٤	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾
١٩٥ ، ٢٤	١٢٥	﴿وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾
١٣٣	١٢٨	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَأَصْلَحُ خَيْرًا﴾

سورة المائدة

٨٤	٣	﴿ حِمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْنَةَ وَالَّدُمُ ﴾
٩٦	٦	﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ ﴾
٨٥	٦	﴿ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا ﴾
٢٣٦ ، ٢٣٥	٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجَ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نَعْمَمَةُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
٤٣	١٦	﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبْلَ السَّلَمِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى الْنُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرْطَ مُسْتَقِيمٍ ﴾
٢٤٠	٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جِمِيعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جِمِيعًا ﴾
٢٦٣ ، ٢٣١	١٠١	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْوُ عَنِ الْشَّيْءِ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيْكَمْ ﴾

سورة الأنعام

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُونَ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٩٥	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَتَدِهُ﴾
٤٩	١٣٢	﴿وَلَكُلُّ دَرَجَتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾
١١٣	١٤١	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

سورة الأعراف

٧٢	٢٩	﴿فَلَمَّا أَمَرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ﴾
٤٣	٣٠	﴿فَيَقَاتُ هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَنِيهِمُ الْضَّلَالُ إِنَّهُمْ أَنْجَذُوا الشَّيْطَانَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
١٩٠	٣٢	﴿وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
٢٣٧ ، ١٨٤	٥٦	﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾
٢٠٦	١٩٩	﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجِهَلِينَ﴾

سورة الأنفال

١٩٣	٤٣	﴿إِذَا يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَيْلَالًا وَلَوْ أَرِيكُمُوهُ كَثِيرًا لَفَشِلُتُمْ وَلَنْ تَرْعَتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ﴾
-----	----	---

سورة التوبة

٦	٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَنْلَغَهُ مَأْمَنَةً﴾
١٦٧	٦	﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
١٠٥ ، ١١٣	٦٠	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾
٢٧٨ ، ٥٦	١٢٢	

سورة يونس

٦١	٢٦	﴿لِلَّذِينَ أَحَسَنُوا الْحُسْنَى﴾
٥٨	٥٨	﴿فَلَمْ يَفْصِلِ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَحُوا هُوَ حَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾
١٢٧		﴿أَلَا إِنَّ أُولَاءِ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة هود		
٢٤٦	٤١	﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ بَجْرِنَاهَا وَمُرْسَهَا﴾
٨٨ ، ٧٠	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَنُ أَسَيَّاتٍ﴾
سورة يوسف		
١٩٤	٥	﴿فَالَّذِي يَعْبُدُ لَا تَقْصُصْ رُءُوبَكَ عَلَى إِخْرَاتِكَ فَيَكْبِدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾
١٦٢	٥٥	﴿أَعْلَمُنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾
٢٢٤	١٠١	﴿أَنَّتَ وَيْلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقَى بِالصَّالِحِينَ﴾
سورة الرعد		
٢٤٤	٢٣	﴿جَنَّتُ عَدِنَ يَلْهُوْنَاهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَذْرَقِهِمْ وَذَرَّتِهِمْ﴾
سورة إبراهيم		
٢٢٨	٢٥	﴿فَوَقَتَ أَكْثَاهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبَّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾
سورة النحل		
١٨٤	٣٠	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾
٢٣٢	٤٣	﴿فَسَلِّمُوا أَهْلَ الْدِيْكَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾
٧٢	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾
٢٤٤	١٢٨	﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَلَّهِنَ أَتَقَوْا وَالَّهِنَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾
سورة الإسراء		
٢٤٨	٨٠	﴿فَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صَدِيقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدِيقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾
سورة الكهف		
٢٢٥	٧	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَسْلُوْهُمْ أَيْمَنُهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾
٢٣٠	٤٦	﴿وَالْبَقِيَّاتُ الْأَصَابِلَ حَتَّىٰ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ شَوَّابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة مريم		
٢٢٤	٢٣	﴿يَا يَتَّبِعُنِي مِثْ قَبْلَ هَذَهَا﴾
٢٧٢	٩٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدُنْ﴾
سورة طه		
٦٢	٤٤ - ٤٣	﴿أَذَهَّبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لِنَا أَعْلَمُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾
سورة الحج		
٢٣٢	٧	﴿فَشَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٢٤٧	٨٠	﴿وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَكُمْ لِتُحِصِّنُكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ فَهَلْ أَتُمُ شَكِّرُونَ﴾
سورة الأنبياء		
١٠٢	٢٨	﴿لِيَشَهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
٤٢	٧٠	﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّكَنَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾
٢٣٥	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
سورة النور		
٢٠٢	١٧	﴿يَعْطِكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
١٥٥	٣٣	﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٥٥	٣٣	﴿وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَسْكُنُمُ﴾
سورة الفرقان		
٢٤	٢٣	﴿وَدَدِمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾
٢٠٠	٢٩ - ٢٧	﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا يَتَّبِعُنِي أَنْهَدْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾
٢٧٠ ، ٢٠٤	٦٧	

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة النمل		
٢٥٨	٧٩	﴿يَبَأَتْ لَنَا مِثْلًا مَا أُوْقِتَ فَلَرُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾
سورة الروم		
٨١	٣٠	﴿فَأَقْدَمَ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَيْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
٨١	٣١	﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
سورة لقمان		
٧٢	١٣	﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
سورة الأحزاب		
٦٧	٥٨	﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُعَذِّرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَانَا وَإِنَّمَا مُؤْتَمِنَاتٍ﴾
سورة سباء		
٢١٧	٣٩	﴿وَمَا أَنْفَقُتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾
سورة فاطر		
٢٣٠	١٠	﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾
سورة يس		
١٤٧	١٢	﴿إِنَّا نَحْنُ نَسْخِي الْمَوْفَدَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ﴾
سورة الزمر		
٢٥	٣	﴿أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَالِصُ﴾
١٨٤	١٠	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾
٢١٩	٥٣	﴿فُلُّ يَعْبَادِي أَلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ الَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
سورة غافر		
٢٠٩	٥٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي إِيمَانِنِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَنَّهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبَرٌ مَا هُمْ بِكَلِيْغِيَّةٍ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٢١٨	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

سورة فصلت

٣٢	٣٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْفَقَنَا مَا تَرَكَ عَلَيْهِمُ الْمَلَئِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾
٢٠٦ ، ١٨٤	٣٥ - ٣٤	﴿وَلَا سَتُوْيِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ يَا لَنِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّمَا كَانَتْ عَدَوَّةً كَانَتْ وَلِيَ حَمِيمٌ﴾
٢٥٨		

سورة الزخرف

٢٤٧	١٣	﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾
		﴿وَمَنْ مِنْ أَرْسَلَنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾
٢٣٢	٤٥	﴿إِلَهَهَ يُعْبُدُونَ﴾

سورة الأحقاف

٤٩	١٩	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ إِمَّا عَمَلُوا﴾
----	----	--------------------------------------

سورة الفتح

١٩٣	٢٧	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأُرْءَى بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُّبِينًا﴾
-----	----	---

سورة الحجرات

١٣٤	٩	﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾
١٦٦	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

سورة الطور

٢٤٤	٢١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْجَوْهُمْ ذُرِّيْهُمْ يَأْمِنُونَ لَهُمْ ذُرِّيْهُمْ وَمَا أَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
-----	----	---

طرف الآية

رقمها

الصفحة

سورة النجم

﴿لِيَجْرِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا وَجَرِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾
 ﴿رَأَانَ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْهَى﴾

سورة الرحمن

﴿يَسْعَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾
 ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾

سورة الحديد

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشِّرُوكُمْ أَيْمَنَ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِلًا الْأَنْهَرُ﴾

سورة المجادلة

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة الصاف

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنَ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾

سورة التغابن

﴿فَلَنَقُولُ اللَّهُ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾

سورة الطلاق

﴿وَمَنْ يَقْنَعَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيُرْزِقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَوْكِلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

﴿وَمَنْ يَقْنَعَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

﴿لِئْفِقَ ذُو سَعْيٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُبِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيَقْفِقَ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ فَسًا إِلَّا مَا مَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

سورة الإنسان

﴿بِرْوَوْنَ يَأْتِنَدِرَ﴾

٧

١٦٥

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		سورة الليل
١١١	١٥ ، ١٦	﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَشَقَى ﴿١٥﴾ أَذْنِي كَدَّ وَتَوَلَّ﴾
		سورة الضحي
٢٣٢	١٠	﴿وَمَا أَسْأَلَ فَلَا نَهَرَ﴾
		سورة الشر
٢٨٢	٦	﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
		سورة البينة
٢٥	٥	﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾
		سورة الإخلاص
٢٥٥ ، ٢٥٤	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٢٥٥	٢	﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
٢٥٥	٣	﴿لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدُ﴾
٢٥٦	٤	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُورًا أَحَدٌ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- اتّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقٍ حسَنٍ ..	٦٩
- ادْرُوْوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ؛ فَخَلُوْا سَيِّلَهُ ..	١٧٠
- إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأُتْسُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..	٢٣٣
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ..	١٧٤
- إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةً مُوَدِّعًا ..	٢١٤
- إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلَهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَّقَعُ بِهِ ..	١٤٦
- إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا ..	١٠٩
- أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانُ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ..	٣٦
- أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ؛ فَخَيِّرْ تُقدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ..	١١٠
- أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ..	٩٧
- اشْفَعُوْا فَلْتُوْجِرُوْ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ ..	٥٩
- أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ نُصْرُتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ..	٩٥
- أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فِي حَرَمٍ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ ..	٢٣١
- اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ..	٤٣
- افْضِيْ مَا يَقْضِي الحاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ، وَلَا يَبْيَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ..	٢٥٣

طرف الحديث

الصفحة

- أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ٢٣٢
- الْأَنَّاَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ..... ٢٠٢
- الإِيمَانُ بِضُعُّ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضُعُّ وَسَتُونَ - شُعْبَةُ، أَغْلَاهَا..... ٢٢٧
- الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا؛ مُحِقْتَ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا ١٢٨
- الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدَعِيِّ، وَالْمَيْمَنُ مِنْ أَنْكَر ١٧٦
- الْحَقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَيَ فَهُوَ لَا ولَى رَجُلٌ ذَكَرٌ ١٥١
- الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاء ١٩١
- الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ١٠٧ ، ٢٩
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ..... ١٩٢
- الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ٢٣٧
- السَّوَاقُ مُظَهَّرٌ لِلْفِمِ مُرْضَأٌ لِلْرَبِّ ٨٢
- الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ؛ شَرْطَةٌ مِنْ حَاجِمٍ، أَوْ شَرْبَةٌ عَسَلٌ، أَوْ كَيْهٌ بِنَارٍ..... ١٩٠
- الشُّفْعَةُ كَحَلٌ الْعِقَالِ ١٤٢
- الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا ١٤٢
- الصلحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَامًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا..... ١٣٢
- الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُوعَةُ إِلَى الْجُمُوعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانِ..... ٨٨ ، ٧٠
- الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَان ٨٣
- الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٢
- الْعُوذُ الْهِنْدِيُّ فِيهِ سَيْعَةُ أَشْفَقَيَّةٍ .. . ١٩١
- الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدَمَّعُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا..... ٢٣٩
- الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ .. . ٤٣
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرَكَ، وَأَكْثُرُ ذِكْرَكَ، وَأَتْبِعْ نُصْحَكَ، وَأَحْفَظْ وَصِيتَكَ ٧٧

الصفحة

طرف الحديث

-	اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا	٢١٧
-	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْوَى، وَالعَفَافَ وَالغَنَى	٢٦٠ ، ١١٦
-	اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ	٢١١
-	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ	٤٨
-	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُيَانِ يُشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	٥٦
-	الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	٨٤
-	المرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ	٢٤٤
-	المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَ	٢٤٣
-	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ	٢٦٢
-	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ	٣٣
-	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ	١٦٦
-	أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُبَشِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ	٢٧١
-	أَمْرٌ بِخَصَابِ الرِّجْلَيْنِ لِوَجْهِهِمَا	١٩١
-	أَمْرٌ بِغُسلِ مَا وَلَغَتْ فِيهِ الْكَلَابُ سَبْعَ مَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ	٨٧
-	إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيُنْظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ	٢٢٥
-	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدَّدُوا وَقَارُبُوا وَأَبْشَرُوا	٢٠٤ ، ١٠١
-	إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ»	١٢٥
-	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ	١٥١
-	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمُوهُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ	١٨٢
-	إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا	٢٦٢
-	إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا؛ مَا سَرُوتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ؛ حَسَبُهُمُ الْعُذْرُ	٢٦
-	إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ	٩٠

طرف الحديث

الصفحة

- أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا نَكَرَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ (الإحسان) ٤٦
- إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا؛ فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ٧٣
- إِنَّ لِهِذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، إِنَّمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاقْفَعُوا بِهِ هَذَا ١٨٠
- أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ٦١
- انطَّلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفْرٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَيِّتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ... ١٢١
- انْظُرُوهُمْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْتَهُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجَدْرُ أَنْ لَا تَرْدُرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ٧٥
- انْظُرُوهُمْ مَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَاقْفَعُوهُ ٢٥١
- إِنَّكَ لَنْ تَعْمَلَ عَمَلاً سَيِّئَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجْرَتَ عَلَيْهِ، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي امْرَأَتِكَ ٢٧
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣
- إِنَّمَا النَّاسُ كَالْأَيْلِ المَائِتَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحَةً ٢٧٨
- إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (النذر) ١٦٥
- إِنَّهَا رِجْسٌ (الحوم الْحُمُرُ). ٨٧
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ (الهرة) ٨٦
- إِنِّي أَحِبُّكَ، فَلَا تَدْعُنَّ أَنْ تَقُولَ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ٧٧
- إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي وَقَلَدَتُ هَدْبِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ ٢٥١
- أَوْ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا أَنْ نَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟! ٢٣٩
- أَوْصَانِي خَلِيلِي بَشِّيرٌ بِثَلَاثَةٍ؛ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ... ٩٩
- إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَدْعُو إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَدْعُو إِلَى النَّارِ... ٣٧
- باع جابر^{رض} للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَهُ، وَاشْتَرَطَ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٣٤
- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٢١٠

- بينما كلب يُطيف بِرَكِيَّةٍ قد كاد يقتلُه العطشُ إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ٢٣٩
- تَعْبُدُ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتَؤْدِي الزَّكَاةَ الْمَفُروضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ٣١
- تِلْكَ عَاجِلٌ بُشِّرَى الْمُؤْمِنِ ٢٧١
- تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَا لَهَا، وَجَمَالَهَا، وَحَسِيبَهَا، وَدِينَهَا ١٥٦
- ثَلَاثٌ لَا يُعْلِلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ؛ إِحْلَاصُ الْعَمَلِ اللَّهُ ٢٧٦
- ثَلَاثَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُمْ؛ الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَرَوْجُ يُرِيدُ الْعَافَةَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٥٤
- حَرَمَ يَوْمَ خَيْرِ الْحُمَرِ الْإِسْبِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبَغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٨٥
- حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَتُّ؛ إِذَا لَقَيْتُهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ١٠٦
- حُذُّنُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ ٢٥٠ ، ٩٢
- حُذِّي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ ٢٦٥
- دَاوِمْ عَلَى الْوَتَرِ حَضِيرًا وَسَفَرًا ١٠٠
- دَعْوَنِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كُثْرَةً سُوءَهُمْ ٢٣١
- رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا افْتَضَى ١٣٧
- رَخَّصَ فِي الرُّفْقَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ ١٩١
- رِضا اللَّهِ فِي رِضا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ ٢٧٤
- صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ٢٥٠ ، ٩٤ ، ٩٠
- عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ حَبَسَتْهَا حَتَّى ماتَتْ جَوَاعًا؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارِ ٢٣٩
- عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ قَصْ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ الْلُّجْنَةِ؛ وَالسُّوَالُ ٨١
- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيَهُ ١٤٠ ، ١٣٩
- عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالظَّاهِعُ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ١٧٣
- فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ ١٨٣
- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِّقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ٢١٢

طرف الحديث

الصفحة

- قضى بالشُفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقسِّمْ، فإذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الْطُرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ
١٤١
- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
٢٥٤
- قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقْرَمْ
٣٢
- كان يَعْلَمُ يركب الحمار والبغل ولم يكن يتَوقَّى منهما ريقاً، ولا عرقاً، ولا شَعْراً...
٨٧
- كان إذا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا...
٢٤٥
- كَبِيرٌ كَبِيرٌ
٩١
- كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ
٤٢
- كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ...
١٢٠
- كُلُّ وَاسْرَبٍ، وَالْبَسْنُ وَتَصَدُّقُ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخْلِيلٍ
٢٦٩
- لا أُحِصِّي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ
٧٨
- لا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ
٣٤
- لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ...
١٧٨
- لا تَعْضُبْ
٢٠٧
- لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ...
٢٥٧
- لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ
١٧٢
- لا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا...
٢٢٢
- لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانٌ
٢٦٧
- لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ...
٢٠٩
- لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟
٣٩
- لا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ
١٥٩
- لا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
٧٩
- لا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، إِنْ شَئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شَئْتَ
٢٢٣

الصفحة

طرف الحديث

- لا يلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٢٠١
- لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ١٨٧
- لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَقَدْ خَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي ٩٧
- لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ١٢٣
- لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدِيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ٢٥١
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلِكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ١٧٦
- لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ ٢٠٨
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونٍ صَدَقَةً ١١٢
- مَا أَنْتَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ١١٥
- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ١٨٩
- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَ والظُّفَرُ ١٨٠
- مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكُلُمُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْهُ تُرْجُمَانُ ٢٢٩
- مَا نَحَلَ وَالِدُ وَلَدُهُ مِنْ نَحَلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدْبَ حَسَنٍ ١٩٧
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْقُوْبٍ إِلَّا عِزًاً ٢٤٢ ، ١١٨
- مَثَلُ الْجِلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجِلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِبِيرِ ٢٤٤ ، ١٩٩
- مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ٦٢
- مَظْلُلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئِ فَلِتَبْيَعْ ١٣٦
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَطِّلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنِسَّأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ ٢٤١
- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَحَّزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ؛ فَلَنْتَاهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٢٦١
- مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ ٢٧ ، ٢٣
- مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَذَاءَهَا أَذَاءَهَا اللَّهُ عَنْهُ ١٥٥

طرف الحديث

الصفحة

- مَنْ أَخْدَى أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا
٢٧ أَتَلَفَهُ اللَّهُ
- مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ١٨٨
- مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ ١٦٨
- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ١٩٦ ، ١٩٥
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوِرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْفُصَ مِنْ أَجْوِرِهِمْ شَيْئًا ٤٤
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْقِ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ ١٤٩
- مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّةٍ فَلَيَفْعُلْ ٢٥٠
- مَنْ ضَارَ ضَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ٦٥
- مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدُّ ٢٨ ، ٢٣
- مَنْ عَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَ ١٦٨
- مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ٢٦
- مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ٢٣٧
- مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ١٢٢
- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ ١٦٥
- مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ ٤٦ ، ٢٣٢
- نَهَى ﷺ الْجَذَمَاءَ وَنَحْوَهُمْ عَنِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ ٦٧
- نَهَى ﷺ عَنِ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ ٦٧
- نَهَى ﷺ أَنْ يُورَدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ ١٣٠
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ١٩١
- نَهَى ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيبِ ٩٦
- هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ ٢٣٩

الصفحة

طرف الحديث

- هل تُنصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَافَائِكُمْ؟ ! ٢١٦
- وَإِذَا اسْتَعْسِلْتُمْ، فَاغْسِلُوا ١٩١
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا ١٠٦
- وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا ٢٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠١
- وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ٣٣
- وَالْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ٣٣
- وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ٩٧
- وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ١٦٦
- وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ٢٦٦
- وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنَهُ اللَّهُ ١١٥
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ٩١
- يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَبَيِّرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ ٢٠٣
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ١٦١
- يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ! ٣٩
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمِيرِ ٢٨٠
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَايَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ١٥٧
- يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ١٠٤
- يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُمَائَةٍ وَسِئُونَ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةٌ ١٠٠
- يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلُنِ الْجَنَّةَ ٢١٩
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ السَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِنْ حَانَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ١٤٤

فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٤٣	أنس بن مالك	ما فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقوله: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ...»
٦٤	فضيل بن عياض	ا رَحَمُوا عَزِيزًا قَوْمًا ذَلَّ
٢٣٢	مالك بن أنس	الاستواء معلومٌ، والكيف مجهولٌ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة

فهرس الأشعار

الصفحة

البيت

الصَّابِرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرَّ مَذَاقُهُ
لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ١١٧

فهرس الأعلام

- أَيُوبُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَبُو مُوسَى، الْمَكِّيُّ، الْأَمْوَيُّ: ١٩٧
- تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ سَوَادِ بْنِ جَذِيمَةَ، الدَّارِيُّ، أَبُو رَقِيَّةَ: ٢٩
- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَامَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ السَّلْمِيُّ: ٩٥، ١٤١، ١٨٥، ٢٥٠
- جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٤٦
- جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو عَمْرُو الْبَجْلِيُّ: ٢٣٧
- جَنْدِبُ بْنُ جَنَادَةَ، أَبُو ذَرِ الْغَفارِيُّ: ٦٩، ٢٠٣، ٢٧١
- حَكَمِيُّ بْنُ حَزَامَ بْنُ خَوَيْلَدَ بْنُ أَسْدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبُو خَالِدِ الْأَسْدِيِّ الْقَرْشِيُّ: ١٢٨
- خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو أَيُوبِ الْأَنْصَارِيُّ: ٢١٤
- رَافِعُ بْنُ خَدِيجَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَثْمَنَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيُّ: ١٨٠
- سَعْدُ بْنُ مَالِكَ بْنِ سَنَانَ بْنِ عَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: ٨٤، ١١٢، ١١٥، ٢٢٥
- سَفِيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الشَّقْفِيِّ الطَّائِفِيُّ: ٣٢
- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْخَسْرَوْجَرْدِيُّ، أَبُو بَكْرِ الْبَيْهِقِيِّ: ٣٣، ١٧٦، ٢٠٣
- أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ: ٣٣، ٨٤، ١٣٢، ١٣٩، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٨، ٢٥٠
- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ: ٢٤، ١٧٥، ٢٠٥
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشِّيَبَانِيِّ الْمَرْوَزِيِّ: ٦٩، ٨٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٥٣
- أَسْمَرُ بْنُ مَضْرِسٍ الطَّائِيُّ: ١٤٩
- الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعَيِّ، أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: ١٩٢، ٨٦
- صَدِيقُ بْنُ عَجَلَانَ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ، أَبُو أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ: ١٥١
- النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتِ الْكَوْفِيِّ، أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمامِ: ١٤٢
- أَنْسُ بْنُ مَالِكَ بْنِ النَّضْرِ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ: ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٧٦

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني: ٦١، ٨٤، ١٤٤، ٢٦٩، ١٤٩، ١٥١، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٦، ١٨٧، ١٥١، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٧
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الهاشمي: ٢٤٣، ٢٤٥، ٧٢، ٢٤٥، ٢٧٨
- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق: ٢٤٣
- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، أبو عبد الرحمن العدوى: ٢٦١، ٢٦٩، ٣٣، ٣٦، ٤٢، ١٦٨، ١٧٤، ٢١٢، ٢٧٤، ٢٧٨
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، أبو محمد السهمي: ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري: ٢٤٣، ١٩٩، ١٠٩
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهنلى، أبو عبد الرحمن: ٢٥٧
- عدي بن حاتم الطائي: ٢٢٩
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن الهاشمي: ٢٥٢، ١٦٦، ١٧٢، ٢٥١
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، الهاشمي المدنى: ١٩٥
- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوى: ٢٣، ٢٤٣، ١٩٣، ١١٥
- سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، حليف الأنصار: ١٣٩
- شداد بن أوس بن ثابت، أبو يعلى الأنصارى: ١٨٢
- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى: ٢٦٩، ١٦٨
- صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان الأموي: ٢٦٦
- طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، أبو محمد القرشى التيمى: ٢٥١
- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين: ٢٣، ٢٧، ٦١، ٨١، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٨، ٢٥٢، ٢٦٥، ٢٥٣
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٢٥٢
- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سعيد القرشى: ١٦١
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: ٣١، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٧٥، ٧٩، ٨٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٦، ١١٠، ١١٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٤، ٢١٩، ٢٠٧، ٢٠١، ١٩٥، ١٨٩، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٥٤

- عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: ١٩٧
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي: ٢٦٩، ١٦٨
- عمرو بن عوف بن ملحة المزنبي: ١٣٢
- قيس بن مالك بن أبي قيس بن مالك بن عدي بن النجار، أبو صرمة: ٦٥
- مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، أبو سليمان الليثي: ٩٠
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي، أبو عبد الله المدنى: ٨٦، ٢٣٢، ١٩٥
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية: ٢٧٦
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الإمام البخاري: ٢٧، ١٠٩، ١٢٥، ١٤١، ١٥٥، ١٦٥، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٦
- محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي: ٢٧٤
- محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدویه، أبو عبد الله الحاکم النیساپوری: ٢٧٤
- محمد بن عیسیٰ بن سورۃ، أبو عیسیٰ الترمذی: ٣٣، ٦٥، ٦٩، ٨٤، ١٥١، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٥، ٢٨٠، ٢٧٤، ١٩٧
- محمد بن يزيد بن ماجه الربعي، أبو عبد الله القزوینی: ٦٥، ١٥١، ١٦٦، ١٩٥
- مریم بنت عمران: ٢٢٤
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النیساپوری: ٢٩، ٣٢، ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٨١، ٨٨، ١٠٦، ١٠٩، ١١٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٩، ١٧٦، ٢٢٥، ٢١٢، ٢٠٩، ١٨٢، ٢٥٤، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٢
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أبو زراة الزهری القرشی: ٢١٦
- معاویة بن أبي سفیان صخر بن حرب بن أمیة، أبو عبد الرحمن الأموی: ٤٦
- موسی بن عمرو بن سعید بن العاص، القرشی الأموی: ١٩٧
- موسی: ٦٢
- نفیع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبو بكرة الثقفی: ٢٦٧
- نوح: ٢٤٦
- هارون: ٦٢
- یوسف: ١٦٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٤

فهرس الفرق والطوائف والجماعات

الصفحة	الفرقة أو الطائفة أو الجماعة
٢٥١ ، ٩٦	الخلفاء الراشدون
٣٨	الخوارج
٤٩ ، ٤٦	السلف
٢٢١	الصحابة
٤٨ ، ٣٨	أهل السنة والجماعة
١٥٤ ، ١٣٢ ، ٨٦	أهل السنن
٢٥٠	علماء الحديث
٢٥٣	فقهاء الحديث

فهرس الأماكن والبلدان والأيام والغزوات

الصفحة	المكان أو البلد أو اليوم أو الغزوة	الصفحة	المكان أو البلد أو اليوم أو الغزوة
٢٥٢	- جبل الرحمة	٢٥٢	- التعيم
٢٥٢	- جمرة العقبة	٢٥٢	- الجمرة الدنيا
٢٥٢	- خَيْف بني كنانة	٢٥٢	- الجمرة الصغرى
٢٥٢	- طريق أهل المدينة	٢٥٢	- الجمرة الوسطى
٢٥١	- طريق ضبٌ	٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١	- الحرام
٢٥٢، ٢٥١	- عرفة	٢٥٣، ٢٥١	- الصفا
٢٥٢	- قُرَح	٢٥٢	- المحصب
٢٥٢	- مزدلفة	٢٥٣، ١٣٤، ٢٦	- المدينة
٢٥٢	- مسجد عائشة	٢٥٣، ٢٥١	- المروءة
٢٥٢	- مكة	٢٥٢، ٢٥١	- المشعر الحرام
٢٥٢، ٢٥١	- منى	٢٥١	- المشعر الحلال
٢٥١	- نَوْمَة	٢٥١	- بطن عَرَنَة
١٨٥، ٨٧	- يَوْمُ خَيْرٍ	٢٥٢	- جبل إلال

فهرس الكتب والمصادر

الصفحة	الكتاب أو المصدر
٢٥٠	- القواعد النورانية
٢٠٣	- شعب الإيمان للبيهقي
٢٥٠ ، ٢٧	- صحيح الإمام البخاري
٢٥٠	- صحيح الإمام مسلم

فهرس المصطلحات

- ١ - **فهرس المصطلحات العقدية:**
- إجماع سلف الأمة: ٣٨
 - أصول الإيمان: ٤٢، ٤٦، ٨١، ٢٥٤
 - أصول الدين: ٢٣
 - أصول أهل السنة والجماعة: ٣٨
 - الأحكام القدرية: ١٨٨
 - الاعتزال: ٢٨
 - الإلحاد: ٣٦، ٣٩، ٢٨٠، ٢٨١
 - الإيمان: ١٩٥
 - الإيمان بالقدر خيره وشره: ٤٢
 - الإيمان بالقضاء والقدر: ٥٥
 - البدع القولية الكلامية: ٢٨
 - البراهين: ٤١
 - التجهم: ٢٨
 - التسلسل: ٤١، ٤٠
 - التسلسل في المؤثرين والفاعلين: ٤٠
 - الرفض: ٢٨
 - السمع والطاعة: ٣٠
 - الشفاعة العظمى: ٩٧
 - الصمد: ٢٥٥
 - العلل: ٣٩
 - العناصر: ٤٠
 - القضاء القدرية: ٦٠
 - القضاء القدرية الدينى: ٦٠
- ٢ - **فهرس المصطلحات المقاصدية والأصولية:**
- اتفاق العلماء: ٨٤
 - اجتناب النهي: ١١١
 - إدراك الحواس: ٢٤٢
 - إسقاط الواجب: ٢٤
 - أصول الشريعة: ٦٥
 - الإباحة: ١٨٧

- المصالح: ٦٣، ٥٧، ٥٥، ٥٦، ٢٢٣، ١٤٨، ١٠٧
- المصالح الدينية: ١٥٦، ١٢٦، ٥٧، ٢٤٥، ٢٣٠، ١٨٩
- المصالح الدينية: ١٥٦، ١٢٦، ٥٧، ٢٦٣، ٢٤٥، ٢٣٠، ١٨٩
- المصالح الكلية: ٥٧، ٥٦، ٥٤، ١٦٦، ١٠٢
- المصلحة: ٦٤، ١٦٢
- المضار: ١٩٢، ١٨٩، ٥٧، ٥٥، ٥٠، ١٩٢
- المفهوم: ٢٨، ٤٧، ٦٨، ٧٩، ٧٩، ١٣٦، ٢٣٧، ١٩٦، ١٦٨، ١٣٨
- المكرهات: ٤٩
- المكلف: ٣٤، ٥٦، ٩٠، ١٠١، ١٦٨
- المكلفوون: ٢٥٤، ٢٣٥
- المنافع الدينية: ١٨٩
- المنافع الدينية: ١٨٩
- المنطق: ٢٣٧، ٧٩، ٦٨، ٢٨، ٧٩
- النقل المتواتر: ٢٥٠
- النهي: ١٣٦، ١٣١، ١١١، ٢٨، ٢٣٣، ٢٠٧، ١٨٨، ١٦٢، ١٥٩
- الواجب: ٥٣، ٥٠، ٤٩، ٢٧، ٢٨، ١٥٣، ٦٣، ٧٢، ٦٩، ٨٨، ١٠٣، ١٣٦، ١٢٦، ١١١، ١٠٦، ١٥٩
- امثالُ الأمر: ١١١
- أمر الاستجواب: ٩٤، ٢٢٤، ٢٣٤
- الاجتهاد: ١٧٤
- الإجماع: ٨٥، ١٥٧
- الأحكام الشرعية: ١٩٢
- الأصل الجامع: ٨٤
- الأمر: ١٥٩، ١٦٢
- التقليد الأعمى: ٨٢
- التوسل إلى المحرّم: ٢٤
- السبب الظاهر: ٢٦٦
- الضرر: ٥٠، ٥٥، ٦٥، ٦٨، ٦٦، ٧٠، ٢٣٩، ١٣٩، ١٣٨، ١٤٢، ٨٠
- العقل: ٤٠، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ١٨٩، ٢٧٠، ٢٠٤، ٢٠٣
- الفرض العينية: ٥٦
- الفساد: ٢٨
- المباح: ٦٠، ٨٧، ١٦٣، ١٦٥، ٢٣٣، ١٨٦
- المباحات: ٢٨، ٤٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤
- المحرّمات: ٣١، ٤٩، ٥٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٢، ٢٣٣، ١٨٦
- المحظورات: ٥٠
- المستحب: ٢٤، ٢٨، ١٧٣، ١٨٣، ٢٥٠، ٢٢٧
- المستحبات: ٢٧، ٤٩، ٥٣، ٩٤، ١٦٠، ١٦٥، ١٥٩، ٢٢٤، ١٩٥
- المستفتي: ٢٦٦، ٢٦٥
- المسنون: ١٦٣
- المشقة: ٦٨، ٧٠، ٨٦، ٩٤، ١٠٤

- أمر الإيجاب: ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٩٤
- دلالة الألفاظ: ٩٤
- شرائع الفطرة: ٨١
- فرض العين: ٣٤
- فروض الكفاية: ١١٠
- فضول المباحثات: ٤٩
- محسان الدين الإسلامي: ١٠٦ ، ٨٢
- مدارك العقول: ٢٤٢
- مصالح الحج: ١٠٢
- مصالح دينية: ١٠٣
- نهي التحرير: ١٩٦
- نهي الكراهة: ١٩٦
- ٣ - فهرس المصطلحات الفقهية:**
- إبراء الذمة: ١١٠ ، ٨٠
- اجتناب المحظور: ٣٥
- أحد العوَاضِينِ: ٢٤
- أحکام العبادات: ٤٧
- أداء المناسك: ٩٢
- استصحاب النية: ٢٥
- أصول القضايا والأحكام: ١٧٦
- أكل لحم الإبل: ٨٠
- الإبراء: ١٧٧
- الإجرارات: ٦٦ ، ١٢٩
- الإجارة: ١٣٩
- الإخلاص: ٨١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥٢
- الجمرة الصغرى: ٢٥٢
- الجمرة الوسطى: ٢٥٢
- الجنائيات: ٤٧
- الجهاد: ٣٣ ، ٣٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٢ ، ٧٢
- الجنون: ٤٧
- الاستفقاء: ٢٦٦
- الاستئنف: ٨٣ ، ٨١
- الاستنشاق: ٨٢

- الصلاة: ٢٤
- الـجـهـالـة: ١٣٠، ١٣١، ١٣٥
- الـحاـكـم: ١٣٣، ١٣٤، ١٧٥، ٢٦٧
- الـصلـح: ١٣٢
- الـصـلـحـعـنـالـحقـوقـالـمـجـهـولـة: ١٣٣
- الـصـلـحـعـنـالـقـصـاصـ: ١٣٣
- الـصـلـحـفـيـالـأـموـالـ: ١٣٣
- الـصـومـ: ٢٤
- الـضـرـرـ: ٥٠، ٦٥، ٦٧، ٦٦، ٦٨، ٦٧
- الـخـارـجـمـنـالـسـبـيلـيـنـ: ٢٣٩، ٧٠
- الـضـمـانـ: ١٣٩، ١٣٨، ١٣٤
- الـطـرـيقـالـمـشـتـرـكـ: ١٤٢
- الـطـهـارـةـ: ٢٤
- الـطـهـارـةـالـحـسـيـةـ: ٨٣
- الـطـهـارـةـالـمـعـنـوـيـةـ: ٨٣
- الـعـادـةـ: ٢٤
- الـعـارـيـةـ: ١٤٠
- الـعـبـادـاتـ: ٢٤
- الـعـبـادـةـالـمـعـيـنةـ: ٢٤
- الـعـقـارـ: ١٤١، ١٤٦، ٢٦٣
- الـعـقـوـبـةـ: ٦٤، ٦٧، ٦٨، ١٧٠
- الـعـلـمـبـالـمـيـعـ: ١٣١
- الـعـوـائـدـ: ٨٢
- الـغـبـنـ: ١٣١
- الـغـبـنـالـفـاحـشـ: ١٣١
- الـغـرـرـ: ١٣٥، ١٣١، ١٣٠
- الـغـسلـالـمـسـتـحـبـ: ٢٤
- الـغـثـثـفـيـالـمـعـاـمـلـاتـ: ٦٦
- الـغـصـبـ: ١٣٩، ١٣٦
- الـغـنـائـمـ: ٩٧، ٩٥
- الـفـتوـىـ: ٢٧٨، ١٧٤
- الـفـرـائـضـ: ٣١
- الـجـهـالـة: ١٣٠، ١٣١، ١٣٥
- الـحـدـثـ: ٨٠
- الـحـدـثـالـأـكـبـرـ: ٢٤
- الـحـضـرـ: ٩١
- الـحـكـمـالـقـضـائـيـ: ٢٦٦
- الـحـكـمـعـلـالـغـائـبـ: ٢٦٦
- الـخـارـجـمـنـالـسـبـيلـيـنـ: ٨٦، ٨٣، ٨٠
- الـخـطـبـةـعـلـىـخـطـبـةـالـمـسـلـمـ: ٦٦
- الـخـيـارـ: ١٢٨
- الـدـيـونـ: ١١٠
- الـرـجـعـةـ: ٢٥
- الـرـهـنـ: ١٣٩، ١٣٤
- الـزـكـاةـ: ٢٤، ٣١، ٥٢، ٧٢، ١٠٢
- الـسـفـرـ: ٩١
- الـسـنـنـالـرـاتـةـ: ٢٤
- الـسـيـاسـةـالـخـارـجـيـةـ: ٦٣
- الـسـيـاسـةـالـدـاخـلـيـةـ: ٦٣
- الـشـرـاءـعـلـىـشـرـاءـالـمـسـلـمـ: ٦٦
- الـشـرـكـاتـ: ١٤٤
- الـشـرـوطـ: ١٣٤، ١٣٢
- الـشـعـيرـةـ: ١٩٣
- الـشـفـعـةـ: ١٤٢، ١٤١
- الـصـاعـ: ١١٢
- الـصـحـةـ: ٢٤
- الـصـدـقـةـ: ٦٤، ٥٢، ٢٤
- الـصـعـيدـ: ٩٦

- الفرض: ٢٤
- الفروض المختصة: ٣١
- الفروض المشتركة: ٣١
- الفطرة: ١٨٩
- الفقه في الدين: ٤٦
- القصاص في الأطراف: ١٣٣
- القصاص في النفوس: ١٣٣
- الكسوة: ١٣٣
- الكفارات البدنية: ٧٠
- الكفارات المالية: ٧٠
- الكفارة: ٢٤
- الكلاب المعلمّة: ١٨٠
- المؤلفة قلوبهم: ٦٢
- الماء النجس: ٨٥
- المترشّاركان: ١٣٤
- المتعاقد: ١٣٤
- المجاهد: ٣٤
- المحاباة عند البيع والشراء: ٥٣
- المحرمات من النسب: ١٥٧
- المخاطرة: ١٣١، ١٣٠
- المدعى: ١٧٧
- المزارعة: ١٣٩، ١٣٥
- المساقاة: ١٣٩، ١٣٥
- المسألة الحمارية: ١٥٢
- المشاركات: ١٢٩
- المصالحة بين الزوجين في حق من حقوق الزوجية: ١٣٣
- المضاربة: ١٤٤، ١٣٩، ١٣٤
- المضاربة: ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٢٥
- المضمضة: ٨٢
- العاشرة في أداء الحق الواجب: ١٣٦
- المعاملات: ٤٧
- المعاملة الربوية: ٢٤
- المعاوضات: ١٢٩
- المعاوضة عن ديات الأطراف: ١٣٣
- المعاوضة عن ديات الجروح: ١٣٣
- المعاوضة عن ديات النفوس: ١٣٣
- المعاوضة: ١٤٤
- المكالّب: ١٥٥
- المناسب: ٢٥٠
- المنافع: ٥٦، ٥٨، ١٠٢، ١٤٦، ٢٢٨، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٣، ٢٤٧، ٢٣٨
- المنافع الخاصة: ٦٠
- المنافع الدينية: ٢٦٣
- المنافع العامة: ٦٠
- المنقولات: ١٤١
- الموالة: ٨٠
- الميراث: ١٣٣
- النجاسة: ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٢٣٤
- النجس: ٨٠
- النجش: ٦٦
- النذر: ١٦٥، ٢٤
- النصيحة لأئمة المسلمين: ٣٠
- النصيحة لعامة المسلمين: ٣٠
- النصيحة للرسول: ٢٩
- النصيحة لله: ٢٩
- النفقات الخيرية: ٥٢
- النفقة: ١٣٣

- جلب المنافع: ٢١٧
- جمرة العقبة: ٢٥٢
- حق الإسلام: ٦٢
- حقوق الله: ٣٠
- حقوق الملك: ١٤٢
- حقوق جميع المسلمين: ٣٠
- حييل المعاملات: ٢٤
- خيار الشرط: ١٢٩
- خيار العيب: ١٢٩
- خيار المجلس: ١٢٩
- دفع المكاره: ٢١٧
- ربا الفضل: ٨٩
- ربا النسيئة: ٨٩
- رفع الحدث: ٢٤
- رمي الجمرات: ٢٥٢
- زكاة الحبوب والثمار: ١١٢
- زكاة الماشي: ١١٢
- شرائع الإسلام: ٤٦
- شركة الأبدان: ١٤٤، ١٣٥
- شركة العنوان: ١٤٤، ١٣٤
- شركة الوجه: ١٤٤، ١٣٥
- شروط المؤصلين: ١٣٥
- شروط الواقفين: ١٣٥
- سُفعة الجار على جاره: ١٤٢
- شهادة العدول: ١٧٨
- صاحب اليد: ١٣٩
- صلاة الضحى: ٩٩
- صلاة الوتر: ٢٤
- صلح الإنكار: ١٣٣
- طلب الوظائف التي فيها أهل قائم بها: ٦٦
- النفل المطلق: ٢٤
- النفل المعين: ٢٤
- التقويد: ١١٢
- النوم الناقص لل موضوع: ٨٠
- النية: ٢٤
- الهجرة الخاصة: ٣٤
- الهداية: ٦٤، ٢٤
- السوق: ١١٢
- الوصية: ٢٥، ٢٥، ٦٧، ١٣٣، ١٣٥
- الولاية: ١٥٢، ١٥٢، ١٤٦، ١٣٣
- الولاية: ٦٣، ١٦١، ٢٦٦، ٢٣٥
- الولاية الخاصة: ٣٠
- الولاية العامة: ٣٠
- اليدين: ١٧٧، ١٧٦
- امتنال المأمور: ٣٥
- انتهاك المحرمات: ٣٤
- أنصباء الأموال الزكوية: ١١٢
- إنظر المعسرين: ٥٣
- أيام التشريق: ٢٥٣، ٢٥٢
- بَيْع الْحَصَّةِ: ١٣٠
- بَيْع الغَرَرِ: ١٣١، ١٣٠
- بَيْع الملامسة: ١٣١
- بَيْع المتابدة: ١٣١
- بَيْع ما في بطون الأنعام: ١٣١
- تجريد الإخلاص: ٢٧٦
- تجهيز الميت: ١١٠
- تحصين الفرج: ١٥٥
- تلقي الرُّكبان: ٦٦

- ٤ - فهرس المصطلحات الحديثية:**
- الحديث الصحيح: ٢٦، ٢٧، ٨٤، ٩١، ٩٩
 - الحديث المتوارد: ١١١
 - الحديث المرفوع: ١٧٠
 - الحديث الموقوف: ١٧٠
 - جوامع الكلم: ٢٢
- ٥ - فهرس مصطلحات الآداب والسلوك:**
- احتمال الأذى: ٢٠٥
 - احتمال الإساءة: ٢٠٥
 - إخلاص الدين لله: ٧٢
 - أعمال القلوب: ٨١
 - الإحسان: ٢٧، ٤٦، ٥٩، ٦٢، ٧٠، ١١٩، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٢، ٧١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤١
 - مطلب الغني: ١٣٨، ١٣٦
 - ممرض: ٦٧
 - نتف الإبط: ٨٢
 - نذر المعصية: ١٦٥
 - نصاب البقر: ١١٣
 - نصاب الغنم: ١١٣
 - نوافل الصلاة: ٩٩
 - نوافل الصيام: ٩٩
 - نواقض الوضوء: ٨٠
 - نية العمل: ٢٤
 - نية المعمول له: ٢٤، ٢٥
 - ولاية القضاء: ٦٣
 - يوم التروية: ٢٥١
 - طواف الإفاضة: ٢٥٢
 - عروض التجارة: ١١٢، ١١٣
 - علم الفقه: ٤٧
 - عيوب المبيع: ٦٦
 - غسل البراجم: ٨٢
 - غسل الجمعة: ٢٤
 - غسل البيت: ٢٤
 - غضُّ البصر: ١٥٥
 - فرض العين: ٣٤
 - فروع الدين: ٢٣
 - فسخ البيع: ١٢٩
 - قصُّ الأظفار: ٨٢
 - لمس الفرج باليد: ٨٠
 - لمسُ المرأة لشهوة: ٨٠
 - ما فرض الله على المكلفين: ٣١
 - متابعة الرسول: ٢٣
 - مُصْحَح: ٦٧
 - مُمْرِض: ٦٧
 - نتف الإبط: ٨٢
 - نذر المعصية: ١٦٥
 - نصاب البقر: ١١٣
 - نصاب الغنم: ١١٣
 - نوافل الصلاة: ٩٩
 - نوافل الصيام: ٩٩
 - نواقض الوضوء: ٨٠
 - نية العمل: ٢٤
 - نية المعمول له: ٢٤، ٢٥
 - ولاية القضاء: ٦٣
 - يوم التروية: ٢٥١

- العفو: ٢٠٥
 - العلم المزكي للقلوب والأرواح: ٥١
 - العلم النافع: ٥١
 - الغيبة: ٢٦٥
 - الفلاح: ٢١٢
 - القوة العقلية: ٢٠٨
 - القوة القلبية: ٢٠٨
 - القول الجميل: ٧١
 - الكِبْر: ٢١٠، ٢٠٩
 - الكيس: ٤٣، ٤٢
 - المؤمن: ٣٤
 - النَّعَم: ٧٦
 - الهدى: ١١٦، ٤٤
 - الوسوسة: ٣٩
 - الوصيَّة بالتقوى: ٧١
 - أهل السعادة: ٤٣
 - بذل المعروف: ٢٠٥
 - بشاشة الوجه: ٧١
 - تزكية النفس: ٨١
 - حسن الخلق مع الله: ٢٠٥
 - حقائق الإحسان: ٤٦
 - صفات الأولياء: ١٢٥
 - لُطف الكلام: ٧١
 - مكارم الأخلاق: ٢٣٨، ١٩٩
 - مجلس الصالح: ١٩٩، ٢٠٠، ٢٤٤
 - الجمال الباطن: ٢١١
 - الجمال الظاهر: ٢١١
 - الحسد المحمود: ٢٥٩
 - الحسد المذموم: ٢٥٩، ٢٥٨
 - الحسنة: ٧٠
 - الحكمة: ٦١
 - الحِلم الواسع: ٢٠٥
 - الحِلم على الناس: ٧١
 - الحياة: ٤٨، ٧٧، ٢٢٧
 - الْخُلُق الحسن: ٧١
 - الرؤيا الصالحة: ٢٧٢، ١٩٤، ١٩٢
 - السلوك إلى الله: ٤٧
 - السيئة: ٧٠
 - الشبهات: ٢٨٠، ٤١، ٤٠
 - الشَّكْر: ٧٦
 - الشُّكُوك: ٢٨٠
 - الشهوات: ٢٨٠
 - الصبر: ٢٠٥
 - الصبر على أقدار الله: ١١٧
 - الصبر على الناس: ٧١
 - الصبر على طاعة الله: ١١٦
 - الصبر على نعم الله ومحبوبات النفس: ١١٧
 - الصبر عن معصية الله: ١١٧
 - الصدقة الجارية: ١٤٦
 - الصلاح: ١١١
 - الظلم: ٧٢
 - العجز: ٤٣، ٤٢
 - العدل: ٧٢
- ٦ - فهرس مصطلحات التفسير وغريب القرآن:**
- النصيحة لكتاب الله: ٢٩
 - النفقة في كلام الشارع تنصرف إلى النفقات التي يحبها الله: ١٥٤

فهرس القواعد والكلمات

- وجوب اتّباعه عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كلّ أحد: ٣٠
- يجُبُ العملُ بكلّ النصوصِ وتصديقها كلّها: ٣٨
- يدخل في التفقه في الدين تعلُّمُ جميع الوسائل المُعینة عليه؛ كعلوم العربية بأنواعها: ٤٧
- **قواعد الإلهيات:**
 - آثار الأسماء والصفات ممتدة في تدبرات الخلق والأمر: ٢٣٥
 - إذا وصلت العقولُ إلى الله تعالى وقفَت وانتهت: ٤٠
 - أعدَّ العدل وأصلُه الاعتراف بتوحيد الله، وتفرُّده بالكمال: ٧٢
 - أعظمُ الظلم، وأشدُّهُ الشركُ بالله: ٧٢
 - الأمر في الصفات كلّها إثبات المعنى وتفويض العلم بالكيفية إلى الله: ٢٣٢
 - الإيمان إذا دار في القلب وامتلاً به؛ أوجب لصاحبِه القيام بحقوق الإيمان: ٣٤
 - الإيمان بالله يشمل ما يجب اعتقاده؛ وما يتبعه من الاستسلام لله باطناً وظاهراً: ٣٢
- **قواعد العقائد:**
 - الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال لا عبرة به: ١٧١
 - الإيمان الصحيح الصادق اليقيني يدفع جميع ما يضادُه مِن الشُّبه المنافية له: ٤١
 - الحق يدفع الباطل: ٤٠
 - الشكوكُ لا تعارضُ اليقين: ٤٠
 - إن الله تعالى جعل للأفكار والعقول حدًّا تنتهي إليه، ولا تتجاوزه: ٤٠
 - طلب العلم من فروض الكفاية: ٥٦
 - عقائدُ الإسلام صحيحةٌ بسيطة، تقبلها العقولُ السليمة، والفتَّرُ المستقيمة: ١٠١
 - ليس بعد كلام الله أصدق ولا أفع من كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا: ٢٢
 - ما كان من النبوة، فإنه لا يكذب: ١٩٢
 - محاولة المحال من الباطل والسفه: ٤٠
 - من محل المحال التسلسلُ في المؤثرين والفاعلين: ٤٠
 - من كذب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامًا متعمداً، فليتبُوا مقعدهِ من النار: ٣٧

- ظهرت آثار رحمته تعالى ونعمته في الشرعيات والمباحات، كما ظهرت في الموجودات: ٢٣٦
- على المؤمن أن يؤمن بصفات الله الثابتة في النصوص الشرعية: ٢٢٠
- كما أن ذات الله تعالى لا تشبهها الذوات، فصفاته لا تشبهها الصفات: ٢٣٢ ، ٢٢٠
- كما أن الله ذاتاً لا تشبهها الذوات، فله تعالى صفات لا تشبهها الصفات: ٢٣٢ ، ٢٢٠
- كيفية الصفات مما لا يعلم تأويلاً إلا الله: ٢٣٢
- لا يتم الإيمان إلا بإثبات الصفات الإلهية على وجه يليق بعظمة الله: ٢٢٠
- لا يتم الدين إلا بالجمع بين الإيمان بالقضاء والقدر، والعمل بالأسباب النافعة: ٥٤
- لا يحيط الخلاق بصفات الله بقلوبهم، ولا تعبّر عنها أسلتهم: ٢٥٥
- لا يسأل العبد بلسانه إلا الله، ولا يعلق قلبه إلا بالله: ٢١٥
- الله تعالى أتم الحمد وأعلاه، وأوفر الشكر والثناء وأعلاه، وغاية الحب والتعظيم ومتناهه: ٢٣٦
- ما من صفة من صفات الكمال إلا اتصف الله بها، ووصف بغايتها وكمالها: ٢٥٥
- الإيمان يشمل العقائد، وأعمال القلوب والجوارح: ٢٢٧ ، ٤٨ ، ٣٢
- الله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه، وهو العدل: ٧٣
- الله تعالى منزه عن كل نقص: ٢٥٦
- الله تعالى هو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء: ٤٠
- الله جميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله: ٢١١
- الله ليس له مثيل في ذاته وأسمائه، وصفاته وأفعاله: ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥
- المتعلق بالخلق يكتسب الذلة والسقوط: ٢١٥
- المنافع والمضار كُلُّها بقضاء الله وقدره: ١٨٩
- تخفيقات التشريع أصولها أسماء الحمد والحكمة، والرحمة، واللطف، والكرم: ٢٣٥
- تفرد سُبحانه بصفاتِ الكمال على وجه لا يشاركه فيها مشارك بوجه من الوجوه: ٢٩
- حق الله على عباده؛ أن يعرفوه ويعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً: ٧٢
- رحمة الله سبقت غضبه: ١٧٠
- صفات الله تعالى صفات كمال: ٢٢٠
- صفات الله تعالى ليس له فيها مثيل، ولا شبيه ولا نِدٌ: ٢٢٠
- صفات الله كلها صفات حَمْدٍ ومجدٍ وتعظيمٍ، وجلالٍ وجمالٍ وكمالٍ: ٢٢٠

- من التقرب إلى الله اعتقاد ما يجب لله من صفات الكمال، وما يستحقه على عباده من العبودية: ٥٢
 - من التقرب إلى الله تصديقه وتصديقه، رسوله في كل خبر أخبر به عما مضى، وعما يُستقبل: ٥٢
 - من التقرب إلى الله تزييه عما لا يليق بجلاله: ٥٢
 - نؤمن بما جاء به الكتاب والسنّة من صفات ربنا: ٢٢٠
 - يجب إثبات ما أثبته الله لنفسه؛ من صفات الكمال، على وجه يليق بعظمة الله: ٢٧٥
 - ٣ - قواعد النبوات:**
 - الرسول ﷺ وفي مقام العبودية، وكمل مراتب الرسالة: ٦٠
 - النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأرحم بهم وأرأف: ٧٣
 - النبي ﷺ بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصر الأمة: ٦٠
 - النصيحة للرسول هي الإيمان به ومحبته، واتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديره قوله على قول كل أحد: ٢٩ ، ٢٩
 - جميع الخير والمنافع العامة والخاصة لم تنلها الأمة إلا على يده ﷺ وبواسطته وتعليمه وإرشاده: ٦٠
 - خص الله نبينا بخصائص لم يشاركها فيها أحدٌ من الأنبياء: ٩٥
 - كل خصلة حميضة ترجع إلى العلم النافع، والعمل الصالح؛ فلننبينا منها أعلاها وأكملها: ٩٥
- من الظلم العظيم أن يُخلل العبد بشيء من حقوق النبي ﷺ: ٧٣
 - من العدل القيام بحقوق النبي ﷺ؛ من الإيمان به، ومحبته، وطاعته، وتوقيره، وتبجيله، وتقديم أمره وقوله على غيره: ٢٩ ، ٢٩
 - ٤ - قواعد السمعيات:**
 - من التقرب إلى الله تصديقه في كل خبر أخبر به عن الرّسُّلِ، والكُتُبِ، والملائكة، وأحوال الآخرة، والجنة والنار، والثواب والعقاب: ٥٢
 - ٢ - القواعد المقادشية:**
 - مقداص العقائد:
 - الإيمان بالله يُظہرُ القلبَ والروحَ؛ بتحقيق خوفه ورجائه، ومحبته والإنابة إليه: ٨١
 - الإيمان يحمل صاحبه على فعل الطاعات، ويرغبه فيها: ٢٠١
 - الإيمان يزجُّر صاحبه عن مقارفة السيئات: ٢٠١
 - الذنوب ضررها عظيم، وتنقيتها للإيمان معلوم: ٨٨
 - العلم المزكي للقلوب والأرواح، هو ما جاء به الرسول ﷺ: ٥١
 - المؤمن يمنعه إيمانه من اقتراف السيئات: ٢٠١
 - عقائد الإسلام تطمئن لها القلوب، وتوصل معتقداتها إلى أجل غاية وأفضل مطلوب: ١٠١

- كل خصلة من خصال الخير فهي من شعب الإيمان: ٢٢٨
- نصيب العبد من الإيمان بقدر نصيبه من كل خصلة أخلاقية وردت عن الشارع: ٢٢٨
- الشريعةُ جانب الفضل فيها غالب: ٩٩
- الشريعة كلها طهارة وزكاء، وحث على معالي الأمور، ونهي عن سفسافها: ٨٣
- الشريعة مبناتها على اليسر والسهولة: ٩٩
- الضرر غير المستحق لا يحل إيصاله إلى الناس: ٦٦
- الضرر يرجع إلى تقويت مصلحة أو حصول مضرّة بوجه من الوجوه: ٦٦
- الغرض الأصلي للحاكم قصد الحق علماً وعملاً: ٢٦٧
- الفرج مع الكرب: ٢٨٢
- الفطرة شاملة لجميع الشريعة، باطنها وظاهرها: ٨٣
- القصد القصد تبّلغوا: ١٠١، ٢٠٤
- المؤمن يقنع باليسير إذا لم يمكن الكثير: ٢٨٢
- المؤمن يقنع بزوال بعض الشر وتخفيفه، إذا تعذر إعدامه: ٢٨٢
- المسلمين مطلوبهم قيام مصالح الدين ومصالح الدنيا المقصودة لإقامة الدين: ٥٧
- المشقة تجلب التيسير: ٨٦، ١٠٤
- المقاصد الشرعية من المكاسب: ٥٢
- النبي ﷺ أرشد أمته لدفع الشرور والأضرار العامة والخاصة بكل طريق: ٦٠
- الوسائل لها أحكام المقاصد، صالحة أو فاسدة: ٥٤
- ٢ - مقاصد الشرائع:
- أحكام الشريعة تنقى الباطن من الأخلاق الرذيلة، وتحلّيه بالأخلاق الجميلة: ٨٣
- إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم: ٢٣٣، ١٠٤، ٢٣١
- إذا تعارض مفسدتان، راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها: ١٧١
- أرشد الله إلى أحسن الطرق في تحصيل المال وتبصيره وتصريفه: ٢٦٩
- أرشد النبي ﷺ إلى الحرص على الأمور النافعة، والاجتهاد في تحصيلها، والاستعانة بالله عليها: ٥٤
- أسّست الشريعة للبشر أصولاً عظيمة، متى اعتبروها صلحت لهم دنياهم كما صلح لهم دينهم: ٩٨
- الأمر بالحرص على اجتناب الأمور الضارة: ٥٤
- الأمر بالحرص على الأمور النافعة: ٥٤
- الأمر بتجنب المكاسب المحرمة: ٢٦٩
- الأمر بجلب المصالح ودفع المضار: ٥٥
- الأمر بكل سبب ديني ودنيوي للمنافع، وبالجد والاجتهاد فيه؛ نيةً وهمةً، وفعلاً وتدبيراً: ٥٥

- الوسائلُ والذرائعُ إلى الشرور، قصدَ الشارعُ حسمها من كلّ وجهٍ: ١٨٨
 - الوظائفُ والأعمالُ الكليةُ، لا تتمُ إلا أن يتولاها الأكفاءُ والأمناءُ: ٢٧٩
 - أمر الله عباده بالحكمة ومرااعاتها في كلّ شيءٍ: ٦١
 - إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ: ١٠١
 - إنفاقُ المال معلقٌ بعدم الإسراف، وقصد الفخر والخيلاء: ٢٧٠
 - إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ؛ وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: ٢٤، ٢٣
 - أوامرُ النبي ﷺ وإرشاداتُه كُلُّها تدور على الحكمة: ٦١
 - ترجيحُ أعلى المصالح على أدناها: ٥٧
 - تكاليفُ الإسلام كُلُّها ميسرةً مسهلةً: ١٠١
 - جزاءُ التيسير التيسيرُ: ١٣٨
 - جعل الله الأموال قياماً للناس؛ بها تقوم مصالحُهم الدينية والدنيوية: ٢٦٣
 - رحمة الله سبقت غضبه: ١٧٠
 - سيجعل الله بعد عسر يسراً: ٢٨٢
 - شرائع الإسلام باطنةٌ؛ تطهير القلب والروح، وظاهرةٌ، تطهير الظاهر وتتنفسه: ٨١
 - شريعة الإسلام بها صلاحُ البشر: ١٧٧
 - شريعة الإسلام مستمدلة على الحكمة والعدل، والرحمة، ونصر المظلوم، وردع الظالم: ١٧٧
 - شريعة الله مبنيةٌ على اليسر والسهولة: ١٧٠
- على العبد أن ينويَ نيةَ كليةَ الله، ثم يستصحبها في أعماله كلها: ٢٥
 - على المؤمنين أن يسعوا جميعاً لمصالحهم الكلية التي بها قوام دينهم ودنياهم: ١٦٦
 - على المؤمنين مراعاةُ المصالح الكلية الجامعة لمصالحهم كلهم: ٥٦
 - فاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ: ٢٣٣، ٢٧٩
 - قاعدةُ التيسير الشامل للشريعة: ١٠٤
 - قاعدة منع الضرر والمضاربة: ٦٥
 - قيمةُ العقل في بلوغ العواقب الحميدة من أقرب طريق: ٢٠٤
 - كل طائفةٌ تسعى في تحقيق مصالحها ودفع مفاسدها بحسب ما يناسبها: ٥٧
 - كمال شريعة الإسلام وعمومها وسعتها، واستعمالها على الصلاح المطلق: ٩٨
 - لا ضرر ولا ضرار: ٦٥
 - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: ٢٣٥
 - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ٢٣٥
 - ما عينه الشارع من العقوبات هو عين المصلحة العامة الشاملة: ٦٤
 - من أزال الضَّرر والمشقة عن المسلم؛ جلب الله له الخير، ودفع عنه الضرر والمشاكل: ٦٨
 - من ضارَ مسلماً ضارَه الله: ٦٦
 - من ضارَ وشقَ ضرَّه الله وشقَ عليه: ٦٨

- ينوي العبد بسعيه تحصيل ما تقوم به العبوديات المالية: ٥٢
- من مقاصد المعاملات التيسير على المعسرين: ٥٣
- من مقاصد المعاملات إنظار المعسرين: ٥٣
- من نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا فله من الشواب والجزاء الجزاء الكامل الأولي: ٢٥
- نفي الخرج عن الأمة: ٢٣٥
- وازن بين المصالح والمفاسد: ١٠٧
- وجوب الحرص على الأمور النافعة؛ وهي المصالح الكلية: ٥٤
- وجوب العمل بالأسباب النافعة: ٥٤
- وجوب شكر الله على ما يسره من المنافع، والرضا عنه بما فات، ولم يحصل منها: ٥٤
- يجب الموازنة بين الأمور: ٥٧
- يجب دفع أعلى المضار بالنزول إلى أدناها: ٥٧
- يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاته عن الناس من جميع الوجوه: ٦٦
- يجب معرفة حقيقة المصالح والمضار ومراتبها: ٥٧
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾: ٢٣٥
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَمْسَر﴾: ٢٣٥
- يسروا ولا تعسروا: ١٨٤
- يقصد العبد بسعيه القيام بكفاية نفسه، ومن يعول: ٥٢
- الأمر إنْ خُو طَبَ بِهِ كُلُّ شَخْصٍ مُكْلَفٍ، وطُلِبَ حُصُولُهُ مِنْهُ؛ فَهُوَ فِرْضٌ عَيْنٌ: ٩٠
- الأمر إنْ طُلِبَ حُصُولُهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَعْيَانِ؛ فَهُوَ فِرْضٌ كَفَافَةٌ: ٩٠
- الأمر بالشيء أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتَمُّ إِلَّا بِهِ: ٢٠٧
- ١ - القواعد الأصولية الكبرى:
- الدين علوم نافعة، ومعارف صادقة، وقيام بطاعة الله ورسوله: ٢٦٠
- إنَّ لِكُلِّ مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به: ٢٤١
- جعل الله عبوديته والقيام بشرعه طريقاً إلى نيل رضاه وكرامته: ٢٣٥
- مَنْ ضَيَّعَ الْأُصْنُونَ، حُرِمَ الْوُصُولَ: ٥١
- ٢ - قواعد الحكم الشرعي:
- إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ: ٢٢٣ ، ١٠٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢
- إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ: ٢٣١ ، ٢٣٢
- الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها ولوازمهما، وانتفاء موانعها: ٨٠ ، ٧٩
- الأمر إذا قدِرَ على بعضه، دون بعض، وجب المقدور، وسقوط المعجوز: ٢٣٤
- الأمر إنْ خُو طَبَ بِهِ كُلُّ شَخْصٍ مُكْلَفٍ، وطُلِبَ حُصُولُهُ مِنْهُ؛ فَهُوَ فِرْضٌ عَيْنٌ: ٩٠
- الأمر إنْ طُلِبَ حُصُولُهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَعْيَانِ؛ فَهُوَ فِرْضٌ كَفَافَةٌ: ٩٠
- الأمر بالشيء أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتَمُّ إِلَّا بِهِ: ٢٠٧

- ينبغي ترك المكرهات وفضول المباحثات التي لا مصلحة له فيها: ١٩٦
 - الفروض العينية يقوم بها كل مكلّف؛ ولا يسع مكلّفاً قادرًا ترکها أو الإخلال بها: ٥٦
- ينبغي للمكلّف ترك المعاصي والسيئات: ١٩٦
 - النهي عن الشيء أمر بضده: ١٥٩، ٢٠٧
- ٣ - قواعد الأدلة:
- الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال لا عبرة به: ١٧١
 - النهي عن الشيء أمر بفعل الأسباب التي تُعين على اجتنابه: ٢٠٧
- الأصل في جميع الأمور العادلة الإباحة: ١٨٧
 - الواجبات تسقط بالعجز عنها: ٢٣٥
- الحكم يدور مع عاته: ١٨١
 - الوعيد على الجرائم، وذكر عقوباتها مما يزجر الله به عباده عن الذنوب والجرائم: ٢٤٢
- الشارع رَدَ الناس في كثير مما أمرهم به إلى العُرف والعادة: ١٧٢
 - أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته: ٢٣٣
- الوسائل والذرائع إلى الشرور، فَصَدَ الشارع حَسْمَها من كُلِّ وجْهٍ: ١٨٨
 - خطابُه ﷺ لواحدٍ مِنْ أُمَّتِه خطابٌ للأمة كلّها، ما لم يدل دليلاً على الخصوصية: ٩٩
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾: ٢٣٥
 - ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ مَا لَا سُلْطَنُ﴾: ٢٣٣
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: ٢٣٥
 - فروض الكفايات تجعل لمن تحصل به الكفاية، ويتم به المقصود: ٥٦
- ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن: ٦٤
 - فعل المأمور مطلقاً، وترك المنهي مطلقاً من الخير: ١٦٣
- من استبانت له سُنَّةُ رسول الله ﷺ لم يحل له أن يعدل عنها لقول أحد: ٢١٠
 - كلّ ما نهى عنه النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة - وجب تركه: ٢٣٢
- نفي الحرج عن الأمة: ٢٣٥
 - لم يكن في حَقِّه ﷺ شيء مباح محض لا ثواب فيه ولا أجراً، فضلاً عما ليس بمحظوظ: ٦٠
- يجب على المسلم أن يكون أصله وأساسه الذي يبني عليه الاهتداء بهدِي النبي ﷺ: ٢١٠
 - من حرم المباحثات فهو مبتدع: ٢٨
 - يُتَقَرَّبُ إلى الله بتَرْكِ المحرّمات: ٥٢
 - يُتَقَرَّبُ إلى الله بفعل المأمورات: ٥٢

- **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِفَ عَنْكُمْ﴾:** ٢٣٥
إذا تuder الترجيح بين أصحاب الحقوق، عدل إلى القرعة: ٢٣٥
- **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ﴾:** ٢٣٥
إذا عرض للمكلف عارض مرض أو سفر؛ رتب الشارع عليه تخفيفاً يناسبه: ١٠٣
- **إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْوْهُ:** ٢٣٢
أعظم الحقوق وأوجبها القيام بأصول الإيمان، وشرائع الإسلام: ٧٢
- **الإخلاص لله رب العالمين، ومتابعة الرسول، شرط لكل قول وعمل، ظاهر وباطن:** ٥١، ٢٣
الإسلام الحقيقي هو الاستسلام لله، وتكمل عبوديته، والقيام بحقوقه وحقوق المسلمين: ٣٤
- **الإسلام يجُبُ ما قبله:** ٢٢٠
الأصل بقاء الحق: ١٧٧
- **الأصل في جميع الأمور العادلة الإباحة:** ١٨٧
الأمور إذا اشتبهت؛ لمن هي ومن أحقر بها، رجعنا إلى المرجحات: ٢٣٤
- **التحذير من الظلم، والحد على العدل:** ٧٢
الجزاء من جنس العمل في الخير والشر: ٦٥، ١٣٨، ٢٣٨، ٢٤١
- **الحرام في حال الضرورة يصير من جنس الحلال:** ٢٣٣
الحسنة بعشر أمثالها: ٩٩
- **إذا تعارض طاعة صاحب ولاية و فعل نافلة، تقدم طاعتهم:** ١٧٢
الحق الثابت لا يسقط إلا إن أسقطه صاحبه بقول أو فعل: ١٤٣
- **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِفَ عَنْكُمْ﴾:** ٢٣٥
﴿الْأَمْرُ بِمَا يَشَاءُ وَالنَّهُ عَلَىٰ الْعِزَّةِ﴾: ٢٣٥
- **قواعد دلالات الألفاظ:**
 - الأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتم إلا به: ٢٠٧
 - النكارة في سياق النفي تفيد العموم: ٨٥
 - النهي عن الشيء أمر بضذه: ١٥٩
 - النهي عن الشيء أمر بفعل الأسباب التي تُعين على اجتنابه: ٢٠٧
- **قواعد التعارض والترجيح:**
 - الأمور إذا اشتبهت، رجعنا إلى المرجحات: ٢٣٤
- **قواعد الاجتهاد والتقليل:**
 - المستفتى في فتوى لها تعلق بالغير، وغلب صدقه؛ لا يحتاج إلى إحضاره: ٢٦٦
 - على المجتهد أن يجمع أدلة المسألة جميعها قبل البحث والاستدلال: ٧٩
 - كلام المستفتى في حق من تعلقت به الفتوى ليس من الغيبة المحرمة: ٢٦٥
- **القواعد الفقهية:**
 - **١ - القواعد الفقهية الكبرى والأقل شمولًا:**
 - إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم: ١٠٣، ١٠٤، ٢٣١، ٢٣٣
 - إذا تعارض طاعة صاحب ولاية و فعل نافلة، تقدم طاعتهم: ١٧٢

- الحق الواجب يجب أداؤه وإيصاله إلى مستحقه، ولو لم يشفع فيه: ٦٠
- الحال واسع، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم: ٢٢٣
- الدين علوم نافعة، و المعارف صادقة، وقيام بطاعة الله ورسوله: ٢٦٠
- الدين كله - ظاهره وباطنه - منحصر في النصيحة: ٢٩
- السعيد من يسر الله لصلاح الأمور لديه ودنياه: ١٨٩
- الشروط التي تعود إلى الجهلة والغر باطلة: ١٣٥
- الشريعة جانب الفضل فيها غالب: ٩٩
- الشريعة كلها عدل، أمراً بالعدل، ناهية عن الظلم: ٧٢
- الشريعة مبنها على اليسر والسهولة: ٩٩
- الصلح خير: ١٣٢
- الضرر غير المستحق لا يحل إيصاله إلى الناس: ٦٦
- الضرر يرجع إلى تفويت مصلحة أو حصول مضر بوجه من الوجوه: ٦٦
- الضرورات تبيح المحظورات: ٢٣٣
- العذاب سبب، إما شك في الدين، أو تجرؤ على المحaram، أو ترك شيء من والفرائض: ١١١
- العقد مع غير الرشيد لا بد أن يحصل به غبن مضر، وذلك غرر: ١٣١
- العمل الصالح هو العمل الذي جمع الإخلاص لله، والمتابعة للرسول: ٥١
- العمل كلّما كان أطوع للرب وأنفع للعبد؛ كان أفضل: ٩٩
- الفقه في الدين يشمل أصول الإيمان، وشرائع الإسلام، وحقائق الإحسان: ٤٦
- الله يعلم المصلح من المفسد: ٢٥
- المتولّي ولاية يحتاج فيه إلى تقدير ماليّ؛ يُقبل قوله في التقدير: ٢٦٦
- المسلمين مطلوبهم قيام مصالح الدين ومصالح الدنيا المقصودة لإقامة الدين: ٥٧
- المشقة تجلب التيسير: ١٠٤، ٨٦
- المعاشرة في أداء الحق الواجب ظلم: ١٣٦
- النفاق العملي، وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية، فإنه دهليز الكفر: ٣٦
- الوسائل لها أحكام المقاصد: ٥٤، ٢٥
- الوسائل والذرائع إلى الشرور، فقصد الشارع حسمها من كل وجه: ١٨٨
- أمر الله عباده بالحكمة ومراعاتها في كل شيء: ٦١
- أمر تعالى بالتعاون على البر والتقوى: ٥٧
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه: ١٥١، ١٥٣
- إن الله يأمر بالعدل: ٧٢
- إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى: ٢٤، ٢٣

- أُوامِرُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِرْشَادُهُ كُلُّهَا تدور
عَلَى الْحِكْمَةِ: ٦١
 - أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ إِنْظَارَ
الْمُعْسِرِ إِلَى الْمُيْسِرِ: ١٣٦
 - تَرَبَّ النُّفُعُ الدُّنْيَوِيُّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ
لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ قَصْدُ الْعَبْدِ وَجْهَ اللَّهِ:
٢٤٢
 - تَعْلُقُ الطَّاعَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْاسْتِطَاعَةِ: ١٧٣
 - تُعْلَقُ الْوَاجِبَاتُ بِأَصْلِ الشَّرِعِ: ١٧٣
 - تُقْدَمُ طَاعَةُ اللَّهِ عَلَى طَاعَةِ الْخَلْقِ: ١٧٢
 - جَزَاءُ التَّيسِيرِ التَّيسِيرُ: ١٣٨
 - جَعْلُ اللَّهِ عِبُودِيَّتَهُ وَالْقِيَامَ بِشَرِيعَهُ طَرِيقًا
إِلَى نَيْلِ رَضَاهُ وَكَرَامَتِهِ: ٢٣٥
 - جَهَالَةُ الْأَجْلِ تُصَيِّرُ الْعَقْدَ عَرَرًا: ١٣١
 - حَقُّ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ أَنْ يَتَقَوَّلْ حَقَّ تُقَاتِهِ،
بِاِمْتِنَالِ التَّكَالِيفِ: ٦٩
 - دِيوَانُ الْمُظَالَّمِ بَيْنَ الْعَبَادِ لَا يَتَرَكُ اللَّهُ
مِنْهُ شَيْئًا: ٧٤
 - سَائِرُ الْأَمْنَاءِ لَا يَضْمِنُونَ إِلَّا بِالتَّفَرِيطِ:
١٤٠
 - شَرِيعَةُ اللَّهِ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْيُسُرِ وَالسَّهْوَةِ:
١٧٠
 - طَاعَةُ اللَّهِ فِي اِمْتِنَالِ الْمَأْمُورِ، وَاجْتِنَابِ
الْمُحَظَّرِ، وَالصَّبَرِ عَلَى الْمَقْدُورِ: ٣٥
 - عَلَى الْقَادِرِ الْمُبَادِرَةُ إِلَى أَدَاءِ الْحَقِّ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرُجَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِلَى
طَلْبِهِ: ١٣٦
 - عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَدِينَ
بِمَعْرُوفِ وَتَيْسِيرِ: ١٣٧
 - فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ: ٢٣٣
- فَعَلَ الْمَأْمُورُ مَطْلُقًا، وَتَرَكَ الْمَنْهِيُّ
مَطْلُقًا مِنَ الْخَيْرِ: ١٦٣
 - فَمَنْ عَفَيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ: ١٣٧
 - قَاعِدَةُ التَّيسِيرِ الشَّامِلُ لِلشَّرِيعَةِ: ١٠٤
 - قَاعِدَةُ مَنْعِ الضَّرُرِ وَالْمُضَارَّةِ: ٦٥
 - قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ: ٧٢
 - كُلُّ مَا تَرَبَّ عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ؛ فَهُوَ
غَيْرُ مَضْمُونٍ: ١٦٩
 - كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ مِنَ الْأَقْوَالِ
وَالْأَفْعَالِ، الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ - وَجَبُ
تَرْكُهُ: ٢٣٢
 - كُلُّ مُشْتَرِكَيْنَ فِي اسْتِحْقَاقٍ لَا يَفْيِي
بِحَقِّيْهِمَا، تَحَاصَرُوا فِيهِ: ١٥٢
 - كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ: ١٨٣
 - لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ: ٦٥
 - لَا طَاعَةً فِي مَعْصِيَّةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي
الْمَعْرُوفِ: ١٧٣، ١٧٢
 - لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا: ٢٣٥
 - لَمْ يُضْطَرِّ اللَّهُ عَبَادَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ
الْمُحَرَّمَاتِ الْمُطْلَقَةِ: ٢٣٣
 - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ:
٢٣٥
 - مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ: ١٤٠
 - مَا كَرِهَهُ اللَّهُ لِعَبَادِهِ، فَهُوَ يُحِبُّ مِنْهُمْ
ضَدَّهَا: ٢٦٣
 - مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ،
فَهُوَ رَدٌّ: ٢٧، ٢٣

- من أخلص أعماله الله مثِّيًّا رسول الله ﷺ فعمله المقبول: ٢٣
- يُجَبُ على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عن الناس من جميع الوجوه: ٦٦
- يُجَبُ منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وإيصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان: ٦٢
- يد المُتولّي ولايةً يد أمانة: ٢٦٦
- **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ﴾**: ٢٣٥
- **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسُرَ﴾**: ٢٣٥
- يسروا ولا تعسروا: ١٨٤
- **٢ - قواعد العبادات:**
- إذا قَدِرَ العبدُ على بعض العبادة، وجب ما يقدر عليه، وسقط ما عَجَزَ عنه: ٢٣٣
- إذا هَمَّ العبد بالخير، ثم لم يُقدِّرْ له العمل، كُتُبَتْ هِمَّتُهُ ونُيَتُّهُ لِهِ حسنة كاملة: ٢٦
- الاجتماع في العبادات من المنشطات والمسهلات لها: ١٠٢
- الأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص: ٢٦
- التخفيفات الشرعية في العبادات: ٢٣٥
- التَّبَعُّدُ اللَّهُ بِعِبَادَاتٍ لَمْ يُشَرِّعْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ مَرْدُودٌ عَلَى أَصْحَابِهِ: ٢٨
- العبادات التي يُعَجِّزُ عنها، أو تشُقُّ مشقةً غير محتملة تسقط عن المكلف: ٢٣٤
- العِبَادَاتُ لَا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ: ٨٩
- من التقرُّب إلى الله السعي في أداء حقوق الله، وحقوق خلقه: ٥٢
- من أهم حقوق الإيمان الورع عن ظلم الناس في دمائهم وأموالهم: ٣٤
- مَنْ تَسَبَّبَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ: ١٨٨
- مَنْ تَعَاطَى صناعَةً لَا يُحِسِّنُهَا، ضمن ما يترتب عليها من جنایات: ١٦٨
- من جَحَدَ حَقًا عنده للغير، أو ادعى عليه ما ليس له، أو ماطله حَقَّهُ، فهو ظالم: ١٣٦
- من ضَارَ مسلِّمًا ضَارَهُ الله: ٦٦
- من ضَارَ وشقَ ضَرَّهُ الله وشقَ عليه ما يستطيه: ٦٨
- من عَجَزَ عن العمل كُلَّهُ، فليعمل منه ما يستطيعه: ١٠٣
- من لم يدرك الصواب كُلَّهُ، فليكتف بالمقاربة: ١٠٣
- نصب الله لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى العدل، ومن عَدَلَ عنه عدل إلى الظلم والجور: ٧٣
- نفي الحرج عن الأمة: ٢٣٥
- يُتَغَرَّبُ إلى الله بِتَرْكِ الْمَحَرَّماتِ: ٥٢
- يُتَقَرَّبُ إلى الله بفعل المأمورات: ٥٢
- يجب تصديق الخبر، وامتثال الأمر، واجتناب النهي: ١١١

- العجز عن مكملات العبادات نوع مرض: ١٠٩
- الفرائض مقدمة على النوافل، وأحب إلى الله وأكثر أجرًا وثوابًا: ١٢٧
- النية الصادقة يتحقق صاحبها بالعامل: ٢٦
- بالنسبة تقلب العادات عبادات: ٢٧
- تجري النية في الأمور المباحات والأمور الدنيوية: ٢٧
- ترك النفل ليس بمعصية: ١٧٢
- على العبد أن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة: ٢٤٩
- على العبد أن ينوي نية كلية الله، ثم يستصحبها في أعمالها كلها: ٢٥
- عند التزاحم يتبعن تقديم الفروض على النوافل: ١٢٧
- قاعدة تشيط أهل الأعمال؛ بتبشيرهم بالثواب المرتّب على الأعمال: ١٠٥
- كل بدعة أحاديث في الدين، ليس لها أصل في الكتاب والسنة، فإنها مردودة على صاحبها: ٢٨
- كل جنس من العبادات الواجبة مشروعٌ من جنسه نوافل تكميل الفرائض: ١٢٦
- كل عبادة فعلت على وجه منهي عنه، فإنها فاسدة: ٢٨
- لا بد في العبادات من نية المعمول له؛ بإخلاص النية لله: ٢٥
- لا بد للمكلف أن يميّز العادة عن العبادة: ٢٤
- **٣ - قواعد المعاملات:**
- اجعلوا للفضل والإحسان موضعًا من معاملاتكم، ولا تستقصوا في جميع الحقوق: ١٨٤
- لا تصح جميع العبادات، إلا بقصدها ونيتها: ٢٤
- من أدى الفرائض واجتنب المحرمات، استحق دخول الجنة، والنجاة من النار: ٣١
- من ترك أحد عملي البر لضيق الوقت كُتب له أجر ما تعذر عليه: ١٠٩
- من تبع بشيء لم يأذن الله به ورسوله، ولم يشرعه، فهو مبتدع: ٢٨
- من تبع بغير الشرعيات، فهو مبتدع: ٢٨
- من شدّد على نفسه وغالا في العبادات؛ فإن آخر أمره العجز والانقطاع: ١٠٣
- من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله، فعمله مقبول، وسعيه مشكور: ٢٨
- من فعل العبادة على وجه ناقص لعجز ألم به، تم له بنية الأجر كاملاً: ١٠٩
- من قصد بعمله وجه الله، واستصحب هذه النية، انقلبت عاداته عبادات: ٢٧
- من نوى فعل الخير وقصد به المقاصد العليا فله من الشواب والجزاء الجزاء الكامل الأولي: ٢٥
- وظيفة النية تميز مراتب العبادات: ٢٤
- يكمل العبد الفرائض بالنوافل والتطوعات، خصوصاً المؤكدة في أوقاتها: ٥٢

- المؤمن مَنْ يَأْمُنُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ: ٢٤
- المخاطرة والجهالة داخلان في
الميسير: ١٣٠
- الميسير يدخل في أمور المعاملات
كلها: ١٣٠
- أمر صاحب الحق أن يتبع من عليه
الحق بالمعروف والإحسان: ١٣٧
- إنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ إِضَاعَةَ الْمَالِ: ٢٦٢
٢٦٣
- إنفاق المال في الأمور غير النافعة،
داخل في إضاعة المال: ٢٦٣
- تحريم الخداع في المعاملات: ١٢٩
- تسامحوا في البيع والشراء، والقضاء
والاقتضاء: ١٨٤
- تمام النعمة في الأموال أن تصرف فيما
خُلِقت له؛ من المنافع الشرعية،
والدنيوية: ٢٦٣
- تولِّي ناقصي العقول إدارة أموالهم من
إضاعة المال: ٢٦٣
- جعل الله الأموال قياماً للناس؛ بها
تقوم مصالحهم الدينية والدنوية:
٢٦٩، ٢٦٣
- جميع المعاوضات، وأجالها
ووثائقها، كُلُّهَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا الصدق
والبيان: ١٢٩
- حيل المعاملات باطلة: ٢٤
- رعاية الأمانة من أخص واجبات
الإيمان: ٣٤
- اختلاف النَّفَقَةِ بِحَسْبِ النَّيَّابِ: ٢٦
- إذا أسلم وعليه حقوقٌ وديونٌ وأعيانٌ،
فإن الإسلام لا يُسقطها: ٢٢٠
- إذا كان ظاهر المعاملة الصحة وقصد
بها التوسل إلى المحرّم؛ فإن العبرة
بنيتها وقصدها: ٢٤
- إذا كانت اليد أخذت مال الغير برضاء
صاحبها، فصاحب اليد أمين: ١٣٩
- أرشد الله إلى أحسن الطرق في تحصيل
المال وتدبيره وتصريفه: ٢٦٩
- الأصلُ الجوازُ في كل المعاملات:
١٤٤
- الأفضل من المكاسب هو الأنفع في
حق صاحبه: ٥٣
- الأمر بالسعى في تحصيل المال
بالأسباب المباحة النافعة: ٢٦٩
- الأمر بحفظ الأموال وحسن تدبيرها:
٢٦٤
- السماحة في مباشرة المعاملة، وفي
القضاء، والاقتضاء، يُرجى لصاحبيها
كل خير: ١٣٧
- الظلم المالي يدخل فيه كل اعتداء على
مال الغير، أو على حقه بأي وجه
يكون: ١٣٦
- العبرة في المعاملات بنيتها وقصدها، لا
بظاهر لفظها: ٢٤
- الغشُ كُلُّهُ داخل في التغريير: ١٣١
- الفاصل بين المعاملات النافعة
والمعاملات الضارة الصدقُ والبيانُ:
١٢٨

- على العبد أن يقصد إلى المكاسب الطيبة، ويتجنب المكاسب الخبيثة المحمرمة: ٥٢
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه: ١٣٩
- ١٤٠
- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ: ١٣٧
- كل بيع فيه جهالة ظاهرة يتفاوت فيها المقصود، فإنها داخلة في بيع الغرر: ١٣٠
- كل بيع فيه خطر هل يحصل المبيع أو لا يحصل ، فإنه داخل في الغرر: ١٣٠
- كل شيء تكرهه أن يعاملك به غيرك ، مع إخفائه ، كان كذباً وغشاً: ١٢٩
- كل معاملة نهى الشارع عنها ، فإنها لاغية لا يعتد بها: ٢٨
- كل من تسبب للتغريم غيره ظلماً ، فعلية الضمان: ١٣٨
- متى نزعـت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه: ١٢٨
- من أهم حقوق الإيمان رعاية الأمانات ، والصدق في المعاملات: ٣٤
- من سبق إلى شيء من المباحثات التي ليست ملكاً لأحد ، ملكه: ١٤٩ ، ١٥٠
- من كان إذا اؤتمن على الأموال والحقوق خانها ، ولم يقم بآمانته ، فأين إيمانه؟!: ٣٧
- من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم ، فهو موصوف بصفة المنافقين: ٣٧
- يحرّم ما خُبِثَ مكاسبه في حق الرجال والنساء: ١٨٧
- يقصد العبد بسعيه القيام بكتفه نفسه ، ومن يعول: ٥٢
- ينوي العبد بسعيه تحصيل ما تقوم به العبوديات المالية: ٥٢
- ٤ - قواعد الأسرة:
- الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء: ١٨٨
- ثبوـت فضيلة الرجال على النساء ، مقصود شرعاً وعقلاً: ١٨٨
- حفظ مراتب الرجال والنساء ، وتـنزيل كلّ منهم منزلـته مستحسنـاً عقلاً وشرعاً: ١٨٨
- ٥ - قواعد القضاء والجنايات:
- الأشياء التي تقدح في الشهادة ترجع إلى التهمة أو إلى مظنـتها: ١٧٨
- الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم التحرـم ، حتى تتحققـ ما يـبيـحـها: ١٧١
- البـيـنةـ عـلـىـ المـدـعـيـ ، وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ مـنـ آنـكـرـ: ١٧٦
- الحـيـفـ فيـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ لـنـفـعـ الـآـخـرـ دـاخـلـ فـيـ المـضـارـةـ ، وـفـاعـلـهـ مـسـتـحـقـ لـلـعـقوـبـةـ: ٦٧
- الشـرـيـعـةـ جـعـلـتـ الـيـمـيـنـ فـيـ أـقـوىـ جـنـبـيـ المـدـعـينـ: ١٧٧
- الغـرـضـ الـأـصـلـيـ لـلـحـاـكـمـ قـصـدـ الـحـقـ عـلـمـاـ وـعـمـلـاـ: ٢٦٧
- القـاضـيـ خـطـئـهـ مـعـفـرـ عنـهـ: ١٧٥

- ينبغي للقاضي أن يعلم الطرق الشرعية التي وضعها الشارع لفصل الخصومات: ٢٦٨
- ينبغي للقاضي أن يفهم ما بين الخصمين من الخصومة، ويتصوراًها تصوّراً تاماً: ٢٦٨
- **٦ - قواعد السياسة الشرعية:**
- الإمارة وغيرها من الولايات على الخلق، لا ينبغي للعبد أن يسألها ويتعرض لها: ١٦١
- المقصود من الولايات كلّها إصلاح دين الناس ودنياهم: ١٦٢
- الوظائف والأعمال الكلية، لا تتم إلا أن يتولاها الأكفاء والأمناء: ٢٧٩
- الولايات من أعظم الأمانات؛ فيتعين أن تؤدي إلى أهلها، ويوظف فيها أهل الكفاءة بها: ٦٣
- أمور السياسة لمن أخلص فيها الله من أفضل العبادات، ولغيره من أعظم الأخطار: ١٦٢
- تقديم الأكبر مشروع في كلّ أمر طلب فيه الترتيب، إذا لم يكن للصغرى مزيد فضل: ٩١
- ذمة المسلمين واحدة: ١٦٧
- طاعة من تجب طاعته راجعة إلى العُرف والعادة: ١٧٢
- كل ولاية يجب فيها تولية المتّصف بالأوصاف التي يحصل بها مقصود الولاية: ٢٣٥
- لا طاعة لمخلوق في معصية الله: ١٧٢
- القاضي مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عليه دليلاً: ١٧٥
- القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع: ١٧٦
- القضاء من أعظم فروض الكفایات: ١٧٥
- المسلمين تتکافأ دمائهم: ١٦٦
- شرط القاضي الأهل لتولي منصب القضاء: ٢٦٨
- كلّ ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه المنع: ٢٦٧
- كلام المتظلّم في حق من تعلقت به المظلمة ليس من الغيبة المحرمّة: ٢٦٥
- لا يجوز الحكم قبل الإحاطة بالحكم الشعري، وتفاصيل الخصومة: ٢٦٨
- لا يحُكُمُ أحَدٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانُ: ٢٦٧
- لا يُشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين، والمكافأة في الحرية: ١٦٦
- لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَتَمَّ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ: ١٧٦
- من رتب الشارع على جرمها عقوبة تعين ما عينه الشارع: ٦٤
- من لم يعين له الشارع عقوبة عزّر بحسب حاله ومقامه: ٦٤
- يحتاج القاضي إلى الملكة الفقهية لاستنباط الحكم الشعري للخصومة: ٢٦٨
- ينبغي للقاضي أن يسمع حجة الخصوم وفيهمها فهماً تاماً: ٢٦٨

- نصيحة أئمة المسلمين باعتقاد ولايتهم، وحرصها على السمع والطاعة لهم، وبذل ما يستطيعه من إرشادهم : ٣٠
- وجوب الاستعداد لأعداء الأمة بكل مُستطاع مما يناسب الوقت من القوة المعنوية والمادية : ٥٤
- يجب أن تجعل الوظائف الدينية والدنيوية للأكفاء المتميزين عن غيرهم في كل ولاية : ٦٣
- ينبغي للأئمة أن يجتهدوا في تأهيل الرجال الصالحين للقيام بالمهام : ٢٧٨
- **٧ - قواعد الآداب والسلوك:**
- اتباع ما كان عليه النبي الكريم من الأخلاق والهدي والسمّت : ٢٠٣
- اجعلوا للفضل والإحسان موضعًا من معاملاتكم، ولا تستقصوا في جميع الحقوق : ١٨٤
- اجمع اليأس مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ : ٢١٤
- أخْصُّ ما يكون بالحُلُق الحَسَن سَعَةُ الحلم على الناس، والصبر عليهم، وبشاشة الوجه، ولطف الكلام : ٧١
- أخلاق الإسلام وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلاح الأعمال؛ بها صلاح الدين والدنيا والآخرة : ١٠١
- إذا أصاب العبد مكرورةً، فلا ينسبه إلى ترك الأسباب وليسكن إلى القضاء : ٥٣
- إذا تجنبَ العبد كبائر الذنوب، غُفرت بها الصغار والخطئات : ٨٨
- إذا سلك العبد الطرق النافعة، وحرص عليها، واجتهد فيها، لم تتم له إلا بصدق اللَّهُجَّا والاستعانة بالله على إدراكها : ٥٠
- إذا هم العبد بالخير، ثم لم يُقدَّر له العمل، كُتُبَتْ هِمَّتُه ونيته له حسنة كاملة : ٢٦
- إذا وقع البلاء، فوظيفة العبد الصبر عليه والرضا به : ١١٧
- أعظم علامات الإيمان محبةُ الخير، والرغبة فيه، والسرورُ بفعله : ٢٧٢
- أعلى أنواع الإحسان محبةُ الرحيم الرحمن محبةً مقرونةً بمعرفته : ٢٤٤
- أقسام الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية : ٢٤٢
- اكتساب الأخلاق يحتاج إلى مجاهدة النفس وتمرينها : ١١٦
- آلاء الله الظاهرة والباطنة لا وسيلة إليها إلا محض فضل الله وإحسانه : ٧٧
- الإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم : ٢٣٧
- الإحسان إلى الخلق بالمال والقول والفعل خير وأجر وثواب عند الله، ويعظم ثوابه بالنسبة : ٢٧
- الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين : ٢٣٨
- الاستغلال بما يعني، وترك ما لا يعني، يتم به حُسْنُ الإسلام : ١٩٦
- الأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحسب ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والأخلاق : ٢٦

- الحازم كما يسعى لتحصيل الرزق، فليُسْعِ لراحة القلب، وسكونه وطمأنينته: ٢١٣
- الحث على الاهتمام بشأن أخيك المسلم حيًّا وميتًا: ١١٠
- الحث على البعد عن أسباب الشر، ومباعدة المجرمين: ١١٠
- الحث على الحزم والكييس في جميع الأمور: ٢٠١
- الحث على تجنب أسباب الرِّيب التي تُفضي إلى الشر: ٢٠١
- الحث على شكر الله بالاعتراف ببنعمه، والتحدث بها، والاستعانة بها على طاعة المنعم: ٧٥
- الحث على مراعاة الحكمة: ٦١
- الحرص على تحقيق الإخلاص وتكميله، ودفع كلّ ما يضادُه من الرياء والسمعة: ٢٥
- الحساب الحقيقي هو حُسن الخلق: ٢٠٥
- الحضُّ على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوُسع في الحرص على النافع: ٥٣
- الدار الآخرة هي دار الجزاء: ١٤٦
- الداعون إلى الضلال هم الأئمَّةُ الذين يدعون إلى النار: ٤٥
- الداعون إلى الهدى هم أئمَّةُ المُتَّقِينَ، وخيَّارُ المؤمنين: ٤٥
- الذرائع معتبرة: ٢٠١
- الإقرار بالعجز عن سُكُر نَعَمَ الله: ٧٨
- الأمر بالتقوى وصيَّةُ الله للأولين والآخرين، ووصيَّةُ كُلِّ رسول لقومه: ٦٩
- الأمر بالتمرن على حُسن الخلق، والحلم والصبر: ٢٠٧
- الأمر بالتوكل على الله؛ بالاعتماد التام على حوله وقوته، مع الثقة التامة بالله في النجاح: ٥٥
- الأمر بتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق من الأذى: ٢٠٧
- الأمور النافعة في الدين ترجع إلى العلم النافع والعمل الصالح: ٥١
- الآنَّةُ مِنَ اللَّهِ: ٢٠٢
- الإنسان مجبول على الاقتداء بصاحبه وجلسيه: ١٩٩، ٢٤٣، ٢٤٤
- التحذيرُ مِنَ الظُّلْمِ، والبحث على العدْلِ: ٧٢
- الترغيب في تعلم طبّ القلوب: ١٨٩
- الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير: ٦٠
- التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن: ١٨٨
- التقوى تركُ جميع المحرمات: ١٢٧
- التواصي بالحق، والتواصي بالصبر من أوجب الواجبات: ٧٢
- الجزاء من جنس العمل في الخير والشرّ: ٦٥، ١٣٨، ٢٣٨، ٢٤١
- الحازم إذا ضاقت عليه الدنيا لم يجمع على نفسه بين ضيقها وفقرها: ٢١٣

- العبد لا بد له من التقصير في شيء من الواجبات، أو التجري على بعض المحرمات، وبالنوبة والاستغفار ينجبر نقصه: ٢٩
- العبد لا ينبغي له أن يحتقر من المعروف ولو شيئاً قليلاً: ٢٣٠
- العبد يسأل الله العافية من الابلاء الذي لا يدرى ما عاقبته: ١١٧
- العجلة مِن الشَّيْطَانِ: ٢٠٢
- العدل كله أنوار يوم القيمة: ٧٣
- العلم المزكي للقلوب والأرواح، هو ما جاء به الرسول: ٥١
- العلم النافع علامه على سعادة العبد، وأن الله أراد به خيراً: ٤٦
- الفرج مع الكرب: ٢٨٢
- الكبائر لا بد لها من توبة: ٨٩
- الكبير مُوجِّب لدخول النار، ومانع من دخول الجنة: ٢٠٩
- الكسل هو أصل الخيبة والفشل: ٥٠
- الكسلان لا يدرك خيراً، ولا ينال مكرمةً، ولا يحظى بدين ولا دنيا: ٥٠
- الكمال في الناس متعدد: ١٦٠
- الله أمر بفعل الأسباب التي تقى من الوقوع في فتن الدنيا: ٢٢٥
- الله تعالى حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محظماً: ٧٣
- الله تعالى عند حسن ظن عبده به؛ إن ظنَّ خيراً فله، وإن ظنَّ غيره فله: ١١٦
- الله تعالى يوجب على عباده الإحسان، ويندبهم إلى زيادة الفضل منه: ١٨٤
- السعي في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل خيرًّا عاجلاً، وتعويد للنفوس على الإعانة على الخير: ٥٩
- السلام سبب للمحبة التي توجب الإيمان الذي يوجب دخول الجنة: ١٠٦
- الشريعة كلها عدل، أمراً بالعدل، ناهية عن الظلم: ٧٢
- الشكر لله رأس العبادة، وأصل الخير: ٧٥
- الشكر مدار الخير وعنوانه: ٧٧
- الصبر أعظم العطایا: ١١٦
- الصبر يتعلق بجميع أمور العبد وكاملاته: ١١٦
- الصدق، والقيام بالأمانات، والوفاء بالعهود، والورع عن حقوق الخلق - جماع الخير: ٣٧
- الطياع والأرواح جنود مجندة، يقود بعضها بعضاً: ٢٠٠
- الطلب والسعى عنوان على الرجاء والطمع في حصول المراد: ٦٠
- الظلم ظلمات يوم القيمة على أهله: ١٣٧
- الظلم كله بأنواعيه ظلمات يوم القيمة، يعاقب أهله على قدر ظلمهم: ٧٣
- العافية من البلاء هي المطلوب بالأصلية، والصبر مطلوب عند وجود أسبابه: ١١٧

- الله جعل الدنيا دار محنٍ وابتلاءً للعباد: ٢٢٥
- الله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه: ٦٥
- المؤمن لا يقنط من رحمة الله، ولا ييأس من روح الله: ٢٨١
- المؤمن لا يكون نظره قاصرًا على الأسباب الظاهرة، بل يلتفت إلى مسبب الأسباب: ٢٨١
- المؤمن يخلص فعله لله، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات: ٢٤٢
- المؤمن يقنع باليسير إذا لم يمكن الكثير: ٢٨٢
- المؤمن يقنع بزوال بعض الشر وتخفيه، إذا تعذر إدامة: ٢٨٢
- المؤمنون شهداء الله في أرضه: ٢٧٢
- المؤمنون لا يتكبر شريف منهم على وضع، ولا يحتقر بعضهم بعضاً: ١٦٦
- المتبّع للرسول ﷺ يتبع عليه أن يتوكّل على الله في أمر دينه ودنياه، مع القيام بكل سبب نافع: ٥٥
- المحببة دليل قوة اتصال المحب بمحبوبه ومناسبته لأخلاقه: ٢٤٣
- المرأة مع من أحب: ٢٤٣
- النفاق أساس الشر: ٣٦
- النفس ميالة إلى الكسل عن الخيرات، أمارة بالسوء، سريعة التأثر عند المصائب، وتحتاج إلى صبر وجهاد في إلزامها طاعة الله: ٣٤
- النية الصادقة يلتتحق صاحبها بالعامل: ٢٦
- النية الصالحة سبب قوي للرزق وأداء الدين عن المدينين، والنية السيئة سبب للتلف والإتلاف: ٢٧
- الورع الحقيقى الذي يكُفُّ قلبه ولسانه، وجوارحه عن المحرم والضار: ٢٠٥
- الورع ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة: ٢٠٥
- اليأس مما في أيدي الناس عصمه: ٢١٥
- أمر النبي ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وذلك في جميع المعاملات، وجميع المخاطبات، والتعلم والتعليم: ٦١
- أمور البر والصلة، والعدل والإحسان راجعة إلى العُرف والعادة: ١٧٢
- إن الله حرم على عباده انتهاك المحرمات، والإقدام على المعاشي: ٣٤
- إن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم: ٨٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾: ٧٢
- إن حصل شيءٌ من المحمدة عند الخلق، فلا يجعله العبد قصده، وغاية مراده: ٢٥
- انظروا إلى من هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إلى من هُوَ فَوْكُمْ: ٧٥
- أنواع الطاف الباري لا تُعد ولا تُحصى، ولا تخطر بالبال: ٢٧٣

- أهل السعادة يُيسرون لعمل السعادة؛
بكيسهم وتوفيقهم، ولطف الله بهم:
٤٣
- أول الخلق الحسن أن تكف عن الناس
أذاك، وتعفو عن أذيهم، وتعاملهم
بالإحسان: ٧١
- أولياء الله هم الذين تقربوا إلى الله بأداء
الفرائض ثم كملوها بأداء النوافل:
١٢٦
- بالاستعاذه قطع السبب الداعي إلى
الشر: ٤١
- بالصبر واليقين ينال العبد السلامه من
فتنه الشهوات، ومن فتن الشبهات: ٤١
- بالعفاف والغنى تتم للعبد الحياة
الطيبة، والنعيم الدنيوي: ١١٦
- تحريم تشبيه الرجال بالنساء، والنساء
بالرجال: ١٨٧
- ترتيب المغفرة على كثير من الطاعات:
٧٠
- تشبيه الرجال بالنساء من أسباب التخثث
وسقوط الأخلاق: ١٨٨
- توطين النفس على أذى الناس يسهل
معالجه الناس والإحسان إليهم: ١٦٠
- جزاء التيسير التيسير: ١٣٨
- جميع الأعمال الصالحة مضاعفة من
عشر إلى سبعين مائة ضعف، إلى أضعاف
كثيرة: ١٢٠
- حسب الفاضل أن تُعد معاييره: ١٦٠
- حسب المرء أن يعتبر بقرينه، وأن
يكون على دين خليله: ٢٠٠
- خُذ العفو وأمْر بالعُرف وأَغْرِض عن
الجاهلين: ٢٠٦
- خصال الخير ترجع إلى تصدق خبر الله
ورسوله، وامتثال الأوامر، واجتناب
النواهي: ٢٢٨
- خير الناس من كانت شهوته وهواد تبعا
لما جاء به الرسول ﷺ: ٢٠٨
- دار الدنيا دار عمل؛ يتزود منها العباد
من الخير أو الشر للدار الأخرى:
١٤٦
- رحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب
التي تُنال بها رحمة الله: ٢٣٧
- سلامه المسلمين من شر المراء القولي
والفعلي عنوان على كمال إسلامه: ٣٤
- سيجعل الله بعد عسر يسراً: ٢٨٢
- شر الناس من كان صريحاً شهوته
وغضبه: ٢٠٨
- صحبة الآخيار توصل العبد إلى أعلى
علیین: ٢٠٠
- صحبة الأشرار توصل العبد إلى أسفل
سافلين: ٢٠٠
- صفة المتقين الإيمان بأصول الإسلام
وعقائده، والقيام بأعماله الظاهرة
والباطنة، وأداء العبادات البدنية
والعبادات المالية، والصبر في البأساء
والضراء: ٦٩
- صلاح الدين وتمامه بصلاح القلب،
وطمأنيتُه بالعفاف عن الخلق، والغنى
بالتّه: ١١٦

- على العبد أن يحمد الله على التوفيق لفعل العبادة: ٢٤٩
- على المؤمنين أن يكونوا متحابين، متضاففين، غير متباغضين ولا متعادين: ١٦٦
- فطر الله عباده حنفاء، مستعدّين لقبول الخير والإخلاص لله، والتقرّب إليه: ٨١
- فطر الله عباده على محبة الخير وإشارته، وكراهة الشر ودفعه: ٨١
- قطع إشراف القلب وسؤال اللسان؛ تعفّفاً عن منّ الخلق - سبب قويّ لحصول العفة: ١١٥
- قلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقُسْطِ: ٧٢
- كل خصلة من خصال الخير فهي من شعب الإيمان: ٢٢٨
- كل ما أدخل السرور على الخلق صدقة وإحسان: ١٨٣
- كل ما أزال عن الناس ما يكرهون، فهو صدقة وإحسان: ١٨٣
- كل من أبدى نصيحةً دينية أو دنيوية، يتولّ بها إلى الدين، فهو داع إلى الهدي: ٤٤
- كل من أعا ان غيرة على الإثم والعدوان، فهو من الداعين إلى الضلال: ٤٥
- كل من اهتدى في علمه أو عمله، فاقتدى به غيره، فهو داع إلى الهدي: ٤٥
- كل من دعا إلى عمل صالح يتعلّق بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة، فهو داع إلى الهدي: ٤٤
- كل من رد الحقّ، فإنه مستكبر: ٢٠٩
- كل من عاون غيره على البر والتقوى، فهو من الداعين إلى الهدي: ٤٥
- كل من علم علماً، أو وجه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم، فهو داع إلى الهدي: ٤٤
- كل من كان مؤمناً تقىً كان الله ولّياً: ١٢٧
- كل نصٌ جاء فيه تكفير الأعمال الصالحة للسيئات، فالمراد الصغار: ٨٩
- كُلَّمَا قَوِيَ الإِيمَانُ وَالْإِحْلَاصُ، تَضَاعَفَ ثَوَابُ الْعَمَلِ: ١٢١
- كُلَّمَا قَوِيَ تَعْلُقُ الْعَبْدِ بِاللَّهِ، ضَعُفَ تَعَلُّفُهُ بِالْمَخْلوقَيْنِ وَبِالْعَكْسِ: ١١٦
- كم من حريص على سلوك طرق وأحوالٍ غيرٍ نافعةٍ لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء؟!: ٥٠
- كم من صاحب ثروة وقلبه فقير متّحسن، وكم من فقير ذات اليد، وقلبه غنيٌ راضٌ: ٢١٣
- كمال العبد في إخلاصه لله رغبةً ورهبةً وتعلّقاً به دون المخلوقين: ١١٥
- كمال العبد في الاستغناء بالله والثقة بكفايته: ١١٦
- كمال قوة العبد أن يتمتنع من الانسياق خلف قوة الشهوة وقوة الغضب: ٢٠٨

- لا بد في العبادات من نية المعمول له؛
بإخلاص النية لله: ٢٥
- لا تكلم بِكَلَامٍ تَعْتَدُرُ مِنْهُ غَدًا: ٢١٤
٢١٥
- لا حَسَبَ كَحْسُنَ الْخُلُقِ: ٢٠٣ ، ٢٠٥
- لا حَكِيمٌ إِلَّا دُوَّ تَجْرِيَةً: ٢٠٢
- لا حَلِيمٌ إِلَّا دُوَّ عَثْرَةً: ٢٠٢
- لا عَقْلٌ كَالثَّدِيرِ: ٢٠٣
- لا وَرَعٌ كَالْكَفِ: ٢٠٣ ، ٢٠٤
- لا يتحقق إسلام المرء إلا بسلامة المسلمين من شر لسانه وشر يده: ٣٤
- لا يتكل العبد على حوله وقوته، بل يتوكّل على ربّه: ٥٣
- لا يتم الإسلام حتى يحبّ للمسلمين ما يحب لنفسه: ٣٤
- لا يدع النفس تمرح وتفرح الفرح المذموم، بل يشتغل بشكر الله: ١١٧
- لا يقدر العبد على إحصاء جنس واحد من أجناس نعم الله عليه: ٧٧
- لا ينبغي للأقوباء القادرين أن يستهينوا بالضعفاء العاجزين: ٢١٦
- ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إنما الغنى غنى القلب: ١١٦ ، ٢١٣
- ما بالعباد من نعمة ظاهرة ولا باطنة، خاصة أو عامة، إلا من الله: ٧٥
- متى أخذ العامل نفسه بالخير والأعمال الصالحة، حصل من الخير أكمل حظّ، وأوفر نصيب: ١٠٤
- متى حرص العبد على الأمور النافعة، واستعان بربه لتحصيها؛ أفلح وأنجح: ٩٣
- من أعظم المنجيات من النار الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال: ٢٣٠
- من أعظم عقوبة الله لعبدة أن يُبَتَّلَى بصحبة الأشرار: ٢٠٠
- متى قام العبد بالسبب متوكلاً على الله، نجح: ١٦٢
- متى وكل العبد إلى نفسه، لم يُوفق، ولم يسدّد في أموره، ولم يُعنّ عليها: ١٦١
- محبوب الله عند المؤمن مقدم على كل شيء: ١٢٤
- مدار سعادة العبد وتوفيقه الحرصُ والاجتهاد على الأمور النافعة الدينية والدنيوية، مع الاستعانة بالله تعالى: ٥٠
- من آتَى اللَّهَ، وَحَقَّ تَقْوَاهُ، وَخَالَقَ النَّاسَ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ؛ فَقَدْ حَازَ الْخَيْرَ كَلَّهُ: ٧١
- من أجل أنواع الإحسان، الإحسان إلى من أساء إليك: ١٨٤
- من أحبَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَيْأَتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ: ٢٦١
- من أحبَّ شيئاً سعى له، واجتهد له في تحقيقه وتكميله: ٣٠
- من أخلص عمله لله، ونصح في أموره لعباده، ولزم الجماعة، صار الله ولّياً: ٢٧٦
- من استغَّ عَمَّا في أيدي الناس؛ فَوَيْ تعلقُهُ بِاللَّهِ ورجاؤه في فضله وإحسانه: ١١٦
- من أعظم المنجيات من النار الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال: ٢٣٠
- من أعظم عقوبة الله لعبدة أن يُبَتَّلَى بصحبة الأشرار: ٢٠٠

- من أعظم نعم الله على العبد أن يوقفه الصحبة الأخيار: ٢٠٠
من حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ: ١٩٥
- من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ بِذِلْلِ النَّدِيِّ، وَكُفُّ الْأَذِيِّ: ٢٠٦
من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ بِذِلْلِ النَّدِيِّ، وَكُفُّ الْأَذِيِّ: ٢٠٦
- من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ أَحْكَامُ الشُّرُعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ بِالرَّضَا وَالتَّسْلِيمِ: ٢٠٥
من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ أَحْكَامُ الشُّرُعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ بِالرَّضَا وَالتَّسْلِيمِ: ٢٠٥
- من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ: ٢٠٥
من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ: ٢٠٥
- من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ لِشَرِيعَهِ، بِطَمَانِيَّتِهِ وَرَضَا: ٢٠٥
من حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْخَلْقِ لِشَرِيعَهِ، بِطَمَانِيَّتِهِ وَرَضَا: ٢٠٥
- من حِفْظِ قَلْبِهِ عَنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَجُواهِرِهِ عَنْ كَسْبِ الْأَثَامِ، فَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ: ٢٠٥
من حِفْظِ قَلْبِهِ عَنْ مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَجُواهِرِهِ عَنْ كَسْبِ الْأَثَامِ، فَهَذَا هُوَ الْوَرَعُ: ٢٠٥
- من رُزْقِ الْهَدِيَّ وَالْتُّقْنِيَّ، وَالْعَفَافَ وَالْغُنْيَ؛ نَالَ السَّعَادَتَيْنِ: ٢٦٠
من رُزْقِ الْهَدِيَّ وَالْتُّقْنِيَّ، وَالْعَفَافَ وَالْغُنْيَ؛ نَالَ السَّعَادَتَيْنِ: ٢٦٠
- مَنْ شَقَّ عَلَى مُسْلِمٍ، شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ: ٦٥
من ضَارَّ مُسْلِمًا ضَرَّ اللَّهُ: ٦٥
- مَنْ عَمِلَ بِمَا يَغْضِبُهُ اللَّهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ: ٦٥
من عَمِلَ بِمَا يَحْبِبُهُ اللَّهُ أَحْبَبَهُ اللَّهُ: ٦٥
- مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: ٦٥
من فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: ٦٥
- مَنْ قَامَ بِالإِسْلَامِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، فَهُوَ الْمُحْسِنُ: ١٩٥
من قَامَ بِالإِسْلَامِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا، فَهُوَ الْمُحْسِنُ: ١٩٥
- مَنْ قَامَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ الْخَلْقِ، فَقَدْ نَالَ الْخَيْرَ وَالْفَلَاحَ: ٢٠٦
من قَامَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ الْخَلْقِ، فَقَدْ نَالَ الْخَيْرَ وَالْفَلَاحَ: ٢٠٦
- مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، بَارَكَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسَرَّ لَهُ أَسْبَابَهُ، وَأَعْانَهُ وَسَدَّدَهُ: ١٤٤
من كَانَ اللَّهُ مَعَهُ، بَارَكَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسَرَّ لَهُ أَسْبَابَهُ، وَأَعْنَاهُ وَسَدَّدَهُ: ١٤٤
- مَنْ كَانَ غَنِيًّا بِاللَّهِ، فَهُوَ الغَنِيُّ حَقًّا، وَإِنْ قَلَّ حِوَاصُلُهُ: ١١٦
من كَانَ غَنِيًّا بِاللَّهِ، فَهُوَ الغَنِيُّ حَقًّا، وَإِنْ قَلَّ حِوَاصُلُهُ: ١١٦
- مَنْ أَعْظَمَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَوْفَّهُ لِصُحْبَةِ الْأَخِيَّارِ: ٢٠٠
من أَعْظَمَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَوْفَّهُ لِصُحْبَةِ الْأَخِيَّارِ: ٢٠٠
- مَنْ الْإِحْسَانُ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي: ١٩٦
من الْإِحْسَانُ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي: ١٩٦
- مَنْ الْخُلُقُ الْحَسَنُ أَنْ تَعْاملَ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَنْسَبُ حَالَهُ: ٧١
من الْخُلُقُ الْحَسَنُ أَنْ تَعْاملَ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيَنْسَبُ حَالَهُ: ٧١
- مَنْ أَيْسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ: ٢١٥
من أَيْسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ: ٢١٥
- مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ بِصَدْقَ وَقْوَةِ، أَعْادَهُ اللَّهُ وَطَرَدَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَاضْمَحَّلَتْ وَسَاوِسُهُ الْبَاطِلَةُ: ٤٠
من تَعَوَّذَ بِاللَّهِ بِصَدْقَ وَقْوَةِ، أَعْادَهُ اللَّهُ وَطَرَدَ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَاضْمَحَّلَتْ وَسَاوِسُهُ الْبَاطِلَةُ: ٤٠
- مَنْ تَفَكَّرَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْتَعْيِنَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى مَا لَا يَحْبِبُهُ وَيَرِضَاهُ: ٧٧
من تَفَكَّرَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْتَعْيِنَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى مَا لَا يَحْبِبُهُ وَيَرِضَاهُ: ٧٧
- مَنْ تَفَكَّرَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتَحْيَا مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَا، أَوْ يَفْقَدَهُ حَيْثُ أَمْرَهُ: ٧٧
من تَفَكَّرَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتَحْيَا مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ نَهَا، أَوْ يَفْقَدَهُ حَيْثُ أَمْرَهُ: ٧٧
- مَنْ تَفَكَّرَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اضْطُرَّ إِلَى الإِقْرَارِ بِالنَّعْمَ، وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعَمِ: ٧٧
من تَفَكَّرَ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اضْطُرَّ إِلَى الإِقْرَارِ بِالنَّعْمَ، وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعَمِ: ٧٧
- مَنْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِالذَّبْتِ عَنْهُ، فَهُوَ الْمُنْصُورُ: ١٢٥
من تَكَفَّلَ اللَّهُ بِالذَّبْتِ عَنْهُ، فَهُوَ الْمُنْصُورُ: ١٢٥
- مَنْ تَمَنَّى شَيْئًا مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ: ٢٥٨
من تَمَنَّى شَيْئًا مِنَ الْخَيْرَاتِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْفَاعِلِ: ٢٥٨
- مَنْ تَنَاولَ لِذَاتِ الدِّنِيَا مِنْ حِلَّهَا، وَوَضَعَهَا فِي حَقَّهَا، كَانَ زَادَهُ إِلَيْهِ أَشْرَفَ دَارِ: ٢٢٥
من تَنَاولَ لِذَاتِ الدِّنِيَا مِنْ حِلَّهَا، وَوَضَعَهَا فِي حَقَّهَا، كَانَ زَادَهُ إِلَيْهِ أَشْرَفَ دَارِ: ٢٢٥
- مَنْ جَاءَهُ الْبَلَاءُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، حُمِّلَ عَنْهُ، وَوُفِّقَ لِلْقِيَامِ بِوُظِيفَتِهِ: ١٦٢
من جَاءَهُ الْبَلَاءُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، حُمِّلَ عَنْهُ، وَوُفِّقَ لِلْقِيَامِ بِوُظِيفَتِهِ: ١٦٢
- مَنْ جَعَلَ الدِّنِيَا أَكْبَرَ هُمَّهُ، وَغَایَةَ عِلْمِهِ، لَمْ يُؤْتَ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَبَاءَ بِالشَّقَاءِ: ٢٢٦
من جَعَلَ الدِّنِيَا أَكْبَرَ هُمَّهُ، وَغَایَةَ عِلْمِهِ، لَمْ يُؤْتَ مِنْهَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَبَاءَ بِالشَّقَاءِ: ٢٢٦

- من كان متصدّياً لعداوة الربِّ ومحاربة مالك الملك، فهو المخذول: ١٢٥
 - من كانت طريقة الإحسان أحسن الله جزاءه: ١٨٤
 - مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ: ٢٣٧
 - من لم يترك ما لا يعنيه، فإنه مسيءٌ في إسلامه: ١٩٦
 - مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ، مَكَرَ اللَّهُ بِهِ: ٦٥
 - من وجّه وجهه لغير الله، وتولى عدوه، الشيطان، ولاه الله ما تولّى، وخذه، ووَكَّلهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ فضلاً وغوى: ٤٣
 - من وجّه قصده لربّه، حبّب إليه الإيمان، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان: ٤٢
 - من يتوكّل على الله فهو حسبي: ١١٦
 - من يسّر على مسلم يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة: ٦٥
 - نهى الشارعُ عن التَّفَرُّقِ والتَّعَادِيِّ، وتشتتِ الكلمةِ، حتى عدَّ هذا أصلًا عظيماً من أصول الدين: ٥٨
 - نية العمل الإخلاص لله في كل ما يأتي العبد وما يذر، وفي كل ما يقول ويفعل: ٢٥
 - هجرة الذنوب والمعاصي فرض لا يسقط عن كل مكلف في كل حال من أحواله: ٣٤
 - وجوب الدعاء رغبةً ورهبةً، مع التوبة والاستغفار الدائم: ٢٩
 - وجوب السعي في كل ما يزيل اليأس: ٦٠
- ٥ - الضوابط الفقهية:**
- الإجارة:
 - يد المستأجر يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط: ١٣٩
 - **الأطعمة والصيد والذبائح:**
 - أباح الله من حيوانات البرّ، جميع الطّيّبات: ١٨٥
 - الأصل في جميع الأطعمة الحلُّ: ١٨٥
 - الصيد أوسع من الذبائح: ١٨١
 - المعجوزُ عنه بمنزلة الصيد، ولو من الحيوانات الإنسانية: ١٨١
 - المقدورُ عليه لا بد من ذبحه، ولو من الحيوانات الوحشية: ١٨١

- حَرَمَ اللَّهُ ذُواتُ الْأَنِيَابِ مِنِ السَّبَاعِ: ١٨٦
- نَذْرُ الغَضْبِ فِيهِ كَفَّارَةٌ يُمْنَى: ١٦٥
- نَذْرُ الْلَّهَاجِ فِيهَا كَفَّارَةٌ يُمْنَى: ١٦٥
- نَذْرُ الْمَبَاحِ فِيهَا كَفَّارَةٌ يُمْنَى: ١٦٥
- نَذْرُ الْمُعْصِيَةِ فِيهَا كَفَّارَةٌ يُمْنَى: ١٦٥
- يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَرَكَ مُعْصِيَةَ اللَّهِ وَلَوْ نَذَرَهَا: ١٦٥
- حَرَمَ اللَّهُ مِنْ حَيَوانَاتِ الْبَرِّ، جَمِيعَ الْخَيَائِثِ: ١٨٦
- مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ: ١٨٦
- مَا ذَكَرَ ذَكَارًا غَيْرَ شَرِعيَّةً، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ: ١٨٦
- إِذَا اشْتَرَطَ الْبَاعِثُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْمُبَيْعِ مَدَةً مَعْلُومَةً قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَجَبَ الشَّرْطُ وَالْعَدْدُ: ١٣٤
- إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشَتَّرِي فِي الْمُبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَوْ بَعْضُهُ مُؤَجَّلًا بِأَجْلٍ مُسَمَّى وَجَبَ الشَّرْطُ وَالْعَدْدُ: ١٣٤
- إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشَتَّرِي فِي الْمُبَيْعِ وَصَفَّا مَقْصُودًا، وَجَبَ الشَّرْطُ وَالْعَدْدُ: ١٣٤
- بَيعُ الْمَجْهُولِ الْمَطْلُقِ فِي ذَاتِهِ، أَوْ جَنْسِهِ، أَوْ صَفَاتِهِ مَمْنُوعٌ لِلْغَرْرِ: ١٣١
- حَاصِلُ بَيعِ الْغَرَرِ يَرْجِعُ إِلَى بَيعِ الْمَعْدُومِ: ١٣١
- مَنْ كَتَمَ عِيُوبَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَمَعْاملَتُهُ مَمْحُوقَةُ الْبَرْكَةِ: ١٢٨
- حَفْظُ الْيَمِينِ أَوْلَى: ١٦٣
- عَقدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ: ١٦٥
- مِنْ حَلْفٍ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَفَعَلَ مَا حَلْفَ عَلَى تَرْكِهِ: ١٦٣
- مِنْ حَلْفٍ عَلَى فَعْلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ، تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ: ١٦٣
- الْحَدُودُ وَالْجَنِيَّاتُ:
- الْحَدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ: ١٧٠
- درء العقوبة عن مستحقها أهونُ من إيقاعها على غير مستحقها: ١٧٠
- الْأَيْمَانُ وَالنَّذْرُ:
- الْكَفَارَةُ لَا تُجْبِي إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ إِذَا حَلَفَ وَحَنِثَ: ١٦٣
- الْيَمِينُ عَلَى الْأَمْوَالِ الْمَاضِيَّةِ وَلَغُوَّ الْيَمِينِ، لَا كَفَارَةً فِيهَا: ١٦٤
- إِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَبَاحِ؛ خُيُّورُ الْأَمْرَيْنِ، وَحَفْظُهُمَا أَوْلَى: ١٦٣
- إِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فَعْلِ مَأْمُورٍ، أَوْ تَرَكٍ مَنْهِيٍّ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْنِثَ: ١٦٣
- حَفْظُ الْيَمِينِ أَوْلَى: ١٦٣
- عَقدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ: ١٦٥
- مِنْ حَلْفٍ عَلَى تَرْكِ مَأْمُورٍ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَفَعَلَ مَا حَلْفَ عَلَى تَرْكِهِ: ١٦٣
- مِنْ حَلْفٍ عَلَى فَعْلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ، تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ: ١٦٣
- الْجَمَالَةُ:
- مَنْ سَبَقَ إِلَى الْعَمَلِ فِي الْجَمَالَةِ، فَهُوَ الْمُسْتَحْقُ لِلتَّقْدِيمِ وَالْجَعْلِ: ١٥٠

- **الحالة:**
الحق الذي يُتحوّل به هو الديون الثابتة بالذمم: ١٣٨
- **الرهن:**
شروط الرهن من الشروط الصحيحة الالازمة: ١٣٤
- **يد المرتهن يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط:** ١٣٩
- **الزكاة:**
جميع الحيوانات غير المواشي لا تجب فيها زكاة: ١١٣
- عروض التجارة يُقَوَّم ويُخْرَج عنه ربع العشر: ١١٣
- **الشركة:**
الأصل في الشركات كلها الجواز: ١٤٤
- الشروط التي يشترطها المترشحون صحيحة إلا ما نص عليه: ١٣٤
- مضاربة الشريك لشريكه من المضاربة المنهي عنها: ٦٦
- **الشفعه:**
الجار لا شفعة له على جاره: ١٤١
- الشركة في المنقولات لا شفعة فيها: ١٤١
- الشفعة إنما هي في الأموال المشتركة: ١٤١
- حق الشفعة من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بإسقاطها صريحاً، أو بما يدل على الإسقاط: ١٤٢
- **الصلوة:**
الأصل في الصلوة أنه جائز، إلا إذا حرم الحال، أو أحل الحرام: ١٣٢ ، ١٣٣
- المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أما حرم حلالاً: ١٣٢ ، ١٣٤
- صلح الاضطرار لا يجوز لانعقاده على محرّم: ١٣٤
- **غير العقار لا شفعة فيه:** ١٤١
- **الصلوة:**
الصلوة لا تتم إلا بوجود شروطها وأركانها وواجباتها وانتفاء مبطلاتها: ٩٤
- إنما جعل الإمام ليؤتّم به: ٩١
- فرض الصلاة المعين لا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين: ٢٤
- ما سوى أركان الصلاة وواجباتها فهو من مكمّلاتها ومستحبّاتها: ٩٤
- ما كان من أجزاء الصلاة لا يسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً فهو ركن: ٩٤
- ما كان يسقط سهواً ويجبّره سجود السهو فهو واجب: ٩٤
- مُبطلات الصلاة ترجع إلى إخلالٍ باللازم، أو فعلٍ ممنوع: ٩٤
- نفل الصلاة المطلق يكفي فيه أن ينوي الصلاة: ٢٤
- نفل الصلاة المعين لا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين: ٢٤

- حيوانات البحر حلال ذُكْيَتْ أو لم تُذَكَّرْ: ٨٧
 - حيوانات البحر طاهرة في الحياة وبعد الممات، ذُكْيَتْ أو لم تُذَكَّرْ: ٨٧
 - ما لا دمَ له سائلٌ طاهرٌ في الحياة وبعد المماتِ: ٨٧
 - متى حصل الشكُ في شيءٍ من الأشياء؛ هل وُجد فيه سبب التنجيس أو لا ، فالاصل الطهارة: ٨٥
 - العاريةُ عقد جائز لا لازم: ١٤٠
 - إخراج المال للكفارة يحتاج إلى النية لتعيينه: ٢٤
 - شروط الكفالة من الشروط الصحيحة الالازمة: ١٣٤
 - اللباسُ والزينة:
 - اللباسُ المختصُ بالرجال، لا يحل للنساء: ١٨٧
 - اللباسُ المختصُ للنساء، لا يحل للرجال: ١٨٧
 - اللباس المشترك بين الرجال والنساء جائز للنوعين: ١٨٧ - اللقطة:
 - الملتقط من جملة الأمانة: ١٤٠
 - من سبقَ إلى التقاط اللقطة واللقبيط، ملَكُهُ: ١٥٠
- الصوم:**
- الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه المفطرات الحسية، والمنقصات القلبية: ١٢٢
- الضمان:**
- شروط الضمان من الشروط الصحيحة الالازمة: ١٣٤
- الطب:**
- لا يحل التداوي بالمحرمات: ٢٣٣
- الطهارة:**
- اجتناب النجاسة من باب اجتناب المحظور: ٨٠
 - الأشياء التي يشُقُ التحرُّز منها طاهِرَةً، لا يجب غسلُ ما باشرَتْ بِفِيهَا أو يَدِهَا أو رِجلِها: ٨٦
 - الأصل في الأشياء الطهارة: ٨٥
 - الأصل في المياه الطهارة: ٨٥
 - التيممُ حكمُ حكمُ الماء في كل الأحكام في حالة التعتذر: ٩٧
 - التيمم يُفعل به ما يُفعل بطهارة الماء: ٩٧
 - الحيوانات المباح أكلُها طاهِرَة في الحياة وبعد الذِّكَاة: ٨٧
 - السباعُ كُلُّها نَجْسٌ حيَّةً وميَّةً في ذاتها وأجزائِها وفضلاطتها: ٨٧
 - الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بفعله: ٨٠
 - جميع المياه الباقيَة على أصلِ خلْقِتها، والمتحفَّزة بمقرَّها أو مَمَرَّها - طاهِرة: ٨٤

- يد المزارع يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بالتفريط: ١٣٩

- إن استغرقت الفرضُ الترکة سقط العاصل في جميع مسائل الفرائض: ١٥٢

- صاحب الفرض مقدم على العاصل في البداءة: ١٥٢

النذر:

- إخراج المال للنذر يحتاج إلى النية لتعيينه: ٢٤

النکاح:

- التحرير بالرضاع يختص بذرية الراضع: ١٥٧

- الشروط بين الزوجين أحق الشروط بالوفاء: ١٣٥

- لا يحل إضرار الزوج بزوجته من أي وجه: ٦٧

- نفقة الزوجة والأبناء معتبرة بالعرف: ٢٦٦

الهبات:

- إخراج المال للهدية يحتاج إلى النية لتعيينه: ٢٤

- كل مشتركين في هبة لا تغطي بحقيهما، تحاصوا فيها: ١٥٢

الوصية:

- شرط الله في الوصية أن لا يقصد العبد فيها المضاراة: ٢٥، ٦٧

- كل مشتركين في وصية لا تغطي بحقيهما، تحاصوا فيها: ١٥٢

الوقف:

- كل مشتركين في وقف لا يغطي بحقيهما، تحاصوا فيه: ١٥٢

- إن اجتمع عاصبان في منزلة واحدة، وتتميز أحدهما بقوة القرابة، قدم إن اجتمع عاصبان فأكثر، قدم الأقرب جهةً، فإن اتحدت الجهة، قدم الأقرب منزلة: ١٥١

- إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعصبات على حسب ترتيبهم: ١٥٢

- إذا وجد أصحاب الفرض، ولم يوجد عاصب؛ رد عليهم على قدر فرضهم: ١٥٢

- أصحاب الفرائض يقدّمون على العصبات: ١٥١

- ألحقوا الفرائض بأهلها: ١٥١، ١٥٢

- الفرض إذا تزاحمت، دون حجب، نقصت فرضهم بحسب ما عالت به: ١٥٢

- إن اجتمع عاصبان في منزلة واحدة، وتتميز أحدهما بقوة القرابة، قدم الأقوى: ١٥٢

- موضوعات القرآن الكريم؛ أصول الإيمان، وشرائع الأحكام، والقصص والأخبار: ٢٥٤

٧ - فهرس علل الأحاديث والجرح والتعديل:

- ضعف حديث؛ (*الشُّفْعَةُ كَحَلٌ العِقَالِ*): ١٤٢
- ضعف حديث؛ (*الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا*): ١٤٢

- فرق النكاح
- شَرَطَ اللَّهُ فِي الرَّجُعَةِ أَنْ لَا يَقْصُدَ الْعَبْدُ فِيهَا المضارَّةُ: ٢٥

٦ - قواعد التفسير:

- النصيحة لكتاب الله بحفظه وتدبره، وتعلم الفاظه ومعانيه، والاجتهاد في العمل به في نفسه وفي غيره: ٢٩
- جميع ما في القرآن تفاصيل لمجمل سورة الإخلاص: ٢٥٦

معجم المسائل والموضوعات

- الله تعالى هو الغني بذاته، وجميع الكائنات فقراء إليه بذاتها: ٢٥٥
- الله تعالى هو المتفرد بالوحدانية، وبالخلق والإيجاد: ٤٠، ٢٥٤، ٢٥٥
- الله تعالى هو المصمود له، المقصود في جميع الحالات والتواب: ٢٥٥
- الله تعالى يحب أولياءه وأصفياءه: ٢٧٥
- الله تعالى يسرّ كُلًا لما خلق له: ٤٢
- الله شكور؛ يعطي المتقرب أضعاف ما يبذل: ٢٤٣
- المخلوقات لها ابتداء، ولها انتهاء: ٤٠
- إنَّ الله يرْضى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا: ٢٦٢
- أهل السعادة يُسَرُّون لعمل السعادة؛ بِكَيْسِهِمْ وتوفيقهم، ولُطف الله بهم: ٤٣
- جماع الأسباب الدافعة لكل شبهة تعارض الإيمان: ٤١
- جمِيع الأسباب وأمور العالم منقادةً لمتشيئة الله: ٢٤٢
- حكمَةُ الله ومشيئته: ٤٢
- رضاه تعالى وسخطه من صفاته المتعلقة بمشيئته وقدرته: ٢٧٥
- إثبات المحبة لله، وأنها متعلقةً بمحبوباته وبمن قام بها: ٤٨
- إثبات صفة الرضا والسخط لله: ٢٧٥
- إثبات صفة الضحك للباري تعالى: ٢٢٠
- إثبات محبة الله، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم: ١٢٦
- أعطى الله العباد قدرةً وإرادةً فباختيارهم يفعلون: ١٨٩، ٤٢
- الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة: ٢٣٢
- القلب يُغلَّ على الشرك أعظم غلٌ: ٢٧٦
- الله تعالى حكيم في خلقه وتقديره: ٦١
- الله تعالى حكيم في شرعه وأمره ونهيه: ٦١
- الله تعالى خالق العباد وأفعالهم وصفاتهم: ٤٢

- صفة المحبة تتعلق بإرادة الله ومشيئته: ٤٨
 - صفة المحبة تتفاضل؛ فمحبته للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الضعيف: ٤٨
 - عِلْمُ اللَّهِ محيط بكل شيء: ٤٢ ، ١٨٩
 - كل مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ من مصالح الدين والدنيا، ومضارهما: ١٨٩
 - لا يستحق وصف الألوهية إلا الله وحده: ٢٢٧
 - يَسِّرَ اللَّهُ الْعِبَادَ لِفَعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوصلُهُمْ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ: ١٨٩
 - يُنْفِدُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَقْدَارَ فِي أَوْقَاتِهَا بِحَسْبِ مَا تقتضيه حكمته ومشيئته: ٤٢
- ٢ - **مسائل الأفعال الإلهية:**
 - (لو) تفتح أبواب الهم والحزن المضعف للقلب: ٥٤
 - (لو) تفتح عمل الشيطان: ٥٣
 - إذا أصاب العبد مكروره، فلا ينسبه إلى ترك الأسباب وليسكن إلى القضاء: ٥٣
 - استعمال (لو) إذا استعملت في تمني الخير، أو في بيان العلم النافع، فإنها محمودة: ٥٤
 - استعمال (لو) إذا استعملت في تمني الشر والمعاصي، فإنها مذمومة: ٥٤
 - استعمال (لو) يختلف باختلاف ما قصد بها: ٥٤
 - الأمر بفعل الأسباب: ٢٠٧
 - الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومُرّه، عامّه وخاصّه، سابقه ولاحقه: ٤٢
- الحض على الرضا بقضاء الله وقدره، بعدبذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع: ٥٣
- القضاء القدري الدينى يختص بما يُحبه الله ويرضاه: ٦٠
- القضاء الكوني القدري، يشمل الخير والشر، والطاعات والمعاصي، ويشمل جميع ما كان وما يكون: ٦٠
- الله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه، وهو العدل: ٧٣
- المنافع والمضار كُلُّها بقضاء الله وتقديره: ١٨٩
- إن الله لا مُكْرِه لَهُ: ٢٢٣
- قضاوه تعالى نوعان؛ قضاء كوني قدرى، وقضاء قدرى دينى: ٦٠
- ما يقضيه الله على لسان نبيه من القضاء القدري الدينى الذي يختص بما يُحبه الله ويرضاه: ٦٠
- وعد الله الذي لا يخلف: ٢١٧
- ٣ - **مسائل الأسماء والأحكام**
 - أعلى شعب الإيمان وأصلها وأساسها قول: لا إله إلا الله: ٢٢٧
 - الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلىها قول (لا إله إلا الله)، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة منه: ٤٨
 - الإيمان يزيد وينقص؛ بحسب علوم الإيمان ومعرفه، وبحسب أعماله: ٤٩
 - القلب يُغَلِّ على الخروج عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال: ٢٧٦

- من كمال العدل الإلهي أن يقتصر الخلق بعضهم من بعض يوم القيمة بقدْرِ مظالمهم: ٧٤
- يحصل له بِكَلِّ الْمُمْكِن المقامُ المحمودُ الذي يحمدُه فيه الأوّلون والآخرون: ٩٧
- يشفع بِكَلِّ الْمُمْكِن لأُمَّتِه شفاعةً خاصةً، فيشفعه الله تعالى: ٩٧
- شعب الإيمان ترجع إلى الإخلاص للعبد، والإحسان إلى الخلق: ٢٢٨
- قد يجتمع في العبد خصال إيمان وخلال كفر أو نفاق، ويتحقق من الشواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك: ٣٨
- كلُّ ما يقرب إلى الله من التكاليف، فإنه داخل في الإيمان: ٢٢٧

٢ - معجم المسائل الأصولية:

١ - مباحث الحكم:

- الأمر بالشيء أُمْرٌ به، وبما لا يتم إلا به: ٢٠٧
- الحرام في حال الضرورة يصير من جنس الحلال: ٢٣٣
- الحال واسع، يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع تصرفاتهم: ٢٣٣
- الضرورات تبيح المحظورات: ٢٣٣
- النهي يقتضي الفساد: ٢٨
- لم يضطر الله العباد إلى شيء من المحرمات المطلقة: ٢٣٣

٢ - مباحث الأدلة:

- الحث على تجنب أسباب الريب التي تفضي إلى الشر: ٢٠١
- الذرائع معتبرة: ٢٠١

٣ - مباحث دلالات الألفاظ:

- الأمر بالشيء أُمْرٌ به، وبما لا يتم إلا به: ٢٠٧
- النهي يقتضي الفساد: ٢٨

٢ - مسائل السمعيات:

- إثبات عذاب البرزخ وأحواله: ٢٢٣
- إثبات نعيم البرزخ وعدايه: ١١١
- أسباب نعيم البرزخ وعدايه: ١١١
- الدار الآخرة هي دار الجزاء: ١٤٦
- الذنوب التي بين العباد وبين ربهم فيما دون الشرك واقع تحت المشيئة: ٧٤
- الشفاعة العظمى يعتذر عنها الرسل، وينتدب لها محمد بِكَلِّ الْمُمْكِن فيشفعه الله: ٩٧
- الصدقة الجارية أجرها جار على العبد ما دام يُتفع بشيء منها: ١٤٦
- تناول الأمة من الشفاعة العظمى الحظ الأوفر: ٩٧
- جرى القلم بكل ما هو كائن إلى يوم القيمة: ١٨٩
- علِمَ الله جميع أمور العباد وأحوالهم، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ: ٤٢
- كما بدأ الخلق فهو يعيدهم: ٢٤٧
- ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بِيَهُ وَبِيَهُ تُرْجُمَانُ: ٢٢٩
- مبتدأ نعيم القبر وعذابه عند وضعه في قبره إذا تم دفنه: ١١١

- ٤ - مباحث التعارض والترجيح:**
- إن تعذر الترجيح، سقط التكليف: ٢٣٥
- ٣ - معجم المسائل الفقهية:**
- ١ - العبادات:
 - ١ - الطهارة:
- أبىح الاستجمار في محل الخارج من السبيلين: ٨٦
- أبىح ما أصابه الكلب من الصيد: ٨٦
- أبىح مسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخففين، وأسفل الثوب: ٨٦
- إثبات ماء لا ظهور ولا نجس؛ بل ظاهر غير مظہر ليس عليه دليل شرعی: ٨٥
- اجتناب النجاسة إذا فعل والإنسان معذور؛ فلا إعادة عليه: ٨٠
- إذا تظهر بالتراب ولم ينتقض وضوؤه لم يبطل تيمممه بخروج الوقت ولا بدخوله: ٩٧
- إذا نوى التيمم للنفل، استباح به الفرض: ٩٧
- الاستنشاق مشروع في طهارة الحدث الأصغر والأكبر بالاتفاق، فرض فيهما على الصحيح: ٨٢
- التيمم ينوب مثاب طهارة الماء: ٩٧
- الجراد ظاهر في الحياة وبعد الممات، ذكي أو لم يذكّر: ٨٧
- الحشرات ظاهرة في الحياة وبعد الممات: ٨٧
- الحمر الأهلية ريقها وعرقها وشعرها ظاهراً: ٨٧
- الخنزير نجس حياً وميتاً في ذاته وأجزائه وفضلاه: ٨٧
- الكلاب نجسة حيةً وميتةً في ذاتها وأجزائها وفضلاه: ٨٧
- الكلاب يغسل ما ولقت فيه سبع مرات، إحداها بالتراب: ٨٧
- الماء الذي خلت به المرأة لا يمنع منه مطلقاً: ٨٤
- الماء الذي غمس فيه يد القائم من نوم الليل ظهور: ٨٤
- الماء الظهور هو ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة: ٨٥
- الماء المتغير بالطاهرات ظهور: ٨٤
- الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة نجس: ٨٤
- الماء النجس هو ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً: ٨٥
- الماء قسمان نجس وظهور ليس غير: ٨٥
- المضمضة مشروعة في طهارة الحدث الأصغر والأكبر بالاتفاق، فرض فيهما على الصحيح: ٨٢
- المياه النابعة من الأرض ظاهرة: ٨٤
- المياه النازلة من السماء: ٨٤
- الهرة وما دونها في الخلقة؛ كالفأرة ونحوها - ظاهرة في الحياة، لا ينجس ما باشرته: ٨٦، ٨٧

- إنما يُنهى القائمُ من النوم عن غمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثة: ٨٤
- بهيمة الأنعام طاهرة في الحياة وبعد الذِّكَاة: ٨٧
- طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره: ٨٧
- عُفَيْ عن يَسِير طين الشوارع النَّجِس: ٨٦
- غسل الجمعة لا بد فيه من تعينه بالنسبة: ٢٤
- في الغسل المستحب لا بد أن ينوي المكلف ذلك الغسل المستحب المخصوص: ٢٤
- قص الأظفار وتُثْفِي الإِبْطِ وغسل البراجم من خصال الفطرة: ٨٢
- قص الشارب أو حفه حتى تبدُو الشفة من خصال الفطرة: ٨٢
- لا بد أن ينوي المكلف من اغتساله رفع الحديث في الغسل الواجب: ٢٤
- لا تصح الطهارة بأنواعها، إلا بقصدها ونيتها: ٢٤
- من تعذر عليه الطهارة بالماء، عدل إلى التيمم: ٢٣٤
- من لم يتوضأ إذا أحدث، فصلاته غير مقبولة: ٧٩
- نواقض الوضوء: ٨٠
- يتظاهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء: ٨٠
- يجب الغسل من الحديث الأكبر: ٢٤
- يجوز مس المصحف بالتيتيم عند تعذر الماء: ٩٧
- يستحب الغسل من غسل الميت: ٢٤
- يُشرع الاستيالُ كلَّ وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاحة وال الحاجة إليه: ٨٢
- ٢ - الصلاة:**
- اختلاف العلماء في استحباب المداومة على صلاة الضحى: ٩٩
- إذا عجز المصلي عن توقي النجاسة، سقط عنه ما عجز عنه: ٢٣٤
- إذا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَةً مُؤْدِعَةً: ٢١٤
- اشتراط الطهارة لبدن المصلي وثوبه وبُقعته: ٩٦
- إقام الصلاة من أوجب الواجبات: ٧٢
- أقلُ الجماعة إمامٌ ومأمومٌ: ٩١
- أقلُ الوتر ركعةً واحدة، إلى إحدى عشرة ركعةً: ١٠٠
- أقلُ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان: ١٠٠
- الأذان فرض كفاية: ٩٠
- الأذان من أعظم الشعائر الدينية: ١٩٣
- الأذان يشرع بعد دخول الوقت، إلا في صلاة الفجر: ٩٠
- الاستغفار بين السجدين من واجبات الصلاة: ٩٤
- الاعتدال من السجود ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- الأولى بالإمامنة أقوامُهم بمقصود الإمامة: ٩١

- التسبيح مرة في الركوع من واجبات الصلاة: ٩٤
- التسبيح مرة في السجود من واجبات الصلاة: ٩٤
- التسميع بعد الركوع من واجبات الصلاة: ٩٤
- التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- التشهد الأول من واجبات الصلاة: ٩٤
- التكبيرات غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة: ٩٤
- الجلوس للتشهد الأول من واجبات الصلاة: ٩٤
- الحمد بعد التسميع من واجبات الصلاة: ٩٤
- الرجل الواحد يصف عن يمين الإمام: ٩٢
- الركوع ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- السجود ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- السلام ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- السنن الراية لا بد فيها مع نية الصلاة أن ينوي عين الورت: ٢٤
- الصلاة منها الفرض، والنفل المعين، والنفل المطلق: ٢٤
- الضحك من محظورات الصلاة: ٩٤
- القيام ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- الكلام من محظورات الصلاة: ٩٤
- النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وأعطان الإبل، والأرض المغصوبة والنرجسة: ٩٦
- الوتر سنة مؤكدة: ١٠٠
- إن كان المصليون اثنين فأكثر، فالأفضل أن يصطفوا خلف الإمام، ويجوز عن يمينه وعن جانبيه: ٩٢
- إن لم يستطع المريض الإيماء برأسه، أو ما بطرفه: ٢٣٤
- إن وقف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصفة لغير عذر، بطلت صلاته: ٩٢
- تصف المرأة خلف الرجل، أو الرجال، وتقف وحدها: ٩٢
- تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- جميع بقاع الأرض مسجد يصلى فيها، إلا ما نص على المنع منه: ٩٦
- وجوب صلاة الجمعة: ٩١
- روح الصلاة ولبها هو حضور القلب وحسن التدبر: ٩٤
- صلاة الوتر لا بد فيها مع نية الصلاة أن ينوي عين الورت: ٢٤
- على الإمام تحصيل مقصود الإمامة؛ من الجهر بالتكبير في الانتقالات والتسميع... وغيرها: ٩٢
- على الإمام مراعاة المأمومين في التقدم والتأخر، والتحفيظ مع الإتمام: ٩٢
- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة: ٩٤
- كثرة الحركة المتتابعة لغير ضرورة من محظورات الصلاة: ٩٤

- لا تصحُّ الصلاة، إلا بقصدها ونيتها: ٢٤
 - يجوز تأخير الجنازة إذا كان في التأخير مصلحةً راجحةً: ١١٠
 - يُشرع الوقوف على قبر الميت بعد دفنه والدعاء له، وطلب الثبات: ١١١
 - يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه: ٢٣٤
 - يقول المجيب مثلَ ما يقول المؤذن، إلا في الحجولة: ٩١
 - ينبغي أن يكون المؤذن صيّتاً أميناً، عالماً بالوقت: ٩٠
 - يُنهى المأمور عن موافقة الإمام في أفعال الصلاة، وتحرمُ مسابقتهُ والتقدُّم عليه: ٩١
- لِلمُصْلِّي أن يسردَ الوتر بسلامٍ واحدٍ، وأن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين: ١٠٠
- لو صلَّى ناسياً أو جاهلاً حدَّه فعليه الإعادة: ٨٠
 - مشروعية الأذان ووجوبه: ٩١، ٩٠
 - من تبعَ جنازةً حتى يُصلِّي عليها، فله قيراطٌ من الأجر، فإن تبعَها حتى تُدفن فله قيراطان: ١٠٨
 - من تطهَّر ونسى ما عليه من النجاسة؛ فلا إعادةً عليه: ٨٠
 - من عجز عن استقبال القبلة، سقط عنه ما عجز عنه: ٢٣٤
- من عجز عن سترة الصلاة الواجبة، سقط عنه ما عجز عنه: ٢٣٤
- من عدم الماء أو ضرر استعماله؛ فله العدول إلى التيمم: ٩٦
- نفل الصلاة المطلقة يكفي فيه أن ينوي الصلاة: ٢٤
- نفل الصلاة المعين لا بد مع نية الصلاة أن ينوي ذلك المعين: ٢٤
- وقت الوتر من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وأفضلُه آخر الليل: ١٠٠
- وقُتُّ صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الرووال: ١٠٠
- ولادة الإمامة في المساجد يختار لها الأعلمُ الأنقي، ثم الأمثلُ فالأشملُ: ٦٣
- لا يصحُّ الصيام، إلا بقصده ونيتها: ٢٤

- نوافل الصيام ستة من شوال، ويوم عرفة، والتاسع والعشرين من المحرم، والاثنين والخمسين: ٩٩
 - **٤ - الزكاة:**
 - الحبوب والشمار تخرج زكاتها وقت الحصاد والجذاذ: ١١٣
 - الخيل والبغال والحمير ليس فيها زكاة، إلا إذا أعدت للبيع والشراء: ١١٣
 - الزكاة شرطها بلوغ النصاب: ١٠٢
 - أنصباء زكاة المواشي وما يجب فيها: ١١٢
 - **٦ - الجهاد:**
 - إيتاء الزكاة من أوجب الواجبات: ٧٢
 - زكاة الحبوب والشمار نصابها خمسة أوصى: ١١٢
 - فيما سُقِيَ بمَؤْنَةِ نصْفِ العُشْرِ، وفيما سُقِيَ بِعَيْرِ مَؤْنَةِ العُشْرِ: ١١٢
 - لا تصحُّ الزكاة، إلا بقصدتها ونيتها: ٢٤
 - لا بد لمن أخرج الدرارهم للزكاة من تعينها بنية الزكاة: ٢٤
 - مصارف الزكاة الثمانية: ١١٣، ١٥٥
 - نصاب النقود من الفضة أقلُّهُ خمس أواقٍ، وفيها ربع العشر: ١١٣
 - نصاب زكاة البقر وما يجب فيها: ١١٣
 - نصاب زكاة الغنم وما يجب فيها: ١١٣
 - **٥ - الحج والعمرة:**
 - المغضوب في الحج يستنبط من يحج عنه، إذا كان قادرًا بماله: ٢٣٤
- حج البيت الحرام من أوجب الواجبات: ٧٢
 - شرط الحج الاستطاعة، وفرضه مرة واحدة في العمر: ١٠٢
 - لا يصحُّ الحجُّ، إلا بقصده ونيته: ٢٤
 - مشروعية أفعال النبي في حجّه وجوابًا في الواجبات، ومستحبًا في المستحبات: ٢٥٠
 - يجوز الطواف بالتميم عند تعذر الماء: ٩٧
 - إذا أراد الله نصر أحد ألقى في قلوب أعدائه الرعب: ٩٦
 - الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين: ٣٥
 - الجهاد في سبيل الله قولًا وفعلاً من أوجب الواجبات: ٧٢
 - الجهاد في سبيل الله من فرض الكفاية: ٥٦
 - فضل الجهاد في سبيل الله: ١٥٤
 - متى غنم الجيش، أو أحد السرايا التابعة للجيش، اشترك الجميع في المغنم: ١٦٧
 - من أشرف أنواع الجهاد قتال الأعداء، ومجاهدتهم بالقول والفعل: ٣٥
 - وجوب الاستعداد لأعداء الأمة بكل مُستطاع مما يناسب الوقت من القوة المعنية والمادية: ٥٤
 - ولالية قيادة الجيوش يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصر: ٦٣

- يجب على المسلمين أن يكونوا يدًا على أعدائهم من الكفار: ١٦٧
- السبق إلى صيد البر والبحر يفيد الملك: ١٤٩
- الصيد إذا قدر عليه وهو حي، فلا بد من ذكائه: ١٨١
- الصيد يكفي جرحه في أي موضع كان من بدنـه: ١٨١
- تحريم أكل الحشرات: ١٨٦
- تحريم أكل الحيات: ١٨٦
- تحريم أكل الصرد: ١٨٦
- تحريم أكل العقارب: ١٨٦
- تحريم أكل الغراب: ١٨٦
- تحريم أكل القرآن: ١٨٦
- تحريم لحوم الحمر الأهلية: ١٨٦
- تحريم لحوم الحمر البغال: ١٨٦
- تحريم لحوم الذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها: ١٨٦
- تحريم لحوم الصقر والباقش ونحوهما: ١٨٦
- شروط الذبح إنها الرمـم في محل الذبح، وأن يذكر اسم الله عليهـا: ١٨١
- لحوم الحمر رجس نجس حرام أكلـه: ٨٧
- محل الذبح الحلقـم والمريء: ١٨٠
- يُباح صيد الجوارح المعلمة من الطيور والكلاب: ١٨١
- **٢ - المعاملات:**
- **إحياء الموات:**
- من أقطعه الإمام، أو تحجـر مواتـاً من دون إحيائه، فهو أحـق به، ولا يملـكه: ١٤٩
- يجب على المسلمين أن يكونوا يدًا على أعدائهم من الكفار: ١٦٧
- الكفارة على التخيير بين العتق، أو الإطعام، أو الكسوة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام: ١٦٤
- من نذر طاعة واجبة ومستحبـة، وجـبـ عليه الوفـاء بالـنـذـر، ولا كـفـارـةـ عليهـا: ١٦٥
- **٨ - الأطعمة والصيد والذبائح:**
- أباح الله لعبادـه لـحـمـ الصـيـودـ الـوـحـشـيـةـ من طـيـورـ وـغـيرـهـاـ: ١٨٥
- أباح الله لـعـبـادـهـ لـحـمـ بـهـيمـةـ الـأـنـعـامـ: ١٨٥
- إباحة الميتة والدم ولـحـمـ الـخـنـزـيرـ للـمضـطـرـ: ٢٣٣
- إباحة لـحـومـ الـحـمـرـ الـوـحـشـيـةـ: ١٨٦
- أـبـيـحـ الدـمـ الـبـاـقـيـ فـيـ الـلـحـمـ وـالـعـرـوـقـ بـعـدـ الدـمـ الـمـسـفـوحـ: ٨٦
- أـبـيـحـ مـاـ أـصـابـهـ فـمـ الـكـلـبـ مـنـ الصـيـدـ: ٨٦
- أـحـلـ اللهـ لـعـبـادـهـ حـيـوانـاتـ الـبـحـرـ كـلـهـاـ،ـ حـيـهـاـ وـمـيـتـهـاـ: ١٨٥
- أـحـلـ اللهـ لـعـبـادـهـ مـاـ أـخـرـجـتـهـ الـأـرـضـ مـنـ حـبـوبـ وـثـمـارـ وـنبـاتـ مـتـنـوعـ: ١٨٥
- إـذـاـ نـدـ الـبـعـيرـ أـوـ الـبـقـرةـ أـوـ الشـاةـ،ـ وـعـجـزـ عـنـ إـدـرـاكـهـ،ـ فـفـيـ أـيـ مـحـلـ مـنـ بـدـنـهـ جـرـحـ كـفـىـ: ١٨١
- الـجـرـادـ حـلـالـ،ـ ذـكـيـ أـوـ لـمـ يـذـكـ: ٨٧

- البيع**
- من سبق إلى إحياء الأرض الموات، ملكها: ١٤٩
 - بيع المغصوب من غير غاصبه محَرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
 - بيع الملامسة ممنوع لما فيه من الغرر: ١٣١
 - بيع المنايذة ممنوع لما فيه من الغرر: ١٣١
 - بيع ما في ذمَّم الناس محَرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
 - بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ممنوع لما فيه من بيع المعدوم: ١٣١
 - بيع ما في بطون الأنعام ممنوع لما فيه من الغرر: ١٣١
 - بيعه ما في بيته من المتعَ، أو ما في دكانه، وهو لا يعلمه من بيع الغرر: ١٣٠
 - تحريم البَخْسِ في الموازنِ والمكاييل والذَّرْعِ: ١٢٨
 - تحريم التدليس، وإخفاء عيوب المبيع: ١٣١، ١٢٨
 - تحريم الغش في البيع: ١٢٨
 - تحريم الكذب في مقدار الشَّمَنِ والمثمنِ، وفي وصف المعقود عليه: ١٢٩
 - تحريم تلقّي الجَلْب لِيَسْعَهُمْ، أو يشتريَ منهم: ١٢٩
 - تلقّي الرُّكَبَانِ من المضارَةِ المنهيَ عنها: ٦٦
 - خيار الشرط إذا ثبت، لم يسقط إلا إن أسلقه صاحبه بقول أو فعل: ١٤٢
 - إذا اشترط البائع استعمال الإناء مُدَّةً معلومةً، صَحَّ البيع والشرط: ١٣٤
 - إذا اشترط البائع سُكْنَى الْبَيْتِ أو الدكَانِ مُدَّةً معلومةً، صَحَّ البيع والشرط: ١٣٤
 - البيع على بيع المسلم من المضارَةِ المنهيَ عنها: ٦٦
 - التدليس في البيوع من المضارَةِ المنهيَ عنها: ٦٦
 - الشراء على شراء المسلم من المضارَةِ المنهيَ عنها: ٦٦
 - الغشُّ في المعاملات من المضارَةِ المنهيَ عنها: ٦٦
 - المُكْرُرُ والخداع في المعاملات من المضارَةِ المنهيَ عنها: ٦٦
 - النجاش في البيع من المضارَةِ المنهيَ عنها: ٦٦
 - بيع البعير الشارد محَرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
 - بيع الحصاة مِثَالٌ من أمثلة بيع الغرر: ١٣٠
 - بيع السنين ممنوع لما فيه من بيع المعدوم: ١٣١
 - بيع العبد الآبق محَرَّم لما فيه من الغرر: ١٣٠
 - بيع المعجوز عنه ممنوع لما فيه من بيع المعدوم: ١٣١

الشركة:

- شروط المترشحين في المزارعة
صحيحة إلا ما نص عليه: ١٣٥
- شروط المترشحين في المساقاة
صحيحة إلا ما نص عليه: ١٣٥
- شروط المترشحين في المضاربة كلها
صحيحة إلا ما نص عليه: ١٣٤
- شروط المترشحين في شركة الأبدان
صحيحة إلا ما نص عليه: ١٣٥
- شروط المترشحين في شركة العنان
صحيحة إلا ما نص عليه: ١٣٤
- شروط المترشحين في شركة الوجوه
صحيحة إلا ما نص عليه: ١٣٥
- فضل الشركات وبركتها إذا بُنيت على
الصدق والأمانة: ١٤٤

الشفعه:

- إذا أفرزت العقارات، واختار كل من
الشريكين نصيبيه، فلا شفعة: ١٤١

- اشتراط المبادرة جدًا إلى الأخذ
بالشفعة، قول لا دليل عليه: ١٤٢

- الشركة في الحيوانات، والأثاث،
والنقود، لا شفعة فيها: ١٤١

- شفعة الجار على جاره إذا كان بينهما
حق من حقوق الملكين مختلف فيها:
١٤٢

- خيار العيب إذا ثبت، لم يسقط إلا إن
أسقطه صاحبه بقول أو فعل: ١٤٣
- صورة بيع الحصاة: ١٣٠
- كشم العيوب في المعاملات من
المضاربة المنهي عنها: ٦٦
- لكل واحد من المتباعين الخيار بين
الإمضاء أو الفسخ، ما داما في محل
التتابع: ١٢٩
- من شروط البيع العلم بالأجل، إذا كان
أحد العوضين مؤجلًا: ١٣١
- من شروط البيع العلم بالمباع، والعلم
بالشنم: ١٣١
- من شروط البيع أن يكون العاقد جائز
التصرف: ١٣١

الحالة:

- إذا أحيل الدائن على مليء فاتّبعه،
برئت ذمة المُحِيل، وتحوّل حق الغريم
إلى من حُول عليه: ١٣٨
- إذا أحيل صاحب الحق على غير
 مليء، فليس عليه التحوّل: ١٣٨
- من حُول بحقه على مليء، فعليه أن
يتحول، وليس له أن يتمتنع: ١٣٧

الرهن:

- لا يحل للمدين أن يرهن موجوداته أحد
غرمائه دون باقيه: ٦٧

السبق:

- الميسير يدخل في الرهان: ١٣٠
- الميسير يدخل في المغالبات: ١٣٠

الصلح:

- الصلح الذي فيه ظلم لا يجوز لانعقاده على محرم: ١٣٤
- الصلح على إباحة الفروج المحرمة لا يجوز لانعقاده على محرم: ١٣٤
- الصلح على حق الغير بغير إذنه لا يجوز لانعقاده على محرم: ١٣٤
- الصلح على رق الأحرار لا يجوز لانعقاده على محرم: ١٣٤
- شروط الصلح: ١٣٤
- صلح المرأة إذا عضلها زوجها ظلماً لتفتدي منه لا يجوز لانعقاده على محرم: ١٣٤
- صلح المكره لا يجوز لانعقاده على محرم: ١٣٤

اللقطة:

- إن تلتفت اللقطة في حول التعريف بغير تفريط ولا تعد، فلا ضمان على الملتقط: ١٤٠
- لو أخذ اللقطة، فعليه تعريفها عاماً، فإن لم تعرف، يملكتها ملتقطها: ١٤٠

المدانية:

- إذا تزاحمت الديون ولم يف بها مال الغريم تحاصّ الغرماء فيها: ١٥٢
- تحريم مضارّة الغريم لغريميه، وسعّيه في المعاملات التي تضرّ بغريميه: ٦٦
- لا يحلُّ للمدين أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريميه: ٦٦

٦٦

- لا يحلُّ للمدين أن يرهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقين: ٦٧

٦٧

- لا يحلُّ للمدين أن يعتقد ما يضرّ بغريميه: ٦٧

٦٧

- لا يحلُّ للمدين أن يقف ما يضرّ بغريميه: ٦٧

٦٧

- لا يحلُّ للمدين أن ينفق أكثر من اللازم بغير إذن غريميه: ٦٧

العارية:

- إن تلتفت العارية بغير تعدّ ولا تفريط، فهل يضمنه المستعير: ١٤٠
- على المستعير أن يرد العارية إلى صاحبها بانقضاء الغرض منها، أو طلب ربيها: ١٤٠

العتق:

- لا يحلُّ للمدين أن يعتقد ما يضرّ بغريميه: ٦٧

الغضب:

- الغصب من أعظم الظلم والمحرمات: ١٣٩
- إن تلف المغصوب بيد غاصبه، ضمّنه: ١٣٩

- وجوب إلزام الغريم الغني باداء الحق إذا شكاه غريمه، فإن أدى وإلا عذر حتى يؤدي: ١٣٨
- المحرمات من النسب: ١٥٧
- المنفق إذا امتنع عن النفقة أو ضيق فيها، فلمن له النفقة أن يأخذ كفایته من ماله: ٢٦٦
- النظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبيه من الصغار: ٨٩
- النكاح أمر الله به ورسوله، ورتب عليه من الفوائد شيئاً كثيراً: ١٥٥
- أمر الزوجين بال العشرة بالمعروف: ١٥٩
- تجحب مخاطبته الزوجة والأولاد الصغار بالخطاب اللائق بهم، الذي فيه بسطهم، وإدخال السرور عليهم: ٦٣
- على الزوج السعي في إصلاح زوجته: ١٥٦
- على الزوجة القيام بحق بعلها، وتقديم حقه على حقوق الخلق كله: ١٥٦
- لا يحل للزوج أن يراجع زوجته بقصد الأضرار: ٦٧
- لا يحل للزوج أن يعرض زوجته ظلماً لفتدي منه: ٦٧
- لا يحل للزوج أن يميل إلى إحدى زوجتيه ميلاً يضر بالآخر، و يجعلها كالمعقلة: ٦٧
- من العدل قيام كل من الزوجين بحق الآخر، ومن أخل بذلك فهو ظالم: ٧٣
- من عجز عن نفقة واجبة، بدأ بزوجته فرقيقه فالولد فالوالدين، فالأقرب: ٢٣٤
- المكاسب: أي المكاسب أولى وأفضل؟: ٥٣
- الهبة والهدية: ليس عطيه الطواف الذي يدور على الناس؛ كعطيه الفقير المتعفف، الذي أصابته العيله بعد الغنى: ٦٤
- الوديعة: لو وجدت الوديعة بيد مجنون أو سفيه أو صغير، فتلف بغير تفريط، فلا يضمنها: ١٤٠
- الوقف: شرط الوقف أن يكون مصروفاً على جهة بير وقرية: ١٤٧
- شروط الواقفين صحيحة ما لم تدخل في محرّم: ١٣٥
- فضائل الوقف: لا يحل للمدين أن يقف ما يضر بغريمه: ٦٧
- الأسرة: ٣ - النكاح:
- إذا اشترطت المرأة دارها أو بعلدها، أو نفقة معينة، صح الشرط: ١٣٥
- الخطبة على خطبة أخيه المسلم من المضاراة المنهي عنها: ٦٦
- المحرمات بالمساورة: ١٥٨

- ٤ - القضاء والجنایات:**
- ندب النظر إلى المرأة قبل خطبتها: ١٥٦
 - آداب القاضي في مجلس القضاء: ١٧٤
 - الأشياء التي تقدح في الشهادة: ١٧٨
 - الأصول والفرou لا تقبل شهادتهم: ٢٦٥ غيره: ١٧٩
 - نفقة الأولاد واجبة على الأب، دون نفقة الزوجة على الزوج: ١٣٣ ، ٢٦٦
 - يحرّم الجمع بين الأخرين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها في النسب أو الرضاع: ١٥٧
 - يحرّم بالرضاع إذا كان خمس رضعات فأكثر، في الحولين: ١٥٧
 - **٢ - فُرق النكاح:**
 - شرط الله في الرجعة أن لا يقصد العبد فيها المضارّة: ٢٥
 - شرط الله في الرجعة أن لا يقصد العبد في الورثة: ١٥٣
 - **٣ - المواريث والوصايا:**
 - الوصية للأجنبي تجوز بالثلث فأقل، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة: ١٥٣
 - أن يخص أحد ورثته بأكثر مما له، أو ينقص الورثة، أو يوصي لغير وارثه بقصد الإضرار: ٦٧
 - تصح الوصية لغير الورثة: ١٥٣
 - شرط الله في الوصية أن لا يقصد العبد فيها المضارّة: ٢٥
 - شروط الموصيin صحيحة ما لم تدخل في محّرم: ١٣٥
 - لا تجوز الوصية للوارث: ١٥٣
 - لا يجعل الضرار في الوصايا: ٢٥ ، ٦٧
 - يقدم ابن على ابنه، والعم على ابن العم: ١٥١
 - شروط القاضي: ١٧٤
 - لا بد للحاكم من الاجتهاد: ١٧٤
 - لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع الجوع الشديد: ٢٦٧

- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع العطش الشديد: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع الهم الشديد: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء وهو حاقد: ٢٦٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء وهو حاقد: ٢٦٧
- لا يقتل الحر بالعبد: ١٦٦
- لا يُقتل المسلم بالكافر: ١٦٦
- من استحق القتل لمحاجة قتل بالسيف مع عنقه، من دون تعزير ولا تمثيل: ١٨٣
- من قتل أو قطع طرفاً متعمداً عدواً، فعليه القصاص بشرط المماثلة في العضو: ١٦٦
- ولاية القضاء يختار لها الأعلم بالشرع وبالواقع، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة: ٦٣
- ولاية الملك، الواجب فيها مشاورة أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها: ٦٣
- ولاية قيادة الجيوش يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصائح: ٦٣
- يجب أن يجعل الوظائف الدينية والدنيوية للأكفاء المتميّزين؛ الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة: ٦٣
- ٦ - الآداب والسلوك:**
- (لو) تفتح أبواب الهم والحزن المضعف للقلب: ٥٤
- (لو) تفتح عمل الشيطان: ٥٣
- إباحة لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وتحريمها على الرجال: ١٨٧
- لا يجوز للقاضي مباشرة القضاء مع النصيحة لعامة المسلمين بأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه: ٣٠
- الوقيعة في بعض الناس عند الولاة والأمراء؛ ليغريهم بعقوبته أوأخذ ماله، أو منعه حقه؛ فاعله باع: ٦٧
- خطبة الوظائف التي فيها أهل قائم بها من المضاراة المنهي عنها: ٦٦
- لا يحل قتل من له عهداً من الكفار؛ ذمة أو أمان أو هدنة: ١٦٧
- متى استجبار الكافر بأحد من المسلمين وجب على بقيتهم تأمينه: ١٦٧
- ولاية القضاء يختار لها الأعلم بالشرع وبالواقع، الأفضل في دينه وعقله وصفاته الحميدة: ٦٣
- ولاية الملك، الواجب فيها مشاورة أهل الحل والعقد في تولية من يصلح لها: ٦٣
- ولاية قيادة الجيوش يختار لها أهل القوة والشجاعة والرأي والنصائح: ٦٣
- يجب أن يجعل الوظائف الدينية والدنيوية للأكفاء المتميّزين؛ الذين يفضلون غيرهم في ولاية تلك الوظيفة: ٦٣
- ٥ - السياسة الشرعية:**
- إذا أمر الوالي بأمرٍ من أمور السياسة يستلزم ترك مستحبٍ؛ وجب تقديم طاعنته الواجبة: ١٧٣
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن قدر عليه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب: ٢٣٤
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية: ٥٧
- البغاء لم يضمّنهم العلماء ما أتلفوه حال الحرب من نفوس وأموال: ٢٢١

- أبلغ فتن الدنيا وأشدّها فتنّ النساء: ٧٧
- الحباء من أفضّل شعب الإيمان: ٢٢٦
- الحباء هو السبب الأقوى للقيام بجميع شعب الإيمان: ٢٢٧
- الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة: ١٩٢
- الرؤيا الصالحة من الله: ١٩٢
- الرؤيا الصالحة من المبشرات: ٢٧٢
- السخرية بالخلق، والاستهزاء بهم، والواقعة في أعراضهم، والتحرش بينهم، كلُّ هذا داخلٌ في المُضارة والمُشاقة موجِّب للعقوبة: ٦٨
- السلام حق للمسلم، وعلى المسلم عليه ردُّ التحية بمثلها أو أحسن منها: ١٠٧
- الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة: ٦٠
- الصغير يعامل بالرحمة والرقة المناسبة لحاله: ٦٢
- العاقل يسعى في طلب الرزق بما هو أدنى له وأجدى في تحصيل مقصوده: ٢٠٤
- العبد مأمور بأن يُجمل في الطلب: ٢٠٤
- العبد مأمور بمقاومة الخَوَر والكسل واليأس: ٢٢٢
- العجب بالنفس يحمل على التكبير على الخلق وتحقيرهم: ٢١٠
- العجز الذي يُلام عليه العبد، هو عدم الإرادة والكسل، لا عدم القدرة: ٤٣
- آداب عيادة المريض: ١٠٨
- إذا فتح للعبد باب رزق، فليلزمُه، وليثابر عليه: ٢٠٤
- أعظم الحسنات الدافعة للسيئات التوبة النصوح، والاستغفار والإذابة إلى الله: ٧٠
- الآداب الحسنة خير للأولاد من الذهب والفضة، والمتاع الدنيوي: ١٩٧
- الأدب عند أضغاث الأحلام وتشویش الشيطان: ١٩٣
- الأدب عند حصول الرؤيا الصالحة: ١٩٤
- الأمر بإثبات السيئة الحسنة: ٧١، ٧٠
- الأمر بالغفو عن الناس واحتمال أذاهم، والإحسان إليهم، وبمبادرة أذاهم بالاستغفار والتوبة: ٧٠
- الأمر بإنتزال أصحاب الحقوق الخاصة منازلهم: ٦١
- التوبة من أجل الطاعات وأعظمها: ٢٢١
- الحث على اختيار الأصحاب الصالحين، والتحذير من الطالحين: ١٩٩
- الحث على صلة الرحم: ٢٤١
- الحزن على المفقود رحمة به حزن محمود لا ينافي الصبر على القضاء: ٢٣٩
- الحياة شعبةٌ من الإيمان: ٢٢٧

- العفو عن جنایات المسيئين بأقوالهم
وأفعالهم هذا عَيْنُ العَزِّ: ١٨
- عقوق الوالدين مقيد بالطاعة لا
بالمعصية: ٢٧٥
- القلب يُغَلُ على الغش: ٢٧٦
- الكبير له التوقير والاحترام: ٦٢
- الكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق؛
بتعليمهم وإرشادهم إلى مصالحهم:
٢٣٠
- الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحاً لكل
من أراد التوبة بالإسلام وما دونه:
٢١٩
- المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يُشد بعضهُ
بعضاً: ٥٨
- المؤمن للمؤمن كالجسد الواحد؛ إذا
اشتكى منه عضو، تداعى له سائر
الجسد بالحمى والسهر: ٥٨
- المؤمنون يتفاوتون في الحِيرَةِ،
ومحبة الله والقيام بدينه، وهم في ذلك
درجات: ٤٩
- المزاح في الكلام كالملح في الطعام: ٧١
- الموعظ يجتهد اجتهاداً يبذل فيه كلَّ
وسعه: ٢١٥
- النهي عن ترويع المسلمين، ولو على
وجه المزح: ٦٧
- الولد الصالح ينتفع والده بصلاحه
ودعائه: ١٤٧
- أمراً الشارع أن تحب للمسلمين ما
تحب لنفسك من الخير، وتكره لهم ما
تكره لها من الشر: ٦٢
- أمر الصغار بالخير، ونهيهم عن الشر
بالرفق والترغيب، وبذل ما يناسب
لتنشيطهم إلى الخير: ٦٢
- إن الله يوفى الصابرين أجراً لهم بغير
حساب: ٢٢٣
- إنفاق المال معلقاً بعدم الإسراف،
وقصد الفخر والخيلاء: ٢٧٠
- أنواع الحسد المحمود والمذموم: ٢٥٧
- أول بركة الرزق أن يكون مؤسساً على
التقوى والنية الصالحة: ٥٣
- أولى الناس ببركك، وأحقهم بمعرفتك
أولادك: ١٩٧
- تمي니 الموت جهل وحمق: ٢٢٢
- توبهُ العبد محفوفة بتوبتين من الله، إذنه
له فيها، وتسويقه للتوبة: ٢٢١
- جواز تميني الموت خوفاً من الفتنة:
٢٢٤
- جواز تميني الموت شوقاً إلى الله: ٢٢٤
- حث الشارع على ما يوجب المحبة بين
المؤمنين، وما به يَتَمُّ التعاون على
المنافع: ٥٨
- حث النبي ﷺ أمته على إنقاء النار ولو
بالي شيء اليسير: ٢٣٠
- حسن الإنفاق في اجتناب المحرّم،
والضار، والإسراف في المباح: ٢٠٤
- حفظ اللسان عليه المدار، وهو ملاك
أمر العبد: ٢١٥
- خير الناس من كان غضبه في نصر
الحق على الباطل: ٢٠٨

- رحمة الأطفال والرقه لهم، وإدخال السرور عليهم من الرحمة المحمودة: ٢٣٩
 - على العبد إذا غضب أن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرّمة التي يتفضّل بها الغضب: ٢٠٧
 - على العبد أن يسأل ربّه أن يبارك له في رزقه: ٥٣
 - عيادة المريض من حقوق المسلم: ١٠٨
 - قد يَحْسُنُ المُزَاحُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ، وَلَا يَبْغِي الإِكْثَارُ مِنْهُ: ٧١
 - كُتُمُ النُّعَمَ عن الأعداء مع الإمكاني أولى: ١٩٤
 - كلّ كلام يحتمل أن يكون فيه انتقاد أو اعتذارٌ فليذげ: ٢١٥
 - كلّ كلام يُقْرِبُ إلى الله، فهو داخل في الكلمة الطيبة: ٢٣٠
 - كل ما أرضى الوالدين من المعاملات عرفاً، داخل في بِرِّهما: ٢٧٥
 - كلام المتظلم في حق من تعلقت به المظلمة ليس من الغيبة المحرّمة: ٢٦٥
 - كلام المستفتى في حق من تعلقت به الفتوى ليس من الغيبة المحرّمة: ٢٦٥
 - كم من إنسان كان رزقه مقتراً، فلما كثُرت عائلته، وسَعَ الله رزقه!: ٢١٧
 - لا يصيب المؤمن من هَمٌّ ولا غَمٌّ ولا أذى، حتى الشوكَةُ يُشاكِها، إِلا كَفَرَ الله عنه بها خطاياه: ٧٠
 - للأم حُقُّ خاص بها: ٦٢
- للزوجة حُقُّ خاص بها: ٦٢
 - مضاراة الجار لجاره بقولٍ أو فعل من المضاراة المنهيّ عنها: ٦٦
 - مما يكفرُ الله به الخطايا المصائب: ٧٠
 - من أجلّ ثمرات العلم والإيمان التواضع: ١١٩
 - من أحسن إلى بهائمه؛ بالإطعام والسكنى والعنابة؛ بارك الله له فيها: ٢٣٩
 - من استحبّها من الله، أوجب لها حِياؤه التوقي من الآثام، والقيام بالواجبات والمستحبّات: ٢٢٧
 - من الحسنات التي تدفع السيئات الإحسان إلى الخلق، وتفرير الكُرُبَاتِ، والتيسير على المعسرين: ٧٠
 - من العدل بِرُّ الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق: ٧٣
 - من بركة الرزق أن لا ينسى العبد الفضل في المعاملة: ٥٣
 - من بركة الرزق أن يوقف العبد لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبّة: ٥٣
 - من ذاقَ الشَّرَّ من التائبين تكون كراهته له أعظم، وتحذيره عنه أبلغ: ٢٠٢
 - من صفات المؤمنين أن يكونوا إخواناً متراحمين متحابين متعاطفين، يحب كلّ منهم لآخر ما يحب لنفسه، ويسعى في ذلك: ٥٦
 - من كان إذا أؤتمن على الأسرار خانها، ولم يقم بأمانته؛ فأين إيمانه؟!: ٣٧

- ينبعي للعبد أن يسلك أنفع أسباب طلب الرزق: ٥٢
 - من لم يحمد الله لم يستحق التسمية: ١٠٨
- ٧ - **العلم والطب والفوائد:**
 - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يُعْدَ لَكُمْ سُؤْلٌ﴾: ٢٣١
 - إذا استعملتم، فاغسلوا: ١٩١
 - إذا نام خرجت روحه، وحصل لها بعض التجدد الذي تتهيأ به للكثير من العلوم والمعارف: ١٩٢
 - أصول الطب في تدبیر الغذاء: ١٩٠
 - الأمر بتحري الصدق في نقل الأخبار: ٢٦٤
 - الأمر بخضاب الرجالين لوجعلهما: ١٩١
 - الترغيب في تعلم طب الأبدان: ١٨٩
 - الحُمَّى مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالماء: ١٩١
 - الدواء لا يدخل في باب الضرورات: ٢٣٣
 - الرياضة المتوسطة تقوّي الأعضاء، وتزييل الفضلات، وتهضم الأغذية: ١٩٠
 - السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية، مما أمر الله به رسوله: ٢٣١، ٢٣٣
 - السؤال على وجه الاسترشاد وسيلة لتعلم العلوم وإدراك الحقائق: ٢٣١، ٢٦٣
 - الحبة السواداء شفاءً مِنْ كُلِّ داء: ١٩٠
 - الشفاء في ثلاثة، شرطه محبجم، أو شربة عسل، أو كية بنار: ١٩٠
 - من ينكث العهود التي بينه وبين الله، والعهود التي بينه وبين الخلق، فهو موصوف بصفة خبيثة من صفات المنافقين: ٣٧
 - ميزان حسن الإنفاق في الوسطية بين الإسراف والتقتير: ٢٠٤، ٢٧٠
 - وجوب إجابة دعوة المسلم: ١٠٧
 - وجوب تقديم النصح والمشورة لأن يحيى المسلم: ١٠٧
 - يتكلم مع الملوك وأرباب الرياسات بالكلام اللين المناسب لمراتبهم: ٦٢
 - يجب أن تعاشر الخلق بحسب منازلهم: ٦٢
 - يجب تقديم محبة الله على محبة الوالدين: ٢٧٥
 - يجب منع الأذى عن جميع نوع الإنسان وايصال ما تقدر عليه لهم من الإحسان: ٦٢
 - يعامل العبد مَنْ يُدْلُّ عليه ويُثْقَلُ به، ويتوسع معه، ما لا يعامل به غيره: ٦٢
 - يعامل العلماء بالتقدير والإجلال، والتواضع وإظهار الافتقار وال الحاجة إلى علمهم: ٦٢
 - ينال العبد بالعجز الخيبة والخساران: ٤٣
 - ينال العبد بالكييس الجد في طاعة الرحمن: ٤٣

- الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم تجئ يده، وترتب على ذلك تلف، فليس بضامن: ١٦٨
- العقل الممدوح الذي يعقل به الأشياء النافعة، والمعارف الصحيحة: ٢٠٣
- العقل الممدوح الذي يمنع صاحبه من الأمور الضارة والقبيحة: ٢٠٣
- العقل ضروري للإنسان، لا يستغني عنه في كل أحواله: ٢٠٣
- العقل يُعرف بأثاره: ٢٠٣
- العُودُ الْهِنْدِيُّ فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفَيَّةٍ: ١٩١
- الله تعالى يشفى المبتلى بأسباب متنوعة، لا تتعين في الدواء: ٢٣٣
- المجتهد معدوز في الخطأ إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحق: ٢١٠
- نهي المسلم عن نقل كل ما سمعه من الأخبار: ٢٦٤
- النهي عن الدواء الخبيث: ١٩١
- النهي عن السؤال إلا عمما ينفع: ٢٦٤
- النهي عن السؤال عن الأمور التي عفا الله عنها، فلم يحرّمها ولم يوجّبها: ٢٣١
- النهي عن السؤال عن الأمور الطفيفة غير المهمة: ٢٣١
- النهي عن السؤال عن أمور الغيب مما لا نص فيه: ٢٣١
- النهي عن سؤال التعلّت والأغلوطات: ٢٣١
- أمر الله بالرفق بالسائل، وإعطائه مطلوبه، وعدم التضيّع منه: ٢٣٢
- إن اضطر إلى الدواء، استعمل بمقدار، ولا يتولى ذلك إلا طيب حاذق: ١٩٠
- إنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ كُثْرَةَ السُّوَالِ: ٢٦٢
- إن أمكن استفراغ الطعام الزائد، دون أدوية، فهو أولى: ١٩٠
- جميع أصول الطب مستمدّة من الكتاب والسنة: ١٨٩
- جميع الأدواء لها أدوية: ١٨٩
- جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها أو تخفّفه: ١٨٩
- رَحْصَ فِي الرُّؤْقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ: ١٩١
- سبب وضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويتها: ٧٩
- صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً: ١٦٩
- طيب الهواء والغذاء، واستعمال مقويات الأبدان من أسباب طول العمر: ٢٤١
- طيب الهواء، ونظافة البدن والثياب، والبعد عن الروائح الخبيثة، خير عن على الصحة: ١٩٠
- قيمة العقل في بلوغ العواقب الحميضة من أقرب طريق: ٢٠٤
- كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه، فإن أجره جار على صاحبه: ١٤٧
- لا تأكل حتى تصدق الشهوة، وينهضم الطعام السابق انھضاماً تماماً: ١٩٠

- لا يحل التداوي بألبان الحمر الأهلية: ٢٣٣
مِيزَانُ الْغَذَاءِ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَشَرُبُوا وَلَا سُرِقُوا ﴾: ١٩٠
- لا يحل التداوي بالخمر: ٢٣٣
نَهِيُ الْجُذُمَاءِ وَنَحْوُهُمْ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ: ٦٧
- لا ينبغي للعبد أن يمتلىء من الطعام امتلاءً يضره مزاولته: ١٩٠
يُجَبُ أَنْ يَجْتَهِد طَالِبُ الْعِلْمِ فِي حَفْظِ مُختَصَرٍ مِنْ مُختَصَراتِ الْفَنِ الَّذِي يَشْتَغلُ فِيهِ: ٥١
- مرائي الأنبياء والصالحين اشتغلت على المنافع المهمة، والثمرات الطيبة: ١٩٣
يَجْتَهِدُ الطَّالِبُ فِي الْإِلَامِ بِمُختَصَرٍ مِنْ مُختَصَراتِ الْفَنِ، يَكُونُ مُفْتَاحًا لِبَاقِي كِتَابِ الْفَنِ: ٥١
- من العلم النافع الكتب التي صنفها العالم في أصناف العلوم النافعة: ١٤٧
يَسْتَعْمِلُ الْعَبْدُ الْجَمِيَّةُ عَنْ جَمِيعِ الْمَؤْذِنَاتِ: ١٩٠
- من العلم النافع ما علمهُ الطلبة المستعدّين للعلم: ١٤٧
يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَحَرَّى الْأَنْفَعَ مِنَ الْأَغْذِيَةِ: ١٩٠
- ضَامِنٌ: ١٦٨
مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ؛ فَهُوَ مَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ، حُرِمَ الْوُصُولَ: ٥١

فهرس المذاهب والأقوال

- ١ - فهرس المذاهب العقدية:**
- الخوارج:**
- يجوز للزوجة والأولاد الأخذ من مال الزوج المانع للنفقة بمقدار حاجتهم: ٢٦٦
 - يجوز للضيوف الأخذ من مال المضيف الممتنع عن ضيافته بمقدار حاجته: ٢٦٦
 - يجوز للمماليك الأخذ من مال السيد الممتنع عن نفقتهم بمقدار حاجتهم: ٢٦٦
- ٢ - الأئمة الأربع:**
- نقل تحرير الجمع من النسب والشهر إلى الرضاع: ١٥٨
 - ٣ - الحنابلة:**
 - لا يجوز الأخذ من مال من له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه إلا بسبب ظاهر: ٢٦٦
 - يجوز للزوجة والأولاد الأخذ من مال الزوج المانع للنفقة بمقدار حاجتهم: ٢٦٦
 - يجوز للضيوف الأخذ من مال المضيف الممتنع عن ضيافته بمقدار حاجته: ٢٦٦
- ٤ - فهرس المذاهب الفقهية:**
- أبو عبد الله الشيباني المروزي:**
- الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة نجس: ٨٤
 - إن تلفت العارية بغير تعد ولا تفريط، ضميتها المستعيرو: ١٤٠
 - لا يثبت حق الشفعة للجار على جاره إذا كان بينهما حق من حقوق الملكين: ١٤٢
 - لا يجوز الأخذ من مال من له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه إلا بسبب ظاهر: ٢٦٦

- ٥ - جمهور العلماء:
يجوز للمماليك الأخذ من مال السيد
الممتنع عن نفقتهم بمقدار حاجتهم:
نقل تحرير الجموع من النسب والشهر
إلى الرضاع: ١٥٨ ٢٦٦
- ٤ - النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة
الإمام:
أثبت حق السُّفعة للجار مطلقاً: ١٤٢

فهرس حكمة التشريع ومقاصد الشريعة

- حكمة تشريع القضاء ونصب القضاة: ١٧٥
 - حكمة الطهارة كُلُّها تنظيفٌ للأعضاء، وتمكيل لها؛ لتنم صحتها، وتستعدّ لما يُراد منها: ٨٢
- حكمة تشريع البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه: ١٧٧
 - حكمة تشريع أمور السياسة على الكفايات دون الأعيان: ١٦٢
- حكمة حظر طلب الإمارة: ١٦١
- حكمة عظيم فضل الصيام على غيره من القربات: ١٢١ ، ١٢٣
 - حكمة فرض الفروض وتقديرها للمواريث: ١٥٣
- حكمة مشروعية إفشاء السلام بين المسلمين: ١٠٦
 - حكمة مشروعية الاستيak: ٨٢
- حكمة مشروعية الأوقاف والأحباس: ١٤٧
 - حكمة مشروعية الحمد والتشميت بعد العطاس: ١٠٧
- حكمة مشروعية الحالة: ١٣٧
 - حكمة مشروعية الشركات بأنواعها: ١٤٤
- حكمة مشروعية الصلح والحض على: ١٣٢
 - حكمة النهي عن أن يورَد مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ: ٦٧
- حكمة في إثبات خيار المجلس: ١٢٩
 - الحكمة من الأمر بإتّباع السبّة الحسنة: ٧١ ، ٧٠
- الحكمة من الأمر بصلة المودع: ٢١٥
 - الحكمة من النهي عن تشبّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال: ١٨٨
- الحكمة من تحريم المحرمات: ٢٣٣
 - الحكمة من تشريع حق الشفعة: ١٤٢
- الحكمة من منع التشبّه بالكُفار: ١٨٨
 - الحكمة من نوط النصر والرزق بدعة الضعفاء: ٢١٧
- الملاعنة هي المقصود الأعظم من النكاح: ١٥٦
 - حكمة الأمر بالإسراع بالجنازة: ١١٠
- حكمة الحض على التبرعات وإخراج الصدقات: ١١٨
 - حكمة الشارع في تحريم بيع الغَرَر: ١٣١

- حكمة مشروعية المضمضة والاستنشاق: ٨٢
- حكمة وجوب إطلاق اللحمة: ٨٢
- حكمة وجوب الحجّ: ١٠٢
- حكمة وجوب الزكاة في مال الأغنياء: ١١٨ ، ١٠٢
- حكمة وجوب الصوم: ١٠٢
- حكمة مشروعية قص الشارب أو حفه حتى تبدُو الشَّفَة: ٨٢
- ما عيَّنه الشارع من العقوبات هو عين المصلحة العامة الشاملة: ٦٤
- مقاصد الولايات الشرعية كلها: ١٦٢
- مقاصد تشريع النكاح والأمر به: ١٥٥
- من مقاصد المعاملات التيسير على غضبان: ٢٦٧
- حكمة منع الوصية لوارث: ١٥٣
- حكمة منع قبول شهادة العدو على عدوه وقبولها إذا كانت له: ١٧٩
- من مقاصد المعاملات إنظار المعserين: ٥٣

فهرس التفسير وأسباب النزول

الصفحة

تفسير الآية

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُ فَلِيَّاً وَلَوْ أَرَتُكُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَكُنْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ١٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتِنِي عَلَىٰ حَرَابِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ﴾ ١٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ فَوْلَا لَنَا لَعَلَّهُ يَذَكُرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَرْكَبُوا فِيهَا يَسِيرَ اللَّهُ بِجْرِيَهَا وَمُرْسِهَا﴾ ٢٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ أَهْلَهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ١٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُعُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ ٢٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٨٨ ، ٧٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدَاء﴾ ٢٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُو تَتَرَكَ عَلَيْهِمُ الْمُلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْحَيَاةِ الْآتَى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي آيَاتِنَا اللَّهُ يُغَيِّرُ سُلْطَانِ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبُرُّ مَا هُمْ بِيَلْعِيَهُ﴾ ٢٠٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ ٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَتْوَانَ وَيُحِبُّ الْمُظْهَرِينَ﴾ ٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْعَلُنِي كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ٨٩

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِبَلُوْهُ أَهْمَنْ أَهْمَنْ عَمَلًا﴾ ٢٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَخْرَنْ نُجُحَ الْمُؤْمِنَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُم﴾ ١٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْفَرِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ ١١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُونَ﴾ ١٦٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَهَدَاهُمْ أَفْتَدَهُمْ﴾ ٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْكَةَ بِمَا كَسَبُرُوا﴾ ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَوْتِيقُ أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ ٢٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَوْفِيقٌ مُسِلِّمًا وَالْحِقْفُ بِالصَّلِحِينَ﴾ ٢٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ أُرِثْنَا الْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفَصِّدٌ وَمِنْهُمْ سَايقٌ بِالْخَيْرَتِ يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ ٤٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿رَجَّتْ عَدِنْ يَدْخُلُونَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَاهِهِمْ وَأَنْوَجَهُمْ وَدَرِيَّهُمْ﴾ ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ ٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُ الْعَوْنَ وَأَمْرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِينَ﴾ ٢٠٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿زُينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ ٢٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَكَنَلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ ٩٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَانْقُوْلَا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٧٩ ، ١٠٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَشَلَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ ٢٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْلِحُوْنَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ ١٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْنَقًا فِطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ أَنَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْأَسْلَاحَاتُ قَنَيْنَتُ حَفَظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ ١٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ﴾ ١٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوْنَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ ٩٦

- تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ١٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ ١٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَهْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ ٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِّنَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَاءَ فَانْتَسَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ﴾ ١٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَهُنَّ لَا نَقْصُصُ رُءُوبَكُمْ عَلَى إِحْوَانِكُمْ فَيَكْيِدُونَ لَكُمْ كَيْدًا إِنَّ النَّشِئَانَ لِلإِنْسَنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ١٩٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْغُسْطِ﴾ ٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَبِّهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ ٢٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٠٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُادُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ٢١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فُولُوا إِمَانَكُمْ بِاللَّهِ﴾ ٢٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۚ إِنَّ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾ ١١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّءْبَيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَنْهَا﴾ ١٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ أَحَسَّوْا الْحَسْنَىٰ وَزِيَادَةً﴾ ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكِلْدَ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ ٢٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تُؤْتُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَعْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ﴾ ٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ ١٧٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارِّ﴾ ٦٧

الصفحة

تفسير الآية

- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يُكْنَى لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ ٥٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسْكَادِه﴾ ١١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ ١٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَّاهَهَ يُعْبُدُونَ﴾ ٢٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ١١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَا﴾ ٢٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا آنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً﴾ ٢٧٠ ، ٢٠٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْغَنُوهُمْ ذَرِيَّهُمْ يَأْمِنُونَ لَهُنَّا بِهِمْ ذَرِيَّهُمْ وَمَا أَنَّهُمْ مِنْ عَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ٢٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ يَعْنِي مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهِنَا وَإِلَيْهِمْ مُّبِينًا﴾ ٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُلْكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَأْبٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَعَمَّ عَقْبَى الْدَّارِ﴾ ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَآمَّا السَّابِلَ فَلَا نَهَرٌ﴾ ٢٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَشَرِّكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلَهُ يَسْمَعُ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْيَعَهُ مَأْمَنَهُ﴾ ١٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ ٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَهْضُها أَسْمَوَاتٌ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَمَّنْهُ صَنْعَةٌ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحِسِنُوكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَتُمُ شَكِّرُونَ﴾ ٢٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونَنَّ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٢١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَآخِرَحِنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَجَعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَنَنَا نَصِيرًا﴾ ٢٤٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ ٢٦٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا بَجَعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِآيَتِكُمْ أَنْ تَبْرُوْ وَتَنَقُّوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ١٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا سَنَوْيَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْعَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ ٢٠٦ ، ١٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوِي الْفَضْلَ بِيَنْكُم﴾ ١٨٤ ، ٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ٢٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْكَمُ﴾ ٢١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا فَرَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَزِّلُوا فَوْمَهُمْ﴾ ٢٧٨ ، ٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ٢٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ ٢٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ دِيَنًا مَعَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَنْبَعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ١٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ﴾ ٢٨٢ ، ٢٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا﴾ ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْتَيْنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّلَاحِينَ﴾ ٢٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُمُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَكْفُلُ يَنْيَاتِي الْخَدْثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا﴾ ٢٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْأَصِيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾ ١٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْشَأُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلُ كُمْ تَسْوِيمًا﴾ ٢٦٣ ، ٢٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفِكُمْ قَرْوُنُ إِنَّمَا لَدُو حَظٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٥٨

الصفحة

تفسير الآية

- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِّفعَ اللَّهُ الْأَذِينَ إِمْتَنَوْا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ﴾ ١١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ﴾ ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ١٠٢ ، ٢٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَكْتُلُهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ ٢٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَعِطُّكُمُ اللَّهُ أَنَّ تَعُودُوا لِمِشْلَهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ٢٠٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُوْفُونَ بِالْأَنْذِرِ﴾ ١٦٥

عبارات الأحاديث المشروحة في الكتاب

- أتَقِ اللَّهُ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَبِعِ السَّيَّئَةَ ١٠٦
- إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ ١٠٨
- إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا حَسَنَ ٦٩
- اجْمَعِ الْيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ١٠٩
- إِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ١٠٨
- أَسْرُعُوا بِالْجَنَّازَةِ ١١٠
- اشْفَعُوا فَلْتُوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ ٥٩
- أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فِي حِرَمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ٢٣١
- أَعْنَتْ عَلَيْهَا ١٦٢
- إِلَّا الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ١٢٠
- أَلَا سَأَلُوا إِذَلَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ ٢٣٢
- الْأَحَدُ ٢٥٥
- الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا . . . ٢٢٧
- الْبِشَارَةُ ٢٧١
- الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدَعِيِّ، وَالْمَدَعِيُّ مَنْ أَنْكَرَ ١٧٦
- التَّقْوَىُ ٢٦٠
- احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ٥٥
- ادْرُوْوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٧٠
- إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ٣٧
- إِذَا اسْتَصْحَحَ، فَانْصَحْ لَهُ ١٠٧
- إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ مَسَاوِرًا، كَبَرَ ثَلَاثًا ٢٤٥
- إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ١٠٣
- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَلْيُوْذُنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ٩٠
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَإِنَّهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَإِنَّهُ أَجْرُ وَاجِدٍ ١٧٤
- إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ١٠٧
- إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ ١٠٧
- إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلَّ صَلَاةً مُوَدِّعَ ٢١٤

- إنَّ الْحِقُوقَ الْفَرَائِضَ يَا هُلَّهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لَا أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ: ١٥١
- الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ: ٣٥، ٣٣، ٢٤٣
- الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى
بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ: ١٦٦
- الْهُدَى: ٢٦٠
- إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَاضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ
مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ:
٢٢٥
- إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ: ١٠١
- إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا،
وَنَعْلُهُ حَسَنًا: ٢١٠
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا
وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ: ١٥١، ١٥٣
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
فَإِذَا قَتَلُوكُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتَالَةِ: ١٨٢
- إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ
ثَلَاثًا...: ٢٦٢
- أَنْزَلُوكُمُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ: ٦١
- انْظُرُوكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا
تَنْظُرُوكُمْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُكُمْ: ٧٥
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ: ٢٥
- إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ: ١٧٣
- إِنَّمَا النَّاسُ كَالْأَبْلَى الْمَائِةُ، لَا تَكَادُ تَجِدُ
فِيهَا رَاحِلَةً: ٢٧٨
- إِنَّهَا رِجْسٌ (الحوم الحمر): ٨٧، ٨٦
- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ
عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتُ: ٨٧، ٨٦
- إِنِّي صَائِمٌ: ١٢٢
- الْحِقُوقَ الْفَرَائِضَ يَا هُلَّهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
الْدِينُ النَّصِيحَةُ، الْدِينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ
النَّصِيحَةُ: ٢٩
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ...: ١٩٢
- الصلح جائز بين المسلمين: ١٣٣
- الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى
الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ...: ٨٨
- الصمد: ٢٥٥، ٢٥٦
- الصوم جنة: ١٢٣
- العفاف والغنى: ٢٦٠
- الغنى: ١٣٦
- الفطرة: ٨١
- الله: ٢٥٥
- اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرَنَا هَذَا الْبَرَّ
وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى: ٢٤٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّقْى،
وَالْعَفَافَ وَالغَنَى: ١١٦، ٢٦٠
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ:
٢٤٨
- اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْبُ عَنَّا
بُعْدَهُ: ٢٤٧
- الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ
الْمُؤْمِنِ الْمُسْعِفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ...: ٤٨
- الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَسْدُدُ بَعْضُهُ
بَعْضًا...: ٥٦
- الماء طهور، لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ: ٨٤

- آيُونَ تَائِيُونَ عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا، حَامِدُونَ: ٢٤٨
- إِيَّاكَمُؤْمِنٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ: ٢١٠
- تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرِيِّ الْمُؤْمِنِ: ٢٧١
- تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا،
وَحَسِيبَهَا، وَدِينَهَا: ١٥٦
- ثَلَاثَ لَا يُغْلِلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ؛
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ...: ٢٧٦
- ثَلَاثَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ؛ الْمُكَاتَبُ
يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ،
وَالْمُجَاهِدُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ: ١٥٤
- ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فِي سِلْمٍ: ٢٢١
- خُذِيْ ما يَكْفِيْكَ وَبَنِيْكَ بِالْمَعْرُوفِ:
٢٦٦
- خُذِيْ ما مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيْكَ
وَيَكْفِيْ بَنِيْكَ: ٢٦٥
- دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
فِيلَكُمْ كَثْرَةُ سُوءِهِمْ: ٢٣١
- رَحْمَ اللَّهِ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا
إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا
إِذَا افْتَضَى: ١٣٧
- رِضا اللَّهِ فِي رِضا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ
فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ: ٢٧٤
- سُبْحَانَ الدِّيْنِ سَبَّحَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ: ٢٤٦
- صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّيَ: ٩٤، ٩٢
- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيَهُ: ١٣٩
- فَأُتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ: ١٦٣
- إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ أَنْ يَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا: ٢١٥
- فَإِذَا قَاتَلْتُمُوهُنَّ فَأَنْهِيْنُوْهُنَّ فَإِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ
أَنْ يَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا: ٢٢٣
- فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّا فَاعْلُمُوا سَبِيلَهُ: ١٧١
- فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً: ١١١
- فَأَيْمَماً أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَمْتَي الصَّلَاةِ،
فَعِنْهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ: ٩٦
- فَلَا يَرْفُثُ: ١٢٢
- فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ٢٦
- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا،
وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ: ٢١٢
- قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرُّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا
شُفْعَةَ: ١٤١
- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ:
٢٥٤
- قُلْ: أَمْنَتْ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقْمَ: ٣٢
- كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى
سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا...: ٢٤٥
- كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ:
٤٢
- كُلُّ وَاشْرَبُ، وَالبَسْ وَتَصَدَّقُ، مِنْ عَيْرٍ
سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ: ٢٦٩
- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا
مَجْلُودٍ حَدًا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ:
١٧٨
- لَا تَعْضُبْ: ٢٠٧
- لَا تَكْنُمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا:

- لا حَسْبَ كَحْسُنِ الْحُلُقِ: ٢٠٥
 - لا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ...: ٢٥٧
 - لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ: ١٧٢
 - لا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ: ٢٠٣
 - لا وَرَعَ كَالْكَفَّ: ٢٠٤
 - لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ: ٢٢٢
 - لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَصْبَانُ: ٢٦٧
 - لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ دَرَّةً مِنْ كِبْرٍ...: ٢٠٩
 - لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ، حَتَّى يَقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟: ٣٩
 - لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرًا: ١٥٩
 - لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ: ٧٩
 - لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ: ١٦٧
 - لا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ: ٢٠١
 - لا أَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ: ١٥٢
 - لرَبِّنا حَامِدُونَ: ٢٤٩
 - لعَنَ اللَّهِ الْمُتَسَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ: ١٨٧
 - للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقاءِ رَبِّهِ: ١٢٣
-
- لَهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ): ٣٠
 - مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُشْعِهُ نَفْسَكَ: ١١٥
 - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: ١٨٩
 - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ: ١٨٠
 - مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكَلَمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانُ: ٢٢٩
 - مَا نَحَلَ وَالدُّولَهُ مِنْ نَحَلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدَبِ حَسَنَ: ١٩٧
 - مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بَعْفُو إِلَّا عِزًا...: ١١٨
 - مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ: ٢٣٢
 - مَثَلُ الْجِلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجِلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمُسْكِنِ، وَنَافِخِ الْكِبِيرِ: ١٩٩، ٢٤٤
 - مَظْلُلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ: ١٣٦
 - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيُصِلْ رَحْمَهُ: ٢٤١
 - مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...: ٢٦١
 - مَنْ أَحَدَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَحَدَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ: ٢٧
 - مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ: ١٦٨

- مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ثَرُّكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ: ١٩٥ ، ١٩٦
 - مِنْ دُعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً: ٤٤
 - مِنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ: ١٤٩
 - مِنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمِنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ٦٥
 - مِنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ: ٢٣٧
 - مِنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعُهُ، وَمِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ: ١٦٥
 - مِنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ: ٢٢٢ ، ٤٦
 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ: ١٣٠
 - هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟ !؟: ٢١٦
 - وَأَحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي: ٩٧
 - إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأُتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ: ٢٣٣
 - إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ: ٣٧
 - إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأُتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ: ١٦٣
 - إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ: ١٨٣
 - وَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ: ٥٥
- وَاسْتَعِنُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلُجَةِ: ٢٠٤ ، ١٠٤
 - وَإِضَاعَةُ الْمَالِ: ٢٦٣
 - وَأَعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ: ٩٧
 - وَالْفَقْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا: ٢٠٤ ، ١٠٣
 - وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ: ٣٥
 - وَالْمُجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ: ٣٥
 - وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: ٣٥
 - وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ: ٢٤٧
 - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أُمْرٍ مَا نَوَى: ٢٥
 - وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهُورَاً: ٩٦
 - وَخَالِقُ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ: ٧١
 - وَسُوءُ الْمُنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ: ٢٤٨
 - وَفِي كُلِّ خَيْرٍ: ٤٩
 - وَكَبَّةُ الْمُنْتَرِ: ٢٤٨
 - وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً: ٩٨
 - وَكَثِرَةُ السُّؤَالِ: ٢٦٣
 - وُكِلَتْ إِلَيْهَا: ١٦٢
 - وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ: ١٦٧
 - وَلَا يَصْخَبْ: ١٢٢
 - وَلَحْلُوفُ فِمُ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْلِكِ: ١٢٣
 - وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَبَّهُ: ١٠٣
 - وَلَيْرُمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ: ٩١

- وَيُرِدُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ: ١٦٧
- وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ: ١٦٧
- وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ: ٦٠
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةِ وُكْلَتِ إِلَيْهَا: ١٦١
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ: ٢٨٠
- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَا عَاتِيَةً مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ: ١٥٧
- يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلُهُمَا الْجَنَّةَ: ٢١٩
- وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ: ١٨٣
- وَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ: ١٨٣
- وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ: ١٢٧
- وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ: ١١٩
- وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ: ٢٤٦
- وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ: ٢٦
- وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ اللَّهُ: ١١٦
- وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ: ١١٥
- وَمَنْ يَسْتَعْنَ يُعْنَى اللَّهُ: ١١٥
- وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ: ١٦٧

فهرس ترجيحات المصنف

الصفحة	الترجح
١٤٢	- اشتراط المبادرة جدًا إلى الأخذ بالشفعة، قول لا دليل عليه
٨٢	- الاستنساق فرض في طهارة الحدث الأصغر والأكبر
١٨١	- الظفر لا يحل الذبح به؛ لا طيرًا ولا غيره
٨٢	- المضمضة فرض في طهارة الحدث الأصغر والأكبر
١٠٠	- تُسحب المداومة على صلاة الضحى إلا لمن له عادة من صلاة الليل، فإذا تركها أحياناً فلا بأس
١٤٢	- ثبوت حق الشفعة للجار على جاره إذا كان بينهما حق من حقوق الملkin ..
١٨١	- جميع العظام وإن انهرت الدم، لا يحل الذبح بها
١٤١	- لا فرق في الشفعة بين العقار الذي تمكן قسمته والذى لا يمكن قسمته ..
٨٠	- من تطهّر ونسي ما عليه من التجasse؛ فلا إعادة عليه
٩٣	- يرفع المصلحي يديه حذو منكبيه إذا قام من التشهّد الأول
١٧٤	- يكتفى في القاضي بالعلم الذي يصلح به للفتوى

فهرس الفوائد

- إذا ذكرت مراتب الشرّ، يجب ذكر النظافة من الإيمان: ٨٣
- أُوتَيَ جوامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصَرَ لِهِ الْكَلَامُ اختصاراً: ٢٢
- جَمِيعُ الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ لَهَا أدوية تقواها أو تخفّفها: ١٨٩
- عَنْدِ الْمَفَاضِلِ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ وَجْهُ التفضيل، وجهة التفضيل: ٤٩
- عَنْدِ الْمَفَاضِلِ يَجِبُ ذِكْرَ الْفَضْلِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْفَاضِلَاتِ وَالْمَفْضُولِ؛ لِئَلا يَتَطَرَّقَ الْقَدْحُ إِلَى الْمَفْضُولِ: ٤٩
- مَرَأَيُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمُهِمَّةِ، وَالثِّمَرَاتِ الْطَّيِّبَةِ: ١٩٣
- مَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ، حُرِمَ الْوُصُولَ: ٥١
- مَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُعَلِّمًا حاذقًا، تَمَّ لَهُ سبب العلم: ٥١
- مَنْهَجُ الشِّيخِ السَّعْدِيِّ فِي اخْتِيَارَاتِهِ فِي جَوَامِعِ الْأَخْبَارِ: ٢٢
- يَجْتَهِدُ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي حَفْظِ مُختَصِّرٍ فِي فَنِّهِ: ٥١
- إِذَا ذُكِرَتْ مَرَاتِبُ الشَّرِّ، يَجِبُ ذِكْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا، فَيَنْبَغِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُذْكَرَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا، مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ: ٤٩
- إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ: ١٩٥
- إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ إِذَا نَامَ خَرَجَتْ رُوحُهُ، وَحَصَلَ لَهَا بَعْضُ التَّجَرُّدِ الَّذِي تَهْيَأُ بِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ: ١٩٢
- الْحُلْمُ الَّذِي هُوَ أَصْعَاثُ أَحْلَامٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَخْبِيطِ الشَّيْطَانِ وَتَشْوِيشِهِ: ١٩٣
- الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ تَارَةً تَكُونُ عَلَى صُورَتِهَا الْخَارِجِيَّةِ، وَتَارَةً يُضْرَبُ فِيهَا أَمْثَالٌ مَحْسُوسَةٌ؛ لِيُعْتَبَرَ بِهَا: ١٩٤
- الرَّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنْ بِشَارَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَنبِيَّهَاتِ الْغَافِلِينَ، وَتَذْكِيرِ الْمُعْرِضِينَ: ١٩٣
- الطَّالِبُ إِذَا حَفَظَ الْأُصُولَ، هَانَتْ عَلَيْهِ كَتَبُ الْفَنِّ كُلُّهَا: ٥١
- الْمَصَائِبُ إِمَّا فَوَاتٌ مُحِبُّوبٌ، أَوْ حَصُولٌ مُكْرَوَهٌ؛ بَدْنِيٌّ، أَوْ قَلْبِيٌّ، أَوْ مَالِيٌّ: ٧٠

الصفحةالنص

- ومن سلك في طلب العلم غير هذه الطريقة النافعة: فاتت عليه الأوقات، ولم يدرك إلا العنا، كما هو معروف بالتجربة، والواقع يشهد به، فإن يسّر الله له معلماً يُحسن طريقة التعليم، ومسالك التفهم؛ تم له السبب الموصى إلى العلم ٥١
- فلعل شفاعته تكون سبباً لتحصيل مراده من المشفوع له أو لبعضه، كما هو الواقع، فالسعى في أمور الخير والمعروف التي يحتمل أن تحصل أو لا تحصل: خير عاجل، وتعويذ للنفوس على الإعانة على الخير، وتمهيد للقيام بالشفاعات التي يتحقق أو يظن قبولها ٥٩ - ٦٠
- فالصدقة لله التي في محلها لا تنفد المال قطعاً، ولا تنقصه بنص النبي ﷺ ١١٨
- قال معلقاً على العلاقة بين الشريكين - في ضوء الحديث القدسي : (أنا ثالث الشركين، ما لم يخن أحدهما صاحبه.. الحديث): «إذا دخلتها الخيانة، ونوى أحدهما أو كلاهما خيانة الآخر، والاختفاء بما يتمكن منه؛ خرج الله من بينهما، وذهبت البركة، ولم تتبادر الأسباب، والتجربة والمشاهدة تشهد لهذا الحديث» ١٤٤
- وأما تدبير المعاش؛ فإن العاقل يسعى في طلب الرزق بما يتضح له أنه أدنى له وأجدى في حصول مقصوده، ولا يتخبط في الأسباب خبط عشواء، لا يقر له قرار، بل إذا رأى شيئاً فتح له باب رزق فليزلمه، وليثابر عليه، وليجمل في الطلب، ففي هذا بركة مجربة ٢٠٤
- فكم من إنسان كان رزقه مقتراً، فلما كثرت عائلته والمتعلقوه به، وسع الله له الرزق من جهات وأسباب شرعية قدرية إلهية... وكل هذا م التجرب مشاهد ٢١٧

الصفحة

النص

- ومن ذلك ما هو مشاهد مجرّب، أن من أحسن إلى بهائمه بالإطعام والسكنى والملاحظة النافعة؛ أن الله يبارك له فيها، ومن أساء إليها؛ عوقب في الدنيا قبل الآخرة، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ بَيْرُهِ إِنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ٢٣٩
- وهذا مشاهد مجرّب؛ إذا أحب العبد أهل الخير رأيته منضمًا إليهم، حريصًا على أن يكون مثلهم، وإذا أحب أهل الشر انضم إليهم، وعمل بأعمالهم ٢٤٤
- وهكذا الناس! كثير، فإذا أردت أن تنتخب منهم من يصلح للتعليم أو الفتوى أو الإمامة، أو الولايات الكبار والصغر، أو الوظائف المهمة؛ لم تجد من يقوم بتلك الوظيفة قياماً صالحًا، وهذا هو الواقع؛ فإن الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل سبب للنقائص، وهي مانعة من الكمال والتكميل ٢٧٨

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة التحقيق
١٨	صور من المخطوط
٢١	التعریف بالكتاب
٢٢	مقدمة المؤلف
٢٣	الحديث الأول : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ)
٢٣	الحديث الثاني : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدُّ)
٢٩	الحديث الثالث : (الَّذِينَ الصَّحِيحَةُ)
٣١	الحديث الرابع : (تَعْبُدُ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)
٣٢	الحديث الخامس : (قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ فَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ)
٣٣	الحديث السادس : (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)
٣٦	الحديث السابع : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا)
٣٩	الحديث الثامن : (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَ؟)
٤٢	الحديث التاسع : (كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ)
٤٤	الحديث العاشر : (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنِ اتَّبَعَهُ)
٤٦	الحديث الحادي عشر : (مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ)
٤٨	الحديث الثاني عشر : (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)
٥٦	الحديث الثالث عشر : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانَ يَسْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا)
٥٩	ال الحديث الرابع عشر : (اَشْفَعُوا فَلْتُؤْجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ)
٦١	ال الحديث الخامس عشر : (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ)
٦٥	ال الحديث السادس عشر : (مَنْ ضَارَ ضَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ)
٦٩	ال الحديث السابع عشر : (اَتَقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَيْعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا)

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثامـن عـشر: (الظـلـم ظـلـمـات يـوـم الـقـيـامـة)	٧٢
الحاديـث التاسـع عـشر: (انـظـرـوا إـلـى مـن هـو أـسـفـل مـنـكـم، وـلـا تـنـظـرـوا إـلـى مـن هـو فـوقـكـم)	٧٥
الحاديـث العـشـرون: (لا يـقـبـل اللـه صـلـاتـاً أـحـدـكـم - إـذـا أـحـدـت - حـتـى يـتـوـضـأ)	٧٩
الحاديـث الحـادـي وـالـعـشـرون: (عـشـر مـن الفـطـرـة)	٨١
الحاديـث الثـانـي وـالـعـشـرون: (الـمـاء طـهـور، لـا يـنـجـسـه شـيـء)	٨٤
الحاديـث الثـالـث وـالـعـشـرون: (إـنـهـا لـيـسـت بـنـجـسـ؛ إـنـهـا مـن الطـوـافـين عـلـيـكـم وـالـطـوـافـات)	٨٦
الحاديـث الرـابـع وـالـعـشـرون: (الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـالـجـمـعـة إـلـى الـجـمـعـة، وـرـمـضـان إـلـى رـمـضـان، مـكـفـرـاتـ لـمـا بـيـنـهـنـ ما اـجـتـبـيـتـ الـكـبـارـ)	٨٨
الحاديـث الـخـامـس وـالـعـشـرون: (صـلـوـا كـمـا رـأـيـتـمـونـي أـصـلـيـ)	٩٠
الحاديـث السـادـس وـالـعـشـرون: (أـعـطـيـتـ خـمـسـا لـمـ يـعـطـهـنـ أـحـدـ مـن الـأـبـيـاء فـيـلـيـ)	٩٥
الحاديـث السـابـع وـالـعـشـرون: (أـوـصـانـي خـلـيلـي ﷺ بـلـاثـ)	٩٩
الحاديـث الثـامـن وـالـعـشـرون: (إـنـ الدـيـن يـسـرـ، وـلـن يـنـادـ الدـيـن أـحـدـ إـلـا غـلـبـهـ)	١٠١
الحاديـث التـاسـع وـالـعـشـرون: (حـقـ الـمـسـلـم عـلـى الـمـسـلـم سـيـتـ)	١٠٦
الحاديـث الـثـالـثـون: (إـذـا مـرـضـ الـعـبـد أـو سـافـرـ، كـتـبـ لـهـ مـا كـانـ يـعـمـلـ صـحـيـحاـ مـقـيـماـ)	١٠٩
الحاديـث الـحـادـي وـالـثـالـثـون: (أـسـرـعـوا بـالـجـنـارـة؛ فـإـنـ تـأـكـ صـالـحـة؛ فـخـيـرـ تـقـدـمـونـها إـلـيـهـ)	١١٠
الحاديـث الثـانـي وـالـثـالـثـون: (لـيـسـ فـيـمـا دـوـنـ خـمـسـة أـوـسـقـ مـنـ التـمـرـ صـدـقـةـ)	١١٢
الحاديـث الـثـالـث وـالـثـالـثـون: (وـمـن يـسـتـغـفـفـ يـعـفـهـ اللـهـ، وـمـن يـسـتـغـنـ يـعـفـهـ اللـهـ)	١١٥
الحاديـث الرـابـع وـالـثـالـثـون: (مـا نـقـصـتـ صـدـقـةـ مـنـ مـاـلـ، وـمـا زـادـ اللـهـ عـبـدـاـ بـعـقـوـ إـلـا عـزـاـ)	١١٨
الحاديـث الـخـامـس وـالـثـالـثـون: (كـلـ عـمـلـ ابـنـ آدـمـ يـضـاعـفـ، الـحـسـنـةـ بـعـشـرـ أـمـثالـهـ إـلـى سـبـعـمـائـةـ ضـعـفـ)	١٢٠
الحاديـث السـادـس وـالـثـالـثـون: (إـنـ اللـه قـالـ: مـن عـادـيـ لـيـ وـلـيـاـ فـقـدـ آذـنـتـهـ بـالـحـرـبـ)	١٢٥

الموضوعالصفحة

- الحاديـث السـابـع والـثـلـاثـون: (الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـا لـمـ يـتـفـرـقاـ) ١٢٨
- الحاديـث الثـامـن والـثـلـاثـون: (نـهـى رـسـولـ اللـهـ عـنـ بـيـعـ الحـصـاءـ، وـعـنـ بـيـعـ (الـغـرـرـ)) ١٣٠
- الحاديـث التـاسـع والـثـلـاثـون: (الـصـلـحـ جـائـزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، إـلـاـ صـلـحـ حـرـمـ حـلـلاـ، أـوـ أـحـلـ حـرـاماـ) ١٣٢
- الحاديـث الـأـرـبـاعـون: (مـطـلـ الـغـنـيـ ظـلـمـ، وـإـذـ أـتـيـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ مـلـيـءـ فـلـيـتـيـعـ) ١٣٦
- الحاديـث الـحـادـيـ وـالـأـرـبـاعـون: (عـلـىـ الـيـدـ مـا أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ) ١٣٩
- الحاديـث الـثـانـيـ وـالـأـرـبـاعـون: (قـضـىـ رـسـولـ اللـهـ بـالـشـفـعـةـ فـيـ كـلـ مـا لـمـ يـقـسـمـ) .. ١٤١
- الحاديـث الـثـالـثـ وـالـأـرـبـاعـون: (يـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: أـنـاـ ثـالـثـ الشـرـيـكـيـنـ، مـا لـمـ يـخـنـ أـحـدـهـمـ صـاحـيـهـ) ١٤٤
- الحاديـث الـرـابـعـ وـالـأـرـبـاعـون: (إـذـ مـاتـ الـعـبـدـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ) ١٤٦
- الحاديـث الـخـامـسـ وـالـأـرـبـاعـون: (مـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـا لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ، فـهـوـ لـهـ) ١٤٩
- الحاديـث الـسـادـسـ وـالـأـرـبـاعـون: (الـحـقـوـاـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـاـ، فـمـاـ بـقـيـ فـهـوـ لـأـوـلـىـ (رـجـلـ ذـكـرـ) ١٥١
- الحاديـث السـابـعـ وـالـأـرـبـاعـون: (إـنـ اللـهـ قـدـ أـعـطـيـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ؛ فـلـاـ وـصـيـةـ (لـوـارـيـثـ) ١٥١
- الحاديـث الثـامـنـ وـالـأـرـبـاعـون: (ثـلـاثـةـ حـقـ عـلـىـ اللـهـ عـوـنـهـمـ: الـمـكـاتـبـ يـرـيدـ الـأـدـاءـ، وـالـمـتـرـوـجـ يـرـيدـ الـعـفـافـ، وـالـمـجـاهـدـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ) ١٥٤
- الحاديـث التـاسـعـ وـالـأـرـبـاعـون: (يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ مـا يـحـرـمـ مـنـ الـوـلـادـةـ) ١٥٧
- الحاديـث الـخـمـسـونـ: (لـاـ يـفـرـكـ مـؤـمـنـ مـؤـمـنـهـ: إـنـ كـرـهـ مـنـهـاـ خـلـقـاـ رـضـيـ مـنـهـاـ آخـرـ) .. ١٥٩
- الحاديـث الـحـادـيـ وـالـخـمـسـونـ: (يـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ، لـاـ تـسـأـلـ إـلـامـارـةـ) ١٦١
- الحاديـث الـثـانـيـ وـالـخـمـسـونـ: (مـنـ نـذـرـ أـنـ يـطـيعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ، وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـعـصـيـ اللـهـ فـلـاـ يـعـصـيـهـ) ١٦٥
- الحاديـث الـثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ: (الـمـسـلـمـوـنـ تـتـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ، وـيـسـعـ بـذـمـتـهـمـ (أـدـنـاهـهـ) ١٦٦
- الحاديـث الـرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ: (مـنـ تـطـبـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـهـ طـبـ؛ فـهـوـ ضـامـنـ) ١٦٨
- الحاديـث الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ: (اـدـرـؤـواـ الـحـدـودـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ) ١٧٠

الموضوع	الصفحة
الحادي السادس والخمسون: (لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) ١٧٢	
الحادي السابع والخمسون: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ) ١٧٤	
الحادي الثامن والخمسون: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ) ١٧٦	
الحادي التاسع والخمسون: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا...) ١٧٨	
الحادي ستون: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنَنُ وَالظُّفَرُ) ١٨٠	
الحادي الحادي والستون: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلَتْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) ١٨٢	
الحادي الثاني والستون: (حَرَامٌ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَ خَيْرِ الْحُمُرِ إِلَيْسَيْةً) ١٨٥	
الحادي الثالث والستون: (لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) ١٨٧	
الحادي الرابع والستون: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) ١٨٩	
الحادي الخامس والستون: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) ١٩٢	
الحادي السادس والستون: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) ١٩٥	
الحادي السابع والستون: (مَا نَحَلَ وَالِدُ وَلَدُهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ) ١٩٧	
الحادي الثامن والستون: (مَثَلُ الْجِلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجِلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ) ١٩٩	
الحادي التاسع والستون: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّيْنِ) ٢٠١	
الحادي السبعون: (يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفَ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ) ٢٠٣	
الحادي الحادي والسبعين: (لَا تَغْضِبْ) ٢٠٧	
الحادي الثاني والسبعين: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ) ٢٠٩	
الحادي الثالث والسبعين: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) ٢١٢	

الموضوعالصفحة

- الحاديـث الـرابـع والـسـبعـون : (إـذـا قـمـتـ فـي صـلـاتـكـ، فـصـلـ صـلـاتـ مـوـدـعـ) ٢١٤
- الحاديـث الـخامـس والـسـبعـون : (هـلـ تـنـصـرـوـنـ وـتـرـزـقـوـنـ إـلـا بـضـعـفـائـكـ؟!) ٢١٦
- الحاديـث الـسـادـس والـسـبعـون : (يـضـحـكـ اللـهـ إـلـى رـجـلـيـنـ؛ يـقـتـلـ أـحـدـهـمـا الـآخـرـ، يـدـخـلـانـ الجـنـةـ) ٢١٩
- الحاديـث السـابـع والـسـبعـون : (لـا يـتـمـنـيـنـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ لـضـرـ أـصـابـهـ) ٢٢٢
- الحاديـث الـثـامـن والـسـبعـون : (إـنـ الدـنـيـا حـلـوـةـ خـضـرـةـ، وـإـنـ اللـهـ مـسـتـخـلـفـكـمـ فـيـهـا، فـيـنـظـرـ كـيـفـ تـعـمـلـوـنـ) ٢٢٥
- الحاديـث التـاسـع والـسـبعـون : (إـلـيـمـانـ بـضـعـ وـسـبـعـونـ - أـوـ بـضـعـ وـسـتـوـنـ - شـعـبـةـ) ٢٢٧
- الحاديـث الـثـامـنـوـنـ : (مـا مـنـكـمـ مـنـ أـحـدـ إـلـا سـيـكـلـمـهـ رـبـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ تـرـجمـانـ) ٢٢٩
- الحاديـث الـحـادـيـ وـالـثـامـنـوـنـ : (دـعـونـيـ مـا تـرـكـتـكـمـ؛ فـإـنـماـ أـهـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ كـثـرـةـ سـوـالـهـمـ، وـاخـتـلـافـهـمـ عـلـى آنـيـائـهـمـ) ٢٣١
- الحاديـث الـثـانـيـ وـالـثـامـنـوـنـ : (مـنـ لـا يـرـحـمـ النـاسـ لـا يـرـحـمـهـ اللـهـ) ٢٣٧
- الحاديـث الـثـالـثـ وـالـثـامـنـوـنـ : (مـنـ أـحـبـ أـنـ يـبـسـطـ لـهـ فـي رـزـقـهـ، وـيـتـسـأـ لـهـ فـي أـثـرـهـ، فـلـيـصـلـ رـحـمـهـ) ٢٤١
- الحاديـث الـرـابـعـ وـالـثـامـنـوـنـ : (الـمـرـءـ مـعـ مـنـ أـحـبـ) ٢٤٣
- الحاديـث الـخـامـسـ وـالـثـامـنـوـنـ : (كـانـ إـذـا اسـتـوـى عـلـى بـعـيرـهـ خـارـجـاـ إـلـى سـفـرـ كـبـيرـ ثـلـاثـاـ) ٢٤٥
- الحاديـث الـسـادـسـ وـالـثـامـنـوـنـ : (خـذـوا عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ) ٢٥٠
- الحاديـث السـابـعـ وـالـثـامـنـوـنـ : (قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ تـعـدـلـ ثـلـثـةـ الـقـرـآنـ) ٢٥٤
- الحاديـث الـثـامـنـ وـالـثـامـنـوـنـ : (لـا حـسـدـ إـلـا فـي اثـتـيـنـ) ٢٥٧
- الحاديـث التـاسـعـ وـالـثـامـنـوـنـ : (الـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـهـدـيـ وـالـتـقـيـ، وـالـعـفـافـ وـالـغـنـيـ) ٢٦٠
- الحاديـث التـسـعـونـ : (مـنـ أـحـبـ أـنـ يـزـحـرـحـ عـنـ النـارـ، وـيـدـخـلـ الجـنـةـ؛ فـلـتـأـتـهـ مـيـنةـهـ وـهـوـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآخـرـ) ٢٦١
- الحاديـث الـحـادـيـ وـالـتـسـعـونـ : (إـنـ اللـهـ يـرـضـيـ لـكـمـ ثـلـاثـاـ، وـيـكـرـهـ لـكـمـ ثـلـاثـاـ) ٢٦٢
- الحاديـث الـثـانـيـ وـالـتـسـعـونـ : (خـذـيـ مـنـ مـالـهـ بـالـمـعـرـوفـ مـا يـكـفـيـكـ وـيـكـفـيـ بـنـيـكـ) ٢٦٥
- الحاديـث الـثـالـثـ وـالـتـسـعـونـ : (لـا يـحـكـمـ أـحـدـ بـيـنـ اثـنـيـنـ وـهـوـ عـضـبـانـ) ٢٦٧

الصفحة	الموضوع
٢٦٩	الحاديـث الـرابـع والـتـسـعـون: (كـل وـاـشـرـب، وـالـبـسـ وـتـصـدـقـ، مـنـ عـيـرـ سـرـفـ وـلـأـ مـخـيـلـةـ)
٢٧١	الحاديـث الـخـامـسـ والـتـسـعـون: (تـلـكـ عـاـجـلـ بـشـرـىـ الـمـؤـمـنـ)
٢٧٤	الحاديـث الـسـادـسـ والـتـسـعـون: (رـضـاـ اللـهـ فـيـ رـضـاـ الـوـالـدـيـنـ، وـسـخـطـ اللـهـ فـيـ سـخـطـ الـوـالـدـيـنـ)
٢٧٦	الحاديـث الـسـابـعـ والـتـسـعـون: (ثـلـاثـ لـاـ يـغـلـ عـلـيـهـنـ قـلـبـ مـسـلـمـ)
٢٧٨	الحاديـث الـثـامـنـ والـتـسـعـون: (إـنـمـاـ النـاسـ كـأـلـبـلـ الـمـائـةـ، لـاـ تـكـادـ تـجـدـ فـيـهاـ رـاجـلـةـ)
٢٨٠	الحاديـث التـاسـعـ والـتـسـعـون: (يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ الـقـاـبـضـ عـلـىـ دـيـنـهـ كـالـقـاـبـضـ عـلـىـ الجـمـرـ)
٢٨٥	* الفـهـارـسـ
٢٨٧	فـهـارـسـ الـآـيـاتـ
٢٩٧	فـهـارـسـ الـأـحـادـيـثـ
٣٠٦	فـهـارـسـ الـآـثارـ
٣٠٧	فـهـارـسـ الـأـشـعـارـ
٣٠٨	فـهـارـسـ الـأـعـلامـ
٣١١	فـهـارـسـ الـفـرـقـ وـالـطـوـافـ وـالـجـمـاعـاتـ
٣١٢	فـهـارـسـ الـأـماـكـنـ وـالـبـلـدـاـنـ وـالـأـيـامـ وـالـغـزـوـاتـ
٣١٣	فـهـارـسـ الـكـتـبـ وـالـمـصـادـرـ
٣١٤	فـهـارـسـ الـمـصـطـلـحـاتـ
٣٢٢	فـهـارـسـ الـقـوـاعـدـ وـالـكـلـيـاتـ
٣٥١	فـهـارـسـ مـعـجمـ الـمـسـائـلـ وـالـمـوـضـوعـاتـ
٣٧٢	فـهـارـسـ الـمـذاـهـبـ وـالـأـقوـالـ
٣٧٤	فـهـارـسـ حـكـمـةـ التـشـرـيعـ وـمـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ
٣٧٦	فـهـارـسـ التـفـسـيرـ وـأـسـبـابـ النـزـولـ
٣٨٢	فـهـارـسـ عـبـاراتـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـروـحةـ فـيـ الـكـتـابـ
٣٨٨	فـهـارـسـ تـرـجـيـحـاتـ الـمـصـنـفـ

الصفحة

الموضوع

٣٨٩	فهرس الفوائد
٣٩٠	فهرس من تجارب الشيخ ومشاهداته في الحياة
٣٩٢	فهرس الموضوعات